



بلا حقوق منذ الولادة

استخدام الأوامر العسكرية الإسرائيلية الجائرة في قمع فلسطيني الضفة الغربية

HUMAN
RIGHTS
WATCH



بلا حقوق منذ الولادة

استخدام الأوامر العسكرية الإسرائيلية الجائرة في قمع فلسطيني الضفة الغربية

Copyright © 2019 Human Rights Watch

All rights reserved.

Printed in the United States of America

ISBN: 978-1-6231-37922

Cover design by Rafael Jimenez

تُدافع "هيومن رايتس ووتش" عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. تُحقق بدقة في الانتهاكات، ونعرض الحقائق على نطاق واسع، ونضغط على أصحاب السلطة لاحترام الحقوق وضمان العدالة. هيومن رايتس ووتش منظمة دولية مستقلة، وتعمل كجزء من حركة حيوية لدعم كرامة الإنسان وتعزيز قضية حقوق الإنسان للجميع.

هيومن رايتس ووتش منظمة دولية لها عاملين في أكثر من 40 دولة، ومكاتب في أمستردام، وبيروت، وبرلين، وبروكسل، وشيكاغو، وجنيف، وغوما، وجوهانسبرغ، ولندن، ولوس أنجلوس، وموسكو، ونيروبي، ونيويورك، وباريس، وسان فرانسيسكو، وسيدني، وطوكيو، وتورنتو، وتونس، وواشنطن وزيوريخ.

لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة موقعنا: <https://www.hrw.org/ar>

بلاد حقوق منذ الولادة

استخدام الأوامر العسكرية الإسرائيلية الجائرة في قمع فلسطيني الضفة الغربية

1	ملخص
8	المنهجية
10	أ. الخلفية
12	II. المعايير القانونية: الحقوق المدنية في ظل الاحتلال المطول
21	III. الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تنتهك الحقوق المدنية للفلسطينيين
25	IV. الحق في التجمع السلمي
26	فريد الأطرش، بيت لحم
28	عبد الله أبو رحمة، بلعين
32	V. الحق في حرية تكوين الجمعيات
33	حافظ عمر، رام الله
35	خالدة جرار، رام الله
39	نجوان عودة، رام الله
42	VI. الحق في حرية التعبير
45	ناريمان التميمي، النبي صالح
49	علاء الريماوي، رام الله
52	إناعة "منبر الحرية"، الخليل
54	التوصيات
54	إلى دولة إسرائيل
54	إلى الدول والمنظمات الدولية
54	إلى الجيش الإسرائيلي
55	إلى النيابة العسكرية الإسرائيلية
55	إلى الكنيست الإسرائيلي
55	إلى شركات وسائل التواصل الاجتماعي ومقدمي خدمات الإنترنت
56	شكر وتنبؤ
57	الملحق أ: رسالة من "هيومن رايتس ووتش" إلى الشرطة الإسرائيلية
60	الملحق ب: رسالة من "هيومن رايتس ووتش" إلى المتحدث الرسمي باسم الجيش الإسرائيلي

- الملحق III: ترجمة غير رسمية لرسالة من المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي إلى "هيومن رايتس ووتش".....64
- الملحق IV: ترجمة غير رسمية لرسالة من الشرطة الإسرائيلية إلى "هيومن رايتس ووتش".....67
- الملحق V: ترجمة غير رسمية لرسالة من مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي إلى "هيومن رايتس ووتش".....70
- الملحق VI: رسالة من "هيومن رايتس ووتش" إلى فيسبوك.....71
- الملحق VII: ترجمة غير رسمية لرسالة من فيسبوك إلى "هيومن رايتس ووتش".....74

ملخص

حرم الجيش الإسرائيلي أجيالا من فلسطينيي الضفة الغربية من حقوقهم المدنية الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير، بالاعتماد بشكل منتظم على أوامر عسكرية صادرة منذ أيام الاحتلال الأولى. حتى لو كانت هذه القيود مبررة آنذاك لحفظ النظام العام والسلامة العامة، فإن الاستمرار في تعليق الحقوق الأساسية بعد أكثر من نصف قرن – دون أي تغيير في الأفق – هو انتهاك لمسؤوليات إسرائيل الأساسية بموجب قانون الاحتلال.

مسؤوليات سلطة الاحتلال تجاه حقوق السكان المحتلين تزيد مع فترة الاحتلال. لا تزال إسرائيل تسيطر بشكل أساسي على الضفة الغربية، رغم تمتع السلطة الفلسطينية بحكم محدود في بعض المناطق، إلا أنها لا تمنح للأشخاص الذين يعيشون تحت سيطرتها الحقوق التي يستحقونها، بما في ذلك الحق في المعاملة المتساوية بصرف النظر عن العرق أو الدين أو الهوية الوطنية. كان على إسرائيل منذ زمن طويل احترام حقوق الفلسطينيين، وذلك باستخدام الحقوق التي تمنحها للمواطنين الإسرائيليين كمعيار، وهو التزام قائم بصرف النظر عن أي ترتيبات سياسية في الأراضي المحتلة حاضرا ومستقبلا.

في 7 يونيو/حزيران 1967، احتل الجيش الإسرائيلي الضفة الغربية وقطاع غزة، وأصدر إعلانا عسكريا سمح بتطبيق "نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945" (نظام الدفاع لسنة 1945)، الذي أصدرته سلطات "الانتداب البريطاني" لإخماد الاضطرابات المتصاعدة. مكن نظام الدفاع لسنة 1945 السلطات، من بين أمور أخرى، من إعلان الجمعيات التي تعمل على "كره أو ازدراء... أو التحريض على عدم الولاء" للسلطات "جمعية غير مشروعة"، وتجريم الانتماء لها أو حيازة مواد تخصها أو متعلقة بها، ولو بشكل غير مباشر.

في أغسطس/آب 1967، أصدر الجيش الإسرائيلي "الأمر العسكري رقم 101"، الذي يجرم المشاركة في تجمعات تزيد عن عشرة أفراد بشأن موضوع "يُمكن تفسيره كسياسي" دون ترخيص، وتصل عقوبة ذلك إلى السجن عشر سنوات. يحظر هذا الأمر أيضا نشر أي مادة "لها دلالة سياسية" أو إظهار "أعلام أو رموز سياسية" دون إذن عسكري. بعد أكثر من 52 عاما، يستمر الجيش الإسرائيلي في محاكمة وسجن الفلسطينيين بموجب نظام الدفاع لسنة 1945 والأمر العسكري رقم 101 لسنة 1967.

في 2010، أصدر الجيش الإسرائيلي "الأمر العسكري رقم 1651"، الذي حلّ مكان 20 أمرا سابقا، وفرض عقوبة السجن عشر سنوات على كل من "يحاول، شفويا أو بأية طريقة أخرى، التأثير على رأي الجمهور في المنطقة [الضفة الغربية] بشكل يمسّ سلامة الجمهور أو النظام العام" أو "ينشر أقوال مدح، مناصرة أو دعم لمنظمة معادية، بأعمالها أو بأهدافها"، ويعتبر ذلك "تحريضا". كما تضمن هذا الأمر صياغة مبهمة لـ "مخالفات ضد سلطات المنطقة" تصل عقوباتها إلى السجن المؤبد لكل "فعل أو تقصير من شأنهم أن يمسوا أو يضرّوا أو يعيقوا أو يعرضوا للخطر أمن المنطقة أو أمن قوات جيش الدفاع الإسرائيلي" أو دخول أو "التواجد بقرب" أملاك تابعة للجيش أو الدولة.

يمنح قانون الاحتلال لسلطات الاحتلال صلاحيات واسعة لتقييد الحقوق، لكنه يفرض عليها قيوداً أساسية، تشمل الالتزام بتسهيل الحياة العامة للشعب المحتل. استخدم الجيش الإسرائيلي لأكثر من 50 عاماً أوامر عسكرية فضفاضة لاعتقال الصحفيين والنشطاء الفلسطينيين وغيرهم بسبب تعبيرهم وأنشطتهم، والكثير منها سلمية، مثل الاحتجاج أو انتقاد أو معارضة السياسات الإسرائيلية. صيغت هذه الأوامر بطريقة فضفاضة لدرجة أنها تنتهك التزام الدولة المكفول في القانون الدولي لحقوق الإنسان بتوضيح السلوكيات التي قد تتسبب في عقوبات جنائية. في حالات أخرى، تستخدم السلطات الإسرائيلية بشكل تعسفيّ ثهما مشروعة ضدّ النشطاء، مثل تلك المتعلقة بمخالفات التعدي أو التحريض، لتكميم معارضة حكم إسرائيل. تعليق حقوق الفلسطينيين إلى أجل غير مسمى أدى إلى شلّ قدرتهم على التمتع بحياة عامة وسياسية أكثر اعتيادية.

رغم أن طول مدة الاحتلال أتاح للسلطات الإسرائيلية الكثير من الوقت والفرص لوضع سياسات أقلّ تقييداً، إلا أنها استمرت في الاعتماد على نفس الأوامر العسكرية إلى اليوم، ما تسبب في حرمان الفلسطينيين الذين يعيشون تحت احتلالها من حقوقهم المدنية الأساسية.

في الواقع، تذهب السلطات الإسرائيلية إلى أبعد من ذلك، وتُنكر أنّ التزاماتها الحقوقية تشمل معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة. قبل هذا الموقف بالرفض، بما في ذلك من قبل "لجنة حقوق الإنسان الأممية" و"محكمة العدل الدولية"، التي أقرّت في رأي استشاري سنة 2004 أن أهم معاهدة دولية للحقوق المدنية والسياسية – "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (العهد الدولي) – "ينطبق على الأفعال التي تأتيها دولة أثناء ممارستها لولاية قضائية خارج أراضيها"، إلى جانب قانون الاحتلال.

يدرس هذا التقرير تأثير هذه الأوامر على الحياة العادية للفلسطينيين في الضفة الغربية، ومشروعيتها بعد أكثر من نصف قرن من الاحتلال، الذي ليس له نهاية في الأفق. قال رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو: "ستستمر القوات العسكرية والأمنية الإسرائيلية في السيطرة على المنطقة بأكملها، حتى [نهر] الأردن".¹

لا يغطي هذا التقرير كل الأراضي الفلسطينية المحتلة، فهو يستثني القدس الشرقية، حيث تطبق إسرائيل قانونها الداخلي بعد أن ضمتها في 1967 في خطوة أحادية لا تغيّر من وضعها كأرض محتلة بموجب القانون الدولي، وكذلك غزة، حيث فككت إسرائيل سنة 2005 الحكومة العسكرية التي كانت هناك منذ 1967. التقرير لا يغطي أيضاً حرمان إسرائيل فلسطينيي الضفة الغربية من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يُسلّط التقرير الضوء على ثماني حالات توضيحية في الضفة الغربية استخدمت فيها السلطات الأوامر العسكرية، وتحديدًا الأمرين 101 و1651، ونظام الدفاع لسنة 1945، لمحاكمة فلسطينيين في محاكم عسكرية بسبب تعبيرهم السلمي أو مشاركتهم في جماعات أو مظاهرات سلمية.

¹ Yotam Berger and Noa Landau, "At West Bank Event, Netanyahu Promises No More Settlers, Arabs Will be Evicted," *Haaretz*, July 10, 2019, <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-at-west-bank-event-netanyahu-promises-no-more-settlers-arabs-will-be-evicted-1.7490113> (تم الاطلاع في 4 أغسطس/آب 2019).

يستند التقرير إلى 29 مقابلة، أساساً مع معتقلين سابقين ومحامين يمثلون رجالاً ونساء فلسطينيين عالقين في نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، وكذلك إلى مراجعة لوائح اتهام وقرارات لمحاكم عسكرية. أرسلت "هيومن رايتس ووتش" إلى الجيش الإسرائيلي، والشرطة و"جهاز الأمن الداخلي" ("شين بيت" بالعبرية) أسئلة مفصلة، والتمست وجهات نظرهم ومعلومات إضافية عن القضايا التي يغطيها التقرير، واستلمت إجابات موضوعية من الجيش والشرطة والتي ضمنتها إلى التقرير وأضفناها إلى الملاحق.

قام الجيش الإسرائيلي، بين 1 يوليو/تموز 2014 و30 يونيو/حزيران 2019، وبحسب البيانات التي قدمها إلى هيومن رايتس ووتش، بمحاكمة 4,590 فلسطينياً لدخولهم "منطقة عسكرية مغلقة"، وهو تصنيف تضيفه بشكل متكرر تلقائياً على مواقع الاحتجاجات، و1,704 لـ "العضوية والنشاط في جمعية غير مشروعة"، و358 بسبب "التحريض".

تعتمد قوات الاحتلال الإسرائيلية على أوامر عسكرية تسمح لها بمنع الاحتجاجات غير المرخص لها أو بإنشاء مناطق عسكرية مغلقة أو بسحق المظاهرات الفلسطينية السلمية في الضفة الغربية واعتقال المشاركين فيها. مثلاً، في 2016، احتجز الجيش الإسرائيلي الناشط الحقوقي فريد الأطرش، الذي يعمل لدى "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان"، وهي هيئة شبه رسمية تابعة للسلطة الفلسطينية، أثناء مظاهرة سلمية في الخليل للمطالبة بإعادة فتح طريق أساسي وسط المدينة والذي يمنع الجيش الفلسطينيين من الوصول إليه. وجهت النيابة العسكرية له تهمة "التظاهر دون ترخيص" بموجب الأمر العسكري رقم 101 ومحاولة "التأثير على رأي الجمهور في المنطقة بشكل يمس سلامة الجمهور أو النظام العام" عبر "التحريض" على الهتاف و"رفع أعلام السلطة الفلسطينية" وحمل لافتة كتبت عليها "افتحوا شارع الشهداء". كما اتهمته النيابة العامة بدخول "منطقة عسكرية مغلقة" و"الاعتداء" على جندي، دون أن تقدم أي أدلة فعلية تثبت هذه المزاعم، باستثناء مشاركته في المظاهرة السلمية. أفرجت السلطات عن الأطرش بكفالة بعد أربعة أيام، لكنها مستمرة في محاكمته بسبب المشاركة في هذه المظاهرة رغم مرور ثلاث سنوات ونصف عليها.

قال الناشط عبد الله أبو رحمة لـ هيومن رايتس ووتش إن الجيش الإسرائيلي احتجزه ثماني مرات منذ 2005 بسبب مشاركته في احتجاجات ضد مسار جدار العزل الإسرائيلي في قريته بلعين. في مايو/أيار 2016، احتجزته السلطات 11 يوماً بعد أن نظم سباق دراجات بمناسبة "يوم النكبة"، ذكرى تهجير الفلسطينيين الذي حصل أثناء إنشاء دولة إسرائيل سنة 1948. حكمت عليه محكمة عسكرية بالسجن أربعة أشهر بموجب الأمر العسكري رقم 1651 بتهمة دخول "منطقة عسكرية مغلقة" و"إعاقة جندي". احتجزه الجيش أيضاً لـ 23 يوماً أواخر 2017 بعد أن وضع عصا حديدية على الجدار العازل في حركة احتجاجية رمزية أثناء إحدى المظاهرات. في سبتمبر/أيلول 2019، اعترف بتهمة "تخريب منشأة تابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي" بموجب الأمر العسكري رقم 1651 لتجنب عقوبة قد تكون أطول.

منذ 1967، حظرت وزارة الدفاع الإسرائيلية أكثر من 411 منظمة، منها جميع الأحزاب الفلسطينية الكبرى، بما في ذلك "حركة فتح"، حزب الرئيس محمود عباس. استناداً إلى الأمر العسكري رقم 1651، وضع الجيش خالدة جرار (56 عاماً)، عضو "المجلس التشريعي الفلسطيني"، رهن الاحتجاز الإداري دون محاكمة أو تهمة من يوليو/تموز 2017 إلى فبراير/شباط 2019، بسبب

نشاطها السياسي مع "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين" (الجبهة الشعبية)، وهي جماعة مؤلفة من حزب سياسي وجناح مسلح كان قد شنّ هجمات على عسكريين ومدنيين إسرائيليين. لم تزعم السلطات أبداً أن خالدة شاركت شخصياً في أنشطة مسلحة. انتمائها إلى الجبهة الشعبية تسبب لها أيضاً بالسجن من أبريل/نيسان 2015 إلى يونيو/حزيران 2016 بعد أن اعترفت بتهمتي "العضوية في جمعية غير مشروعة" بموجب نظام الدفاع لسنة 1945 و"التحريض" بموجب الأمر العسكري رقم 1651، تجنباً لعقوبة أطول، على خلفية خطاب ألقته في تجمع لأسرى فلسطينيين يُزعم أنها دعت فيه إلى اختطاف جنود إسرائيليين. قال القاضي إن النيابة العامة واجهت "مشاكلًا في إثبات الذنب" في هذه التهم. قالت جرار إن السلطات منعتها من السفر إلى خارج الضفة الغربية لأكثر من 30 عاماً دون أمر قضائي، باستثناء زيارة واحدة إلى الأردن لأسباب طبية في 2010. احتجز الجيش الإسرائيلي جرار مجدداً في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2019 ولا تزال في الاحتجاز حتى تاريخ نشر هذا التقرير.

في مارس/آذار 2019، اعتقل الجيش الإسرائيلي الفنان حافظ عمر (36 عاماً)، ووجه له عدة تهم بموجب الأمر العسكري رقم 1651، منها "العضوية والنشاط في جمعية غير مشروعة"، وبموجب نظام الدفاع لسنة 1945، بسبب مزاعم انتمائه إلى مجموعة يسميها الجيش "الحراك الشبابي"، التي يُزعم أنها تنشط تحت "رعاية منظمة حزب الله"، الجماعة الشيعية اللبنانية. تتألف لائحة الاتهام، التي راجعتها هيومن رايتس ووتش، بالكامل من أنشطة سلمية، مثل الاجتماع مع نشطاء آخرين والمشاركة في احتجاجات، العديد منها ضدّ السلطة الفلسطينية. تساءل بعض المحللين عما إذا كان الحراك الشبابي موجوداً أصلاً كتنظيم. التهمة الوحيدة التي ليس لها طابع سلمي كانت مشاركته المزعومة في "مواجهات" غير محددة قبل أربع سنوات لما "ألقى الحجارة على قوات الأمن [الإسرائيلية]"، بحسب لائحة الاتهام.

حظر الجيش مجموعة واسعة من جماعات المجتمع المدني الأخرى. بين سبتمبر/أيلول 2015 ومايو/أيار 2016، اعتقلت القوات الإسرائيلية خمسة فلسطينيين على خلفية عملهم مع منظمة "قطر الخيرية"، التي تنشط في أكثر من 50 بلداً ولها شراكات مع الأمم المتحدة، و"أطباء بلا حدود"، و"الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية"، وغيرها. قالت الأمم المتحدة إنها تتشارك المبادئ الخيرية "الإنسانية" و"غير السياسية على الإطلاق" مع قطر الخيرية، لكن إسرائيل أضافت قطر الخيرية إلى قائمة المنظمات المحظورة في 2008 بسبب دعمها المزعوم لـ "حماس"، وهو ادعاء يُستخدم بكثرة ضدّ المنظمات الخيرية العاملة في غزة. رغم هذا التصنيف، سمحت إسرائيل لقطر الخيرية بتحويل تمويلات إلى غزة في مايو/أيار 2019. حُكم على نجوان عودة، المديرة الإدارية للمنظمة، بالسجن 18 شهراً بسبب انتمائها إلى "جمعية غير مشروعة"، وتحديدًا قطر الخيرية، بموجب نظام الدفاع لسنة 1945، ومنعتها لمدة سنة من "ارتكاب نفس المخالفة التي أدينّت بها"، وهو منع فعلي لعودتها إلى عملها، كجزء من اتفاق تفاوضي مع السلطات.

لا يحدد القانون العسكري أي إجراءات رسمية للاعتراض على اعتبار أي منظمة غير مشروعة أو على قرارات غلق الشركات. رغم أن الفلسطينيين يستطيعون استئناف القرارات الإدارية المشابهة لدى "المحكمة العليا"، إلا أن هذه الأخيرة أثبتت على امتداد السنوات انحيازاً كبيراً إلى مواقف الدولة والجيش.

يستشهد الجيش الإسرائيلي بانتظام أيضا بالتعريف الفضفاض للتحريض في قوانينه العسكرية، الذي يشمل أي "مدح أو مناصرة أو دعم لمنظمة معادية" وكل من "يحاول، إما شفها أو بصورة أخرى، التأثير على رأي الجمهور في المنطقة بصورة من الممكن أن تمسّ سلامة الجمهور أو بالنظام العام"، لتجريم كل تعبير معارض للاحتلال. قالت السلطات الإسرائيلية إنها تراقب عن كثب التعبير على الانترنت، وخاصة على حسابات التواصل الاجتماعي الفلسطينية، واستخدمت خوارزميات استباقية لتحديد من ستستهدفه. لم تكشف السلطات الكثير من المعلومات عن أساليبها في مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي، لكنها استخدمت منشورات على هذه المواقع لتوجيه تهم تتعلق بالتحريض.

مثلا، في بداية 2018، زعمت النيابة العسكرية في لائحة اتهام موجهة إلى الناشطة ناريمان التميمي أنها "حاولت التأثير على رأي الجمهور في المنطقة بشكل يمسّ سلامة الجمهور أو النظام العام"، ودعت إلى العنف"، وذلك على خلفية نقل مباشر بثته على صفحتها على فيسبوك لمواجهة بين ابنتها عهد التميمي (16 عاما آنذاك) وجنودا إسرائيليين في باحة منزلها في ديسمبر/كانون الأول 2017. تضمنت اللائحة سلسلة من التهم بموجب الأمر العسكري رقم 1651 بالاعتماد بشكل أساسي على البث المباشر، بما في ذلك "التحريض"، مشيرة إلى أن الفيديو "شاهده آلاف المستخدمين، وشاركه العشرات منهم، وتلقى عشرات الردود وعشرات الإعجابات". راجعت هيومن رايتس ووتش الفيديو وملف القضية، ولم تجد في كل منهما أي دعوة من ناريمان إلى العنف. قالت ناريمان لـ هيومن رايتس ووتش إنها اعترفت بذنب التحريض وبتهمتين أخريين – "المساعدة في الاعتداء على جندي" و"التدخل في عمل جندي" – لتجنب عقوبة أطول في حال أدانها النظام القضائي العسكري، الذي لا يضمن للفلسطينيين محاكمات عادلة. بالاستناد إلى الاتفاق التفاوضي لتخفيف العقوبة، أمضت ناريمان ثمانية أشهر في السجن.

هذه القيود شلّت بشكل خاص الصحفيين الفلسطينيين، الذين يتهمهم الجيش الإسرائيلي بانتظام بالتحريض أو الانتماء إلى حماس. في أواخر يوليو/تموز 2018، اعتقل الجيش الإسرائيلي أربعة صحفيين في "قناة القدس"، وهي محطة تلفزيونية مرخصة في لندن اتهمها وزير الدفاع الإسرائيلي أفيغدور ليرمان بأنها "الذراع الدعائية [بروباغندا] لحماس". كانت السلطات قد منعت القناة من العمل في إسرائيل في وقت سابق من ذلك الشهر، دون أن تعلن عن أي حظر بشأن عملياتها في الضفة الغربية. وافقت المحاكم العسكرية على احتجاز الصحفي علاء الريماوي بينما كانت النيابة العامة تحقق معه في مزاعم انتمائه إلى "جمعية غير مشروعة"، وتحديد قناة القدس، بموجب نظام الدفاع لسنة 1945. قال الريماوي إن المحققين ركزوا على استخدامه لمصطلح "الشهداء" للإشارة إلى الفلسطينيين الذين قتلهم إسرائيل، وهي عبارة رائعة بين الفلسطينيين، بما في ذلك في مقطع إخباري استخدم فيه العبارة للإشارة إلى شخص قُتل بعد أن أطلق النار على مستوطن. أمرت محكمة عسكرية بالإفراج عنه بكفالة بعد ثلاثة أسابيع من الاحتجاز، على خلفية أنه قد لا يكون على علم بالخطر المفروض على القناة لأن الجيش لم ينشر إشعار الحظر كما يلزم. غير أن المحكمة اشترطت الإفراج عنه بمنعه لمدة شهرين ونصف من "نشر أي محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي وقنوات الاتصال الأخرى"، مع منعه من مغادرة مدينته رام الله دون موافقة المحكمة، واستمر هذا المنع بحسب الريماوي سنة. ذكر "المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية" (مدى) في 2017 و2018 أن الجيش الإسرائيلي اعتقل 74 صحفيا وأغلق 19 مؤسسة إعلامية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

تؤثر الاعتقالات بسبب ممارسة الحقوق الأساسية سلميا في المجتمع الفلسطيني، وغالبا ما تتسبب في ردع الآخرين عن التعبير والانخراط في أي نشاط سياسي بشكل عام. قالت صحفية من رام الله، طلبت عدم الكشف عن اسمها لأسباب أمنية، لـ هيومن رايتس ووتش إنها ليس لديها "أدنى فكرة" عما يعتبر تحريرا، ما جعلها "خائفة وحذرة جدا مما تكتبه على صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي". قالت إن الرقابة الذاتية أمر شائع بين الصحفيين والنشطاء، الذين كثيرا ما ينصحون بعضهم البعض بما يتعين عليهم نشره أو عدم نشره.² قال حمزة زبيدات، الذي يعمل في منظمة غير حكومية تنموية، إنه كان ينشر كثيرا على مواقع التواصل الاجتماعي، لكنه عمد مؤخرا إلى "عزل نفسه واختار طوعية عدم المشاركة في أي مسألة سياسية عامة أو إبداء أي آراء فيها" خشية الاعتقال.³ قال رجل (25 عاما) من بيت لحم، طلب أيضا عدم الكشف عن اسمه، إنه كان يشارك كثيرا في المظاهرات والأنشطة السياسية الأخرى، لكنه "قرر مؤخرا تقليص مشاركاته بعد تقييم مخاطر" الاعتقال وغيرها من الإجراءات العقابية التي يعتمد عليها الجيش الإسرائيلي. قال إنه كلما قرّر المشاركة، صار يحاول أن يكون "كتوما جدا" و"البقاء خلف الكواليس"، واصفا هذا "الحذر الشديد" بالشائع بين الشباب أمثاله.⁴

نفذ الجيش بعض هذه الاعتقالات في منطقة عرّفتها "اتفاقات أوسلو" لسنة 1995 بـ "المنطقة أ" في الضفة الغربية، رغم أن هذه الاتفاقات منحت للسلطة الفلسطينية سيطرة مدنية وأمنية كاملة على هذه المنطقة. تتّقد السلطة الفلسطينية هي الأخرى حقوق الفلسطينيين في المنطقة أ عبر الاعتقالات التعسفية لمنتقديها ومعارضيه، لا سيما على مواقع التواصل الاجتماعي، وفي صفوف الصحفيين المستقلين، في داخل الجامعات، وأثناء المظاهرات.

حتى وإن كان قانون الاحتلال يسمح للجيش بتبرير هذه الإجراءات الواسعة في يوليو/تموز 1967، لا يقدّم هذا القانون أساسا قانونيا للاستمرار في هذه الأفعال بعد أكثر من 50 عاما. يسمح قانون الاحتلال لسلطات الاحتلال بتقييد بعض الحقوق، لكنه يفرض عليها إعادة الحياة العامة للسكان المحتلين. هذا الالتزام يصير أكبر عندما يكون الاحتلال مطولا، حين يحظى المحتل بمزيد من الوقت والفرص لاعتماد استجابة مصممة بدقة لتخفيف القيود على الحقوق عند التعامل مع التهديدات الأمنية. كما تزداد احتياجات السكان المحتلين مع الوقت، إذ أن تعليق جميع الحقوق تقريبا في مجال حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات يعرقل الحياة العامة بشكل مؤقت، ولكن عندما يكون التعليق طويل الأمد وبلا نهاية، يكون تأثيره يكون أفدح. الحرمان من حرية التعبير والنقاش، ومن الوصول إلى مختلف أنواع المعلومات، وفرص المطالبة بالتغيير سلميا ينتج عنه ركود اجتماعي وفكري.

رغم أن إسرائيل عليها التزام كبير بتسهيل الحياة المدنية العادية واحترام الحقوق الأساسية، فإن طول مدة الاحتلال والبيروقراطية المعقدة التي طورتها لحكم الفلسطينيين جعلها تستمر في استخدام نفس الإجراءات القمعية التي كانت تستخدمها في بداية الاحتلال.

² رسالة نصية لـ هيومن رايتس ووتش مع صحفية (تم حجب الاسم)، 11 سبتمبر/أيلول 2019.

³ مراسلات إلكترونية لـ هيومن رايتس ووتش مع حمزة زبيدات، 9 سبتمبر/أيلول 2019.

⁴ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع شاب من بيت لحم (تم حجب الاسم)، 17 سبتمبر/أيلول 2019.

كلما طال أمد الاحتلال، كلما ينبغي أن يكون الحكم العسكري أشبه بنظام حكم إعتيادي الذي يحترم معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق في جميع الأوقات. يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية قوية للحقوق المدنية، بما في ذلك حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ويفرض "عتبة عالية" على القيود، التي ينصّ على أن تبقى "استثناءً". وثقت هيومن رايتس ووتش حالات لم تحصل فيها دعوات للعنف، وحالات ساوى فيها الجيش بين معارضة الاحتلال والتحرّيش على العنف دون أن يثبت أن النشاط التعبيري كان يرمي إلى التسبب بالعنف، أو فهم من آخرين أنه يعني ذلك.

على الجيش الإسرائيلي إلغاء الأمرين العسكريين رقم 101 ورقم 1651 والكف عن اتهام المدعى عليهم بموجب نظام الدفاع لسنة 1945. بعد 52 عاما من الاحتلال، ينبغي أن تضمن إسرائيل النظام العام والسلامة العامة بطريقة تحترم وتحمي وتنفذ الحقوق الأساسية للفلسطينيين. إسرائيل توفّر حماية أقوى للحقوق بموجب قانونها المدني، المنطبق في القدس الشرقية المحتلة وإسرائيل، وهو ما يؤكد إمكانية اعتماد إجراءات أقل تقييدا.

على الدول والمنظمات الدولية تسليط الضوء على أهمية احترام الحقوق المدنية للفلسطينيين في الضفة الغربية، فهي تمثل جزءا لا يتجزأ من الإطار القانوني المنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة. يتعيّن عليها أيضا التفكير في إدراج دعوات لحث إسرائيل على منح الفلسطينيين الحقوق المدنية نفسها التي تمنحها لمواطنيها، في المنشورات والتقارير والمواقف السياسية، وفي تقييم سلوك إسرائيل على هذا الأساس. ينبغي استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي للتدقيق في سياسات وممارسات إسرائيل تجاه فلسطينيي الضفة الغربية، بما يشمل القدس الشرقية، وقطاع غزة.

على مدى أكثر من ثلثي الفترة منذ إنشاء دولة إسرائيل، حرمت السلطات الإسرائيلية قرابة 2.5 مليون فلسطيني خاضعين لحكمها في الضفة الغربية من حقوقهم الأساسية – نفس الحقوق التي يتمتع بها أكثر من 400 ألف مستوطن إسرائيلي يعيشون في مستوطنات غير شرعية على نفس الأراضي. يتحدث المسؤولون الإسرائيليون علنا عن نيتهم حكم الفلسطينيين بشكل دائم في الضفة الغربية. مهما كانت الترتيبات السياسية، ليس هناك أي مبرر للاستمرار في تطبيق هذه القيود والنظام التمييزي المزدوج في الضفة الغربية اليوم.

المنهجية

يُركّز هذا التقرير على أوامر عسكرية إسرائيلية محدّدة تفرض قيوداً غير قانونية على حقوق فلسطينيي الضفة الغربية في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والصحافة. لا يغطي التقرير الوضع داخل إسرائيل وفي القدس الشرقية، حيث تطبق إسرائيل قانونها الداخلي منذ أن ضمّتها بشكل أحادي في 1967، ولا الجولان، حيث تطبق قانونها الداخلي أيضاً منذ 1981، ولا غزة، التي أنهت إسرائيل حكمها العسكري المباشر لها في 2005، والذي كان سارياً منذ 1967. كما لا يغطي التقرير حرمان إسرائيل لفلسطينيي الضفة الغربية من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يركّز التقرير على القيود والعقوبات التي فُرضت بين 2015 و2019، رغم أنه يشير أحياناً إلى أحداث قديمة. يقيّم التقرير أساساً الاعتقالات والتهمة الموجهة للمعتقلين، دون التعمق كثيراً في الإجراءات القانونية ضدّ المحتجزين، أو معاملتهم في الحجز، أو استخدام القوة ضدّ المتظاهرين، وهي مواضيع وثقتها هيومن رايتس ووتش في تقارير أخرى. لا يحقّق التقرير أيضاً في الانتهاكات الحقوقية التي ترتكبها السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية أو سلطات حماس في غزة، والتي غطتها هيومن رايتس ووتش في تقارير أخرى أيضاً.⁵

يستند هذا التقرير أساساً إلى مراجعة تفصيلية لعشرات الأوامر العسكرية ولوائح الاتهام وقرارات المحاكم الإسرائيلية. أجرت هيومن رايتس ووتش أيضاً 29 مقابلة – 11 منها مع فلسطينيين احتجزوا بموجب أوامر عسكرية إسرائيلية، واثنين مع أقارب لهم، وثلاثة مع نشطاء وصحفيين قالوا إن خطر المحاكمات والعقوبات التي يفرضها الجيش الإسرائيلي جعلتهم يقلصون نشاطهم، وواحدة مع محلل سياسي فلسطيني، و12 مع محامين إسرائيليين وفلسطينيين يمثلون فلسطينيين محتجزين في نظام القضاء العسكري الإسرائيلي. أُجريت المقابلات في أماكن مختلفة في الضفة الغربية المحتلة بين أغسطس/آب 2017 وأكتوبر/تشرين الأول 2019.

أجرينا أغلب المقابلات بشكل فردي، بالعربية أو الإنجليزية، وجميعها تمت بموافقة تامة من الذين قابلناهم، بعد أن أعلنا كلا منهم بكيفية استخدام هيومن رايتس ووتش للمعلومات التي سيقدمونها.

تمكنت هيومن رايتس ووتش في بعض الحالات أيضاً من مراجعة أدلة فوتوغرافية وفيديوهات، وفي حالة واحدة من حضور جلسة محاكمة عسكرية.

رأسلت هيومن رايتس ووتش "وحدة تنسيق أعمال الحكومة في المناطق" (وحدة تنسيق أعمال الحكومة)، الهيئة التابعة للجيش الإسرائيلي المسؤولة عن إدارة الضفة الغربية المحتلة، كما رأسلت الشرطة الإسرائيلية وجهاز الأمن الداخلي (شين بيت) يوم 1 أغسطس/آب 2019، والمتحدث باسم الجيش الإسرائيلي يوم 29 أغسطس/آب، والتمست وجهات نظرهم جميعاً. كل هذه الهيئات أكّدت استلام الرسائل.

⁵ هيومن رايتس ووتش، 'سلطان، طريقة واحدة، المعارضة ممنوعة' (نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 2018)، <https://www.hrw.org/ar/report/2018/10/23/323462>

ردّ مكتب رئيس الوزراء نيابة عن شين بيت، وقال في رسالة قصيرة بتاريخ 8 أغسطس/آب 2019، إنه "يعمل بموجب السلطة والواجبات المحددة في القانون"، دون تقديم مزيد من المعلومات، مشيراً إلى أن "الإفصاح قد يكشف عن أساليب العمل".⁶ كما أرسلت الشرطة رسالة يوم 28 أغسطس/آب تضمنت بعض المعلومات الإضافية، رغم أنها لم تُجب على أغلب الأسئلة المطروحة، زاعمة أنها غير مُلزمة قانوناً بتقديم معلومات بالنظر إلى الطريقة التي اعتمدت لالتماسها، دون تحديد الطريقة البديلة.⁷ في 1 سبتمبر/أيلول، قال "قسم توجّهات الجمهور" في وحدة تنسيق أعمال الحكومة إنه لا يستطيع قبول طلبنا في الحصول على معلومات دون استخدام الاستمارة المُخصصة للمنظمات المسجلة رسمياً في إسرائيل. في 18 نوفمبر/تشرين الثاني، أرسل المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي ردّاً موضوعياً على رسالة هيومن رايتس ووتش. أشار الرد إلى أن مزيداً من المعلومات ستُرسل ولكن حتى تاريخ النشر، لم تستلم هيومن رايتس ووتش أيّ معلومات إضافية.

رأسلت هيومن رايتس ووتش فيسبوك أيضاً لطلب معلومات حول طلبات السلطات الإسرائيلية لتنظيم المحتوى على منصته، وتلقّت إجابات موضوعية. ضمّينا جميع هذه الإجابات إلى التقرير وأدرجناها بأكملها، مع الرسائل التي وجّهتها هيومن رايتس ووتش، في الملاحق.⁸

⁶ رسالة من مكتب رئيس الوزراء، قسم توجّهات الجمهور، إلى هيومن رايتس ووتش، 8 أغسطس/آب 2019.

⁷ رسالة من مسؤول مفوضية شكاوى الجمهور ومساعد مسؤول وحدة حرية المعلومات، الشرطة الإسرائيلية، إلى هيومن رايتس ووتش، 28 أغسطس/آب 2019.

⁸ يمكن الاطلاع على نسخة من هذه الرسالة ورد فيسبوك في الملحقين V و VI من هذا التقرير.

١. الخلفية

احتل الجيش الإسرائيلي الضفة الغربية في 7 يونيو/حزيران 1967. في ذلك اليوم، أصدر الجيش إعلاناً نص فيه على أن قائده في الضفة الغربية له "جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية" على الأراضي المحتلة، وأن "القوانين التي كانت سارية إلى تاريخ 7 يونيو/حزيران 1967 تبقى سارية ما لم تتعارض مع الأوامر العسكرية اللاحقة".⁹ أصدر الجيش مئات الأوامر العسكرية الأخرى الخاصة بالضفة الغربية على امتداد الـ 52 عاماً التالية.

استمرت هذه الأوامر في حكم العديد من مناحي الحياة اليومية لفلسطيني الضفة الغربية، بما في ذلك تنظيم حرية التنقل، والوصول إلى الماء والأرض والموارد الطبيعية.¹⁰ لكنها لا تنطبق على القدس الشرقية، حيث تُطبق إسرائيل قانونها المحلي وليس القانون العسكري منذ أن ضمتها في 1967 في خطوة أحادية الجانب لم تعترف بها أي دولة أخرى، ولا تغيّر شيئاً في وضع القدس الشرقية كأراضٍ محتلة بموجب القانون الدولي.¹¹

منذ 1967، استخدم الجيش الإسرائيلي الأوامر العسكرية، إلى جانب القوانين التي كانت سارية في الضفة الغربية قبل بداية الاحتلال، لسجن مئات آلاف الفلسطينيين من الضفة الغربية لفترات زمنية مختلفة. بحسب "مصلحة السجون الإسرائيلية"، كانت السلطات حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 2019 تحتجز 4,391 فلسطينياً من الضفة الغربية بسبب مخالفات "أمنية"، منهم 458 محتجزون إدارياً استناداً إلى أدلة سرية دون تهمة أو محاكمات.¹² تُحاكم السلطات الإسرائيلية أغلب الفلسطينيين المحتجزين في الضفة الغربية في محاكم عسكرية يواجهون فيها محاكمات جائرة ونسبة إدانة تقارب 100%.¹³

قيّدت السلطة الفلسطينية أيضاً بشدّة حقوق الفلسطينيين في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير في مناطق الضفة الغربية التي تمارس فيها سلطة محدودة. تنفذ السلطة الفلسطينية اعتقالات تعسفية روتينية للمنتقدين والمعارضين، وخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي. ومن بين المستهدفين

⁹ Military Proclamation No. 2 Concerning Regulation of Authority and the Judiciary (West Bank), June 7, 1967, published in Jerusalem Media & Communication Center (JMCC), *Israeli Military Orders in the Occupied Palestinian West Bank 1967-1992*, Second Edition (East Jerusalem, 1995) p. 1.

¹⁰ "Status of Palestinian Territories and Palestinian Society under Israeli Occupation," 40 years of Israeli occupation: 1967-2007, The Applied Research Institute of Jerusalem (ARIJ), <https://www.arij.org/atlas40/chapter2.2.html> (تم الاطلاع في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

¹¹ Israel continues to restrict the rights of Palestinians in East Jerusalem. Palestinian Non-Governmental Organizations Network (PNGO), "Attacks on Palestinian civil society organizations in occupied East Jerusalem: A Matter of Illegal Annexation and of Repression of the Right to Self-determination," June B'Tselem - The Israeli Information Center (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2019), <https://bit.ly/2Fligtn> 2018, "Censorship of the Palestinian press in East Jerusalem," March 1990, <https://bit.ly/31WrfAR> (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2019).

¹² لدى هيومن رايتس ووتش نسخة من إحصاءات مصلحة السجون الإسرائيلية.

¹³ Chaim Levinson, "Nearly 100% of All Military Court Cases in West Bank End in Conviction, Haaretz Learns," *Haaretz*, November 29, 2011, <https://www.haaretz.com/1.5214377> (تم الاطلاع في 31 يناير/كانون الثاني 2018).

الصحفيون المستقلون، والطلاب داخل الجامعات، والمشاركون في المظاهرات.¹⁴ قالت السلطة الفلسطينية إن قواتها الأمنية احتجزت 1,609 أشخاصا بين يناير/كانون الثاني 2018 ومارس/آذار 2019 بتهمة "الإساءة إلى" مقامات عليا" و"إثارة نعرات طائفية"، وهي تهمة تجرّم المعارضة السلمية فعليا، و752 آخرين بسبب منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي.¹⁵ تعذب قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية المعتقلين بشكل منهجي. ترتكب سلطات حماس بانتظام انتهاكات مماثلة في غزة.¹⁶

في غزة، فككت إسرائيل عام 2005 الحكومة العسكرية التي كانت هناك منذ 1967 وتوقفت عن تطبيق الأوامر العسكرية عندما سحبت سكانها المستوطنين. غير أن إسرائيل مستمرة في فرض سيطرة فعلية على غزة، وتقيّد حقوق سكانها بوسائل تشمل فرض قيود مشددة على تنقل الأشخاص والبضائع من وإلى المناطق الساحلية.¹⁷

¹⁴ هيومن رايتس ووتش، "السلطان، طريقة واحدة، المعارضة ممنوعة" <https://www.hrw.org/ar/report/2018/10/23/323462>

¹⁵ "فلسطين: اعتقالات تعسفية وتعذيب بلا هوادة"، بيان صحفي لـ هيومن رايتس ووتش، 29 مايو/أيار 2019، <https://www.hrw.org/ar/news/2019/05/29/330567>

¹⁶ هيومن رايتس ووتش، "السلطان، طريقة واحدة، المعارضة ممنوعة"، <https://www.hrw.org/ar/report/2018/10/23/323462>

¹⁷ هيومن رايتس ووتش، غير رغبة أو غير قادرة: القيود الإسرائيلية على دخول الحقوقيين إلى غزة وخروجهم منها (نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 2017)، <https://www.hrw.org/ar/report/2017/04/03/301885>

١١. المعايير القانونية: الحقوق المدنية في ظل الاحتلال المطول

بصفتها قوة احتلال، تقع على إسرائيل التزامات قانونية تجاه السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.¹⁸ يوجد قانون الاحتلال أساساً في "اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949"،¹⁹ و"اتفاقيات لاهاي لعام 1907"،²⁰ والقانون الإنساني الدولي العرفي.²¹

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي، على تعامل إسرائيل مع فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى جانب القانون الإنساني الدولي الذي ينظم الاحتلال. رغم أن إسرائيل تؤكد أن التزاماتها الحقوقية لا تشمل الأراضي المحتلة، إلا أن لجنة حقوق الإنسان الأممية، الهيئة المكلفة بتفسير العهد الدولي، خلصت مراراً إلى أن الدول ملزمة باحترام المعاهدات الحقوقية التي صادقت عليها خارج حدودها، وتحديدًا إلى أن "بنود العهد تنطبق لصالح سكان الأراضي المحتلة".²² كما أيدت محكمة العدل الدولية هذا الرأي في رأيها الاستشاري المتعلق بجدار الفصل الإسرائيلي، وقالت إن العهد الدولي "ينطبق على الأعمال التي تقوم بها دولة ما عند ممارسة اختصاصها خارج ترابها".²³

صادقت دولة فلسطين على العديد من معاهدات حقوق الإنسان الأممية والإقليمية منذ 2014.

¹⁸تتزم إسرائيل أن قانون الاحتلال لم يعد منطبقاً على أعمالها في غزة. انظر مثلاً، "أطباء من أجل حقوق الإنسان ضد وزير الدفاع"، محكمة العدل العليا الإسرائيلية (المحكمة العليا)، القضية رقم 10265/05، مذكرة الدولة، 11 يوليو/تموز 2006 (لدى هيومن رايتس ووتش نسخة منها)؛ "حمدان ضد القائد العسكري في الجنوب والقضايا المتصلة بها"، HCJ 11120/05، رد الدولة، 19 يناير/كانون الثاني 2006، الفقرات 26-29 (بالعبرية)، <http://tinyurl.com/l9ourfg> (تم الاطلاع في 21 يونيو/حزيران 2019)؛ غير أن الأمم المتحدة و"اللجنة الدولية للصليب الأحمر" استمرتا في اعتبار غزة أرضاً محتلة، بالنظر إلى استمرار السيطرة الفعلية لإسرائيل على حياة الفلسطينيين الذين يعيشون هناك؛ رسالة الكترونية من إيف سوروكوبي، مكتب المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة، إلى "منظمة غيشا - المركز القانوني لحرية التنقل"، 7 فبراير/شباط 2007 (لدى هيومن رايتس ووتش نسخة منها): "رحبت الأمم المتحدة بفك الارتباط الإسرائيلي مع غزة في أغسطس/آب 2005. غير أنه لم يحصل أي تغيير في توصيفنا لقطاع غزة كأرض محتلة؛ انظر، "غزة: لا لاستمرار الإغلاق سنة أخرى"، بيان صحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 14 يونيو/حزيران 2010،

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/update/palestine-update-140610.htm> (تم الاطلاع في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

¹⁹"اتفاقية جنيف بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب" (اتفاقية جنيف الرابعة)، اعتُمدت في 12 أغسطس/آب 1949، 75 U.N.T.S.، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1950.

²⁰"الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية"، لاهاي، اعتُمدت في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 يناير/كانون الثاني 1910.

²¹حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر 161 قاعدة ذات طبيعة عرفية، "قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني"، <https://www.icrc.org/ar/icrc-databases-international-humanitarian-law> (تم الاطلاع في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

²²انظر مثلاً، اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل"، CCPR/C/ISR/CO/4، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/225/53/PDF/G1422553.pdf?OpenElement> (تم الاطلاع في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

الاول (2019)، الفقرة 5؛ انظر أيضاً العديد من الملاحظات الختامية السابقة حول إسرائيل، مثل CCPR/CO/ISR/3، 3 سبتمبر/أيلول 2010، الفقرة 5؛ CCPR/CO/78/ISR، 5 أغسطس/آب 2003، الفقرة 11؛ CCPR/C/79/Add.93، 18 أغسطس/آب 1998، الفقرة 10؛ المادة 2 من العهد نفسه تلاحظ أن العهد ينطبق على "جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها".

²³International Court of Justice (ICJ), Advisory Opinion Concerning Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, ICJ General List, No.131, ICJ Rep 136, July 9, 2004, <https://bit.ly/345310j> (تم الاطلاع في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019)، الفقرة 111.

تفرض اتفاقية جنيف الرابعة على سلطة الاحتلال توفير الشرح الكافي لكل قاعدة يُمكن أن تُقيّد أنشطة السكان المحميين على المدى المنظور، لا سيما إذا كان الانتهاك ينطوي على عواقب جنائية.²⁴

تحدد المادة 43 من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، التي تُقرّ كل من "المحكمة العسكرية الدولية بنورنبيرغ" ومحكمة العدل الدولية بأن لها قوة القانون العرفي الدولي المُلزم لجميع الدول،²⁵ سلطات ومسؤوليات قوة الاحتلال:

إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة أن تتخذ جميع التدابير التي باستطاعتها لكي تعيد النظام العام والأمن وتضمنها قدر الإمكان، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات²⁶ الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

يسمح هذا البند لقوة الاحتلال باتخاذ تدابير تقييدية لها ضرورة عسكرية لضمان سلامتها، لكنه يفرض عليها أيضا إعادة وضمان الحياة العامة للسكان المحتلين. التدابير الضرورية عسكريا هي تلك التي من شأنها أن "تحقق هدفا مشروعا وغير محظور في القانون الإنساني الدولي".²⁷

فسّر الباحثون والمحاكم على حدّ سواء "النظام العام والأمن" على أنه يتجاوز مجرد ضمان الأمن ليشمل تسهيل حياة المدنيين، بما في ذلك التعليم، والاقتصاد، والرعاية الصحية وغير ذلك من مناحي الحياة اليومية.²⁸ النسخة الفرنسية الأصلية (*l'ordre et la vie publics*) تحتوي على عبارة "الحياة العامة"، ولذلك فهي تذكر أن تسهيل الحياة المدنية يشكّل جزءا لا يتجزأ من واجبات قوة الاحتلال. اعتمدت المحكمة العليا الإسرائيلية هذا التفسير في "قضية جمعية الإسكان" الشهيرة سنة 1983:

[المادة 43 من معاهدات لاهاي] لا تقتصر على جانب معين من الأمن والنظام العام، بل تمتد إلى كل جوانب الأمن والنظام العام. ولذلك (...) فهي تنطبق أيضا على مجموعة من المسائل "المدنية"، مثل الاقتصاد، والمجتمع، والتعليم، والرعاية

²⁴ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 65، ص1؛ Marco Sassòli and Théo Boutruche, "Expert Opinion On International Humanitarian Law Requiring of the Occupying Power to Transfer Back Planning Authority to Protected Persons Regarding Area C of the West Bank," February 1, 2011, <https://bit.ly/2N46xs4>, أكتوبر/تشرين الأول (2019)، ص 1.

²⁵ Sassòli, Boutruche, *op. cit.*, p. 6.

²⁶ التأكيد مضاف.

²⁷ ICRC glossary, "Military Necessity," <https://casebook.icrc.org/glossary/military-necessity> (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019).

²⁸ لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حدّدت أن "صحة وسلامة" و"استفادة سكان الأراضي المحتلة" هي من بين الالتزامات الواجبة على قوة الاحتلال. "الجمعية العامة للأمم المتحدة"، "لجنة القانون الدولي"، الدورة 71، "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، Sassòli, Boutruche, *op. cit.*, pp. 8-9; Vaios Koutroulis, "The application of international humanitarian law and international human rights law in situation of prolonged occupation: only a matter of time?" *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, No. 885 (2012), p. 178, <https://doi.org/10.1017/S1816383112000616>.

الاجتماعية، والنظافة، والصحة، والنقل، وغيرها من الأمور التي ترتبط بها حياة الإنسان في المجتمع الحديث.²⁹

من خلال دعوتها قوة الاحتلال إلى "تحقيق الأمن والنظام العام" قدر الإمكان،³⁰ تفرض المادة 43 على المحتل استخدام جميع الوسائل العملية المتاحة لتقليص أثر أعماله على السكان المحليين. والنتيجة الطبيعية المنطقية لهذه المادة هي أن الوسائل المتاحة للمحتل تزيد مع فترة الاحتلال. فأي جيش أجنبي يحتل قرية لمدة شهر أو سنة قد يضع تدابير أمنية محدودة بسبب نقص الوقت والموارد والإلمام بالموقع والسكان الخاضعين للاحتلال. لكن إذا احتل الجيش الأجنبي أرضا لعشرات السنوات، فإنه يحظى بمزيد من الوقت والفرص لتحسين استجاباته للتهديدات الأمنية لقواته بطريقة تقلص القيود المفروضة على الحقوق والحريات. كلما طال الاحتلال، كلما زادت القدرة وزاد الالتزام بالوصول إلى تدابير أمنية تقلص الأثر على السكان المحليين.³¹

فسر خبراء قانونيون المادة 43 على أنها تقيّد اتخاذ المحتل لإجراءات قد تضرّ بالسكان المحليين بشكل غير متناسب مقارنة بالميزة العسكرية المرجوة منها.³²

احتياجات السكان المحليين أيضا تبدو مختلفة في فترات الاحتلال القصيرة، حيث تكون الأوضاع المشابهة للقتال أكثر تواترا مقارنة بالاحتلال طويل الأمد، الذي تصبح فيه التفاعلات روتينية أكثر، والحياة الطبيعية إلى حد ما.³³ أوضحت المحكمة الإسرائيلية العليا في قضية جمعية الإسكان أنه يجب تقييم محتوى "الأمن والنظام العام" استنادا إلى احتياجات المجتمع في وقت الفحص.³⁴ كما اعتبرت أن "الاحتياجات الأمنية والعسكرية تطغى على الاحتلال العسكري قصير الأمد. في المقابل، تزداد احتياجات المجتمع المحلي تحت الاحتلال العسكري طويل الأمد".³⁵ حفظ صحة المجتمع على المدنيين المتوسط والطويل تستوجب حماية أقوى للحقوق حتى يحصل نمو عادي في المجتمع.

الحرمان من الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات يمنع السكان الخاضعين للحماية من الحصول على المعلومات، ومناقشة الأفكار، والمطالبة بالتغيير سلميا.³⁶ إذا كان تعليق

²⁹ "جمعية الإسكان وآخرون ضد قائد قوات الدفاع الإسرائيلية في يهودا والسامرة وآخرون"، HJ 393/82، 37(4) PD، 12 ديسمبر/كانون الأول 1983، الفقرة 18. انظر أيضا: Germany, British Zone of Control, Control Commission Court of Criminal Appeal, July 26, 1947, in Annual Digest and Reports of Public International Law Cases, Vol. 14 (1947), p. 232.

³⁰ التأكيد مُضاف.

³¹ Koutroulis, p. 183.

³² Sassòli, Boutruche, *op. cit.*, p. 9.

³³ Sassòli, Boutruche, *op. cit.*, p. 9; Noam Lubell, "Human rights obligations in military occupation," *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, No. 885 (2012), p. 329.

³⁴ جمعية الإسكان وآخرون ضد قائد قوات الدفاع الإسرائيلية في يهودا والسامرة وآخرون، HJ 393/82، الفقرة 21. القضية تتعلق بإنشاء طريق سيارة في الضفة الغربية المحتلة.

³⁵ السابق، الفقرة 22.

³⁶ "حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع"، اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حرية الرأي وحرية التعبير، 12 سبتمبر/أيلول 2011،

الاطلاع في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2019)، الفقرة 2. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/453/29/PDF/G1145329.pdf?OpenElement> (تم

هذه الحقوق لمدة أسبوع أو شهر يعيق الحياة العامة، فإن تعليقها لعقود من الزمن يشوّها بشكل أساسي.

قالت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" في تعليقها على اتفاقيات جنيف إن "الواجبات المنوطة بقوة الاحتلال متناسبة مع فترة الاحتلال"، ملاحظة أنه "في حال استمر الاحتلال، فإن المزيد من المسؤوليات تقع على عاتقه".³⁷ قالت الحكومة الإسرائيلية بنفسها في المحكمة إن واجباتها تصير أكبر مع تزايد احتياجات السكان الفلسطينيين خلال الاحتلال. في قضية أمام محكمة العدل الدولية سنة 2010، برّرت الدولة استمرار نشاطها في محاجر الضفة الغربية بأنها تساهم في النمو الاقتصادي، ولذلك فهي ساعدت الحكومة على تنفيذ واجباتها الإضافية المستحقة للسكان في إطار احتلال طويل الأمد.³⁸

يرى خبراء قانونيون بارزون يدرسون الإطار القانوني المنطبق على الاحتلال العسكري أن قوانين الحرب والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبقان في جميع الأوقات، وأن السياق، وخاصة طول مدة الاحتلال، هو الذي يحدد الإطار الذي له أسبقية في وضع معين.

صُمم قانون الاحتلال، كإطار طوارئ بحكم تعريفه، لتنظيم وضع استثنائي ومؤقت، تعتمد فيه قوة عسكرية أجنبية إلى نزع السيادة الشرعية والحكم بالقوة.³⁹

ICRC, Convention (II) de Genève pour l'amélioration du sort des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer, 12 août 1949, Commentaire of 2017, Article 2: Application of the Convention, <https://bit.ly/2Pg47ZX> (تم الاطلاع في 7 أغسطس/آب 2019)، الفقرة 344.

Yesh Din - Volunteers for Human Rights, "The Great Drain: Israeli Quarries in the West Bank, High Court Sanctioned Institutionalized Theft," September 2017, <https://bit.ly/33X8P2R> (تم الاطلاع في 7 أغسطس/آب 2019).

39 المادة 3(ب) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ينص على أن تطبيقات البروتوكول والاتفاقيات – بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة – يجب أن تتوقف "في حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بـ "حماية ضحايا المزارع الدولية المسلحة" (البروتوكول الأول)، 8 يونيو/حزيران 1977، <https://www.legal-tools.org/doc/362b83/pdf>، (تم الاطلاع في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019). هذا البند أصبح جزءاً من القانون العرفي الدولي. كما أشارت دائرة المحاكمات التابعة لـ "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغوسلافيا سابقاً" إلى المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة لتعريف الاحتلال كـ "فترة انتقالية بعد الغزو وقبل الاتفاق على وقف الأعمال القتالية". أصبح هذا البند جزءاً من القانون العرفي الدولي؛ Marco Sassòli, *International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare*, (Cheltenham, United Kingdom: Edward Elgar Publishing, 2019), p. 319. هذه القاعدة [المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة] اعتُبرت تعويضاً للمادة من البروتوكول الإضافي الأول كقانون عرفي بموجب القانون الإنساني الدولي ككل وتبقى منطبقة حتى النهاية الفعلية للاحتلال؛ كما أشارت دائرة المحاكمات التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغوسلافيا سابقاً إلى المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة لتعريف الاحتلال كـ "فترة انتقالية بعد الغزو وقبل الاتفاق على وقف الأعمال القتالية". المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغوسلافيا سابقاً، المدعي العام ضدّ ملادين ناليتشيتش وفينكو مارتينوكوفيتش، الحكم، IT-98-34-T، دائرة المحاكمات، 31 مارس/آذار 2003، <https://bit.ly/2WeoTe6> (تم الاطلاع في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019)، المادة 214، ص 72-73؛ تنص المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة على تطبيق الاتفاقية "يتوقف عند انتهاء العمليات الحربية"، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 6؛ في رأيها الاستشاري، أعلنت محكمة العدل الدولية أن "العمليات العسكرية التي أدت إلى احتلال الضفة الغربية في 1967 انتهت منذ وقت طويل". الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن العواقب القانونية لبناء الجدار، الفقرة 125. غير أن اجتماع خبراء استضافته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2012 خلص إلى أن بيان محكمة العدل الدولية بشأن هذه المادة "لم يكن صحيحاً بشأن أهداف القانون الإنساني الدولي"، ملاحظاً أنهم ركزوا بشكل خاطئ على "انتهاء العمليات العسكرية التي أدت إلى الاحتلال" وليس "الانتهاء من العمليات العسكرية بصفة عامة". كما خلص الخبراء إلى أن القانون الإنساني الدولي "لم يحدد أي قيود على فترة الاحتلال"، "Expert Meeting: Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory, June 11, 2012, <https://bit.ly/2WbocSE> (تم الاطلاع في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

كلما كان الاحتلال أطول، كلما كانت القواعد العسكرية أشبه بنظام حكم إعتيادي، لذلك يجب أن تكون معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة في كل الأوقات هي السائدة. حتى عندما تكون هناك فترات من القتل العنيف خلال الاحتلال، فإن الوضع يجب أن يعود إلى طبيعته بعد أن تهدأ الأعمال القتالية ويحل محلها وضع تسوده أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. رغم أن حماية الحقوق الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، قد تتأثر أحيانا مخاوف أمنية مشروعة،⁴⁰ إلا أن القيود الواسعة يجب ألا تستمر إلى أجل غير مسمى. قال ثلاثة خبراء قانون إسرائيليين: "كلما طال الاحتلال، كلما زادت الحقوق التي يجب منحها للسكان المحليين".⁴¹

غير أن الحماية الممنوحة للسكان المحتلين بموجب قوانين الاحتلال، مثل حظر بناء المستوطنات واستخراج الموارد الطبيعية لصالح المحتل، تبقى قائمة طالما استمر الاحتلال، بصرف النظر عن مدته. وفي نفس الوقت، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليكمل هذه الحماية في سياق الاحتلال المطول الذي يشكل خطرا أكبر على صحة المجتمع على المدى البعيد.⁴²

مثلا، ينطوي العهد الدولي على تفسير لطبيعة الحياة المدنية التي يتعين على المحتل توفيرها للسكان المحتلين بموجب المادة 43 من اتفاقيات لاهاي بشأن الاحتلال المطول.

صادقت إسرائيل على العهد الدولي سنة 1991، رغم أنها أصدرت اعلانا رسميا طالبت فيه باستثناء بند متعلق بالاحتجاز (المادة 9) إلى حدّ حظرها الإجراءات المتخذة بحكم حالة الطوارئ التي أعلنتها في مايو/أيار 1948، والتي مازالت سارية إلى اليوم. صادقت دولة فلسطين على العهد الدولي كاملا في 2014.

تسلط المادة 15 من العهد الدولي الضوء على الحاجة إلى الدقة في تحديد الجرائم الجنائية، وتحظر إدانة شخص بناء على عمل غير مجرم.⁴³

تنص المادة 19 من العهد الدولي على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير... في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها". كما تشير المادة إلى أن السلطات تستطيع إخضاع هذا الحق لبعض القيود، لكن "شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". أصدرت لجنة حقوق الإنسان الأهمية تعليقاً ملزماً في 2011 لاحظت فيه أن حرية التعبير تشمل الخطاب السياسي، ومناصرة الحقوق والصحافة المنشورة عبر مختلف الوسائل، بما في ذلك

Adam Roberts, "Prolonged Military Occupation: the Israeli-Occupied Territories Since 1967," *The American Journal of International Law*, Vol. 84, No. 1 (1990), p. 96.

Orna Ben-Naftali, Aeyal M. Gross, Keren R. Michaeli, "Illegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Territory," *Berkeley Journal of International Law*, Vol. 23 No.3 (2005), p. 576. See also: Roberts, p. 96; Koutroulis, p. 179.

Orna Ben-Naftali and Keren R. Michaeli, "We Must Not Make a Scarecrow of the Law: A Legal Analysis of the Israeli Policy of Targeted Killings," *Cornell International Law Journal*, Vol. 36, No. 2 (2003), p. 289. "عندما لا يقدم قانون الاحتلال إجابة واضحة، يتدخل قانون حقوق الإنسان ويدعم قانون الاحتلال. يعزز قانون حقوق الإنسان الأهمية المنوطة بمبادئ وأهداف [قانون الاحتلال]، ألا وهي حماية السكان الخاضعين للاحتلال والإسهام في رفاههم".

43 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 15.

أساليب التعبير الالكترونية والتي تعتمد على الانترنت.⁴⁴ يشمل هذا الحق أيضا حرية نقل المعلومات وتلقيها.⁴⁵

شددت اللجنة أيضا، بموجب الالتزام بالشرعية، على أن تُصاغ القيود "بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقا لها" وأن تحتوي على "توجيهات كافية" بشأن "أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد". لاحظت اللجنة أيضا، أنه إلى جانب شُرطَي الشرعية والضرورة الذين تحددنهما المادة نفسها، يجب ألا تكون القيود "مفرطة"، وأنه عندما "تحتج دولة طرف بأساس مشروع لفرض قيود على حرية التعبير، عليها أن تثبت بطريقة محددة وخاصة بكل حالة على حدة الطبيعة المحددة للتهديد... لا سيما بإقامة صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد". كما ناقشت اللجنة تحديدا المخاوف المتعلقة بالإرهاب، ملاحظة أنه "ينبغي وضع تعاريف واضحة لجرائم مثل 'التشجيع على الإرهاب' و'النشاط المتطرف' فضلا عن جرائم 'الإشادة بالإرهاب' أو 'تمجيده' أو 'تبريره' لضمان ألا تؤدي إلى تدخل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير".⁴⁶

تنص المادة 17 من العهد الدولي على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته".⁴⁷ صرّحت "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" (مفوضية حقوق الإنسان) بأن هذه المتطلبات تعني أن تدخل الحكومة في الخصوصية يجب أن يكون قانونيا وضروريا ومتناسبا.⁴⁸ لاحظت أيضا أن الحق في الخصوصية "يتأثر... عندما تقوم حكومة ما بمراقبة مكان عام... فتراقب الأفراد المتواجدين في ذلك المكان" و"عندما يتم جمع وتحليل المعلومات المتاحة للجمهور بشأن فرد ما في وسائل التواصل الاجتماعي، فذلك يطل أيضا الحق في الخصوصية، لأن نشر المعلومات للعموم لا يعني أن مضمونها غير مشمول بالحماية".⁴⁹ هذا يعني أن مراقبة الدولة لمعلومات نشرها شخص ما على وسائل التواصل الاجتماعي تدخل في حقه في الخصوصية، ولذلك يجب أن يكون كل تدخل من هذا النوع قانوني وضروري ومتناسب. عند تطرقها إلى مراقبة الدولة للاتصالات وتصفح الانترنت، قالت مفوضية حقوق الإنسان إن "المراقبة الجماعية العشوائية" لا تستجيب لشرط الضرورة والتناسب، ولذلك فهي تنتهك الحقوق، حتى وإن قالت الدول إنها "ضرورية لحماية الأمن القومي".⁵⁰ اقتبست مفوضية حقوق الإنسان عن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" قولها: "فقد يؤدي نظام المراقبة السرية المنشأ لحماية الأمن القومي إلى تقويض أو حتى تدمير الديمقراطية تحت ستار

⁴⁴اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، CCPR/C/GC/34، الفقرات 25، 34، 35.

⁴⁵العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19(2).

⁴⁶السابق.

⁴⁷العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17(1).

⁴⁸مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، A/HRC/27/37، 30 يونيو/حزيران 2014، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/068/69/PDF/G1406869.pdf?OpenElement> (تم الاطلاع في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019)، الفقرة 23.

⁴⁹مجلس حقوق الإنسان، الدورة 39، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، A/HRC/39/29، 3 أغسطس/آب 2018، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/239/56/PDF/G1823956.pdf?OpenElement> (تم الاطلاع في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019)، الفقرة 6.

⁵⁰السابق، الفقرة 17.

حمايتها".⁵¹ وصلت مفوضية حقوق الإنسان إلى هذه الخلاصة لأنه عندما تحصل مراقبة على نطاق واسع، "فإنه لا يمكن [للدولة] اجراء تحليل فردي من حيث الضرورة والتناسب".⁵² المراقبة الجماعية العشوائية للخطاب لا تنطوي بحكم تعريفها على التحليل الفردي من حيث الضرورة والتناسب، وبالتالي من المحتمل جدا أن تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حتى تكون مراقبة المعلومات وجمعها وتخزينها والبحث عنها بشكل قانوني ولأغراض تتعلق بالحق في الخصوصية، يجب أن تتم استنادا إلى قوانين واضحة ومحددة ومتاحة للجمهور تضع معايير لهذه الأنشطة وكذلك ضمانات وسبل انتصاف فعال في حال حصول انتهاكات.⁵³ ينبغي أيضا أن تكون هذه التدابير ضرورية ومتناسبة مع تحقيق هدف مشروع.

تنص المادة 20 من العهد الدولي على أنه "تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف". كما تحظر "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز"، وإسرائيل طرف فيها، التحريض. في يناير/كانون الثاني 2013، وضعت مفوضية حقوق الإنسان مجموعة من المبادئ التوجيهية، تُعرف بـ "خطة عمل الرباط"، حددت اختبارا من ثلاثة أجزاء – القانونية، والتناسب، والضرورة – بشأن تحقيق التوازن بين حرية التعبير والتحريض على الكراهية. كما لاحظت أن "فرض القيود على الكلام ينبغي أن يظل... هو الاستثناء" ووضعت "معايير عالية" لتحديد القيود على حرية التعبير، حيث فرضت تقييما للسياق، والمتكلم، والنية، والمحتوى أو الشكل، ومدى الخطاب، والرجحان [احتمال حصول الأذى]، بما في ذلك احتمال حصول خطر وشيك. فيما يتعلق بالخطر الوشيك، أوضحت خطة الرباط أن تعارض التعبير مع القانون يستوجب وجود "ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد المجموعة المستهدفة، مع الإقرار بأن تلك الصلة السببية ينبغي أن تكون بالأحرى مباشرة".⁵⁴

يكفل العهد الدولي أيضا الحق في "التجمع السلمي" (المادة 21)، و"تكوين الجمعيات مع آخرين" (المادة 22)، ويقتصر القيود على الحالات التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية "لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". يمكن للدول تقييد حرية التجمع وتكوين الجمعيات، كما الحال مع حرية التعبير والخصوصية، فقط عندما تكون القيود (1) محددة بالقانون؛ (2) موضوع لغرض مشروع؛

⁵¹السابق؛ اقتباسا عن "رومان زاخاروف ضد روسيا"، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، طلب رقم 47143/06، الحكم، 4 ديسمبر/كانون الأول 2015، <https://bit.ly/2PnoxjL> (تم الاطلاع في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2019)، الفقرة 232.

⁵²السابق؛ اقتباسا عن مجلس حقوق الإنسان، الدورة 33، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تقرير عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن الكيفية التي تساهم بها حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ومكافحته"،

A/HRC/33/29، 21 يوليو/تموز 2016، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/162/53/PDF/G1616253.pdf?OpenElement> (تم الاطلاع في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2019)، الفقرة 58.

⁵³مجلس حقوق الإنسان، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، A/HRC/27/37، الفقرة 28.

⁵⁴مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقات عمل الخبراء المعنية بخطر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية"،

A/HRC/22/17/Add.4، 11 يناير/كانون الثاني 2013، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/101/46/PDF/G1310146.pdf?OpenElement> (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2019).

(3) ضرورة ومتناسبة. قالت مفوضية حقوق الإنسان إنه "لا يجوز تحميل أي شخص مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية لمجرد تنظيم احتجاج سلمي أو المشاركة فيه".⁵⁵

يُمكن للسلطات، في حكومة الاحتلال والحكومة الوطنية على حد سواء، أن تتخذ تدابير لتقييد الأفعال عندما يمكن تفسير ممارسة حرية التعبير والتجمع كتهديد للأمن والنظام العام.⁵⁶ لكن هذه الصلاحية لا يمكن أن تبرر محاكمة الصحفيين، والمدافعين الحقوقيين وغيرهم بسبب نشر معلومات متاحة للجمهور ومواقف ذات اهتمام مشروع في غياب تهديد أمني محدد ووشيك.⁵⁷ تستطيع الدول دائما الاستجابة لهذه التهديدات، لكن في ظل الاحتلال المطول وفي حال عدم وجود فترة أعمال عدائية، يجب على قوة الاحتلال أن تفعل ذلك وفقا للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يحظر القانون الإنساني الدولي على المحتل نقل الأشخاص المشمولين بالحماية إلى خارج الأراضي المحتلة، وهو بند تنتهكه إسرائيل بانتظام كلما اعتقلت فلسطينيين من الضفة الغربية واحتجزتهم داخل إسرائيل.

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على مجموعة من إجراءات الحماية الأخرى، ومنها ما يتعلق بالأطفال. تفرض "اتفاقية حقوق الطفل" على السلطات ألا تعتقل أو تحتجز أي طفل إلا كملاذ أخير ولاقصر فترة زمنية مناسبة، وأن تتخذ تدابير لضمان عدم إجبار الأطفال على الاعتراف بالذنب.⁵⁸ تحرم إسرائيل الأطفال الفلسطينيين المعتقلين والمحتجزين في الضفة الغربية من أشكال الحماية القانونية الممنوحة للأطفال الإسرائيليين، بما في ذلك المستوطنين.

يحظر قانون حقوق الإنسان، لا سيما المادة 26 من العهد الدولي، التمييز على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي والاجتماعي، ويفرض حماية متساوية بموجب القانون. تنطبق الأوامر العسكرية التقييدية على فلسطينيي الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية، وليس على 400 ألف مستوطن إسرائيلي يعيشون في نفس الأراضي، ويخضعون للقانون المدني الإسرائيلي، الذي يكفل الحق في حرية التعبير والتجمع.

وصفت المحكمة الإسرائيلية العليا لحرية التعبير على أنها "قلب وروح" الديمقراطية.⁵⁹ أكدت المحكمة في رأي كتبه كبير القضاة السابق أهارون باراك أن حرية التعبير تحتل "مرتبة الشرف في

⁵⁵ UN Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, Maina Kiai and Christof Heyns, *10 Principles for the Proper Management of Assemblies: Implementation Checklist*, September 2016, <https://bit.ly/31PgqyZ> (تم الاطلاع في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

⁵⁶ John Quigley, "The Relation Between Human Rights Law and the Law of Belligerent Occupation: Does an Occupied Population have a Right to Freedom of Assembly and Expression?" *Boston College International and Comparative Law Review*, Article 2, Vol. 12, Issue 1 (1989), <https://bit.ly/2BIvdB3> (تم الاطلاع في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019)، ص 25.

⁵⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، CCPR/C/GC/34، الفقرة 30.

⁵⁸ Human Rights Watch, *Submission by Human Rights Watch to the Committee on the Rights of the Child on the State of Palestine*, 83rd pre-sessional working group, March 20, 2019, <https://www.hrw.org/news/2019/03/20/submission-human-rights-watch-committee-rights-child-state-palestine>.

⁵⁹ Agranat J., in Criminal Appeal, *State of Israel v. Ben Moshe*, Case No. 255/68, P.D. vol. 22(2), 427, 435.

قصر الحقوق الأساسية للإنسان".⁶⁰ يفرض القانون الإسرائيلي قيوداً على حرية التعبير، لكن بحسب باراك، فإن "صيغة الموازنة تسعى إلى تقليص هذه القيمة الأساسية إلى أدنى مستوى ممكن"، و"فقط لما يكون المساس بأمن الدولة والنظام العام شديداً وخطيراً، وفقط عندما يوجد شبه يقين بأن ممارسة حرية التعبير ستنتسبب في هذا المساس".⁶¹ كما كتب باراك أن "حرية التعبير ليست فقط حرية التعبير عن الأشياء بهدوء وبلطف، بل هي أيضاً حرية الصراخ الذي لا تستسيغه الأذنان".⁶²

رغم أن عناصر من نظام الدفاع مازالت موجودة في القانون الإسرائيلي إلى اليوم، إلا أن الكثير من الإسرائيليين انتقدوها. في 1951، قرّر "الكنيست" أن نظام الدفاع "يتعارض مع المبادئ الأساسية للديمقراطية"، وأوصى لجنة بصياغة مشروع قانون لإلغائه.⁶³ في قضية كول هعام لسنة 1953، رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية محاولات الحكومة لفرض رقابة على نشر صحيفتين على أساس أنهما قد "تعرّضان السلامة العامة للخطر"، وقضت باشتراط وجود "شبه تيقن" بأن الصحيفتين "تشكلان خطراً كبيراً" على المصالح الأمنية الحيوية لتبرير هذا الإجراء.⁶⁴

⁶⁰ Alan Levi And Yaheli Amit v. Southern District Police Commander, HCJ 153/83, P.D., vol. 38(2), 393, <https://bit.ly/2prAR8a> (تم الاطلاع في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019)

⁶¹ Aharon Barak, "Freedom of Expression And Its Limitations," *Kesher*, Tel Aviv University, No. 8 (1990), pp. 4e–11e, <https://bit.ly/2XoBizR> (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2019).

⁶² Aharon Barak quoted in Abraham Ben-Zvi, "The Limits of Israel's Democracy in the Shadow of Security," *Taiwan Journal of Democracy*, Vol. 1 No.2 (2005), p. 14.

⁶³ بتسليم، "أنظمة الدفاع (ساعة الطوارئ) 1945"، <http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil02d6cc.html?lang=ar> (تم الاطلاع في 5 أغسطس/آب 2019).

⁶⁴ Ben-Zvi, pp. 8-9.

١١١. الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تنتهك الحقوق المدنية للفلسطينيين

فيما يتعلق بالمظاهرات، يفرض القانون الإسرائيلي الحصول على ترخيص فقط إن كانت بمشاركة أكثر من 50 شخصا، وتجري في فضاء مفتوح، وفيها "خطب وبيانات سياسية".⁶⁵ كما تستطيع الشرطة بدورها رفض الترخيص، لكن فقط إن استطاعت إثبات "شبه تيقن" بوجود ضرر بالأمن العام، والنظام العام، وحقوق الآخرين.⁶⁶ كتب القاضي باراك في 2006 في قضية لدى المحكمة العليا: "المظاهرة ذات الطابع السياسي أو الاجتماعي هي مظهر من مظاهر الإرادة الفردية المستقلة، وحرية الاختيار والرفض المندرجة ضمن إطار الكرامة الإنسانية بصفتها حقا دستوريا".⁶⁷ صدر قرار بعد سنة أكد على الحق في حرية التعبير والاحتجاج السلمي "الرامية إلى حماية ليس فقط الذين يحملون مواقف مقبولة وشعبية، وإنما أيضا... مواقف قد تتسبب بالغضب أو السخط".⁶⁸ في 2017، سارت المحكمة خطوة أخرى إلى الأمام، وأكدت أن "طلب الترخيص لتنظيم احتجاجات هو ليس سوى أحد مخلفات الانتداب [البريطاني]، [و] يبدو أن الوقت حان للنظر في إلغائه من القانون الإسرائيلي".⁶⁹

في 7 يونيو/حزيران 1967، سيطر الجيش الإسرائيلي على الضفة الغربية، وأعلن بموجب بلاغ أصدره ذلك اليوم بأن القوانين الموجودة تبقى سارية ما لم تُعدل بأوامر عسكرية لاحقة، وشرع في تطبيق نظام الدفاع لسنة 1945، الذي وضعته سلطات الانتداب البريطاني لحفظ النظام وسحق المعارضة. رغم أن البريطانيين ألغوا نظام الدفاع قبل أيام من انتهاء الانتداب، وأن الأردن أصدر "قانون الدفاع" الخاص به قبيل سيطرته على الضفة الغربية، إلا أن الجيش الإسرائيلي يعتبر أن القوانين لم تُلغى أبدا بشكل سليم، وهو تفسير أيدته المحكمة الإسرائيلية لاحقا، وأصدر في الأشهر التالية أمرين عسكريين (160 و224) لتأكيد انطباق نظام الدفاع.⁷⁰ كما استخدم الجيش الإسرائيلي نظام الدفاع كميزة مركزية لحكمه العسكري للفلسطينيين الذين يعيشون داخل إسرائيل بين 1948 و1966، الذي مازالت بعض عناصره موجودة في القانون الإسرائيلي إلى اليوم.⁷¹

⁶⁵ "Pocket Guide: The Right to Demonstrate," The Association for Civil Rights in Israel (ACRI) et al., 2015, <https://bit.ly/2ohIVrD> (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2019).

⁶⁶ بتسليم، "وسائل قمع المظاهرات في الضفة الغربية"، يوليو/تموز 2010، <https://bit.ly/2FIztTr> (الإنجليزية)، تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2019).

⁶⁷ *Mateh Harov v Israel Police et al.*, HJC 2557/05, para. 13.

⁶⁸ *Yehuda Meshi Zahav et al. v. Jerusalem District Police Commander*, HJC 8988/06, para. 9.

⁶⁹ Ilan Lior, "Israeli Court: Protesters Outside Attorney General's Home Don't Need Police Permit," *Haaretz*, October 9, 2017, <https://bit.ly/2FOLOWe> (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2019).

⁷⁰ Martha Roadstrum Moffett, "Perpetual Emergency: A Legal Analysis of Israel's Use of the British Defence (Emergency) Regulations 1945, in the Occupied Territories," *Al-Haq*, 1989, Military Order 160 - Order (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019) <http://www.alhaq.org/publications/8169.html> Concerning Interpretations (Additional Regulations 1), November 5, 1967, published in JMCC, *Israeli Military Orders* (1995), p. 23; Military Order 224 - Order Concerning Interpretations (Additional Regulations), February 20, 1968, JMCC, *Israeli Military Orders*, p. 30.

⁷¹ B'Tselem, "Defense (Emergency) Regulations"; Michal Tzur, The (Emergency) Defense Regulations, 1945, The Israel Democracy Institute, 1989, <https://en.idi.org.il/publications/7591> (تم الاطلاع في 7 أغسطس/آب 2019) John Quigley, "Israel's Forty-Five Year Emergency: Are There Time Limits to Derogations from Human Rights Obligations," *Michigan Journal of International Law*, Vol. 15, Issue 2 (1994).

مقدار من القوة اللازم لتنفيذ أي أمر".⁷⁹ يسمح الأمر للقائد بتحويل صلاحياته لأي عنصر من قوات الأمن.⁸⁰

في مايو/أيار 2010، أصدر الجيش الإسرائيلي الأمر العسكري رقم 1651، المعروف أيضا بـ"القانون الجنائي"، لتعويض 20 أمرا أساسيا صدروا بين 1967 و2005. كما يشير هذا الأمر إلى أوامر أخرى ويبنى عليها، بما في ذلك الأمر العسكري رقم 101 ونظام الدفاع لسنة 1945.⁸¹ يجرم الأمر رقم 1651 "مناصرة أو دعم منظمة معادية"، بما في ذلك "من يحاول، إما شفها أو بصورة أخرى، التأثير على رأي الجمهور في المنطقة بصورة من الممكن أن تمس بسلامة الجمهور أو بالنظام العام"، وهي جريمة عقوبتها السجن عشر سنوات.⁸²

كما يحدد الأمر سلسلة من "المخالفات ضدّ سلطات المنطقة".⁸³ وإضافة إلى مخالفات من قبيل "الاعتداء على موظف عمومي"، التي تُعاقب بالسجن عشر سنوات، و"تهديد جندي"، التي تعاقب بالسجن سبع سنوات، اشتمل الأمر على مخالفات غامضة، مثل "من يعيق جندي في تأدية وظيفته" أو "يهين جندي" أو "يمسّ بشرفه".⁸⁴ كما يسمح الأمر بمعاقبة كل من "يتصرف بطريقة مهينة تجاه سلطة من سلطات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة أو تجاه شعار من شعاراتها"،⁸⁵ ويمكن الجيش الإسرائيلي من إعلان "منطقة [عسكرية] مغلقة" واعتقال كل من يتواجد فيها.⁸⁶ بحسب الأمر، كل من "يقوم بفعل أو بتقصير من شأنهم أن يمسوا، يضرّوا، يعيقوا، أو يعرضوا أمن المنطقة للخطر أو أمن قوات جيش الدفاع الإسرائيلي" أو يتواجد "بالقرب" من أملاك لجيش الدفاع الإسرائيلي ولدولة إسرائيل، يعاقب بالسجن المؤبد.⁸⁷ لا يعرف الأمر ما يُعتبر اعتداء أو تهديدا أو تدخلا أو اضطرابا أو إهانة أو جريمة.

لا يوفّر نظام الدفاع لسنة 1945 والأمران العسكريان رقم 101 ورقم 1651 وضوحا كافيا يسمح للفلسطينيين بمعرفة الأعمال التي قد تكون لها عواقب جنائية، وكيفية جعل سلوكهم ممثلا للقانون، وهو انتهاك لمبدأ أساسي بموجب قانون الاحتلال والقانون الدولي لحقوق الإنسان. الصياغة الفضفاضة للأوامر العسكرية نشأت عنها تعريفات غامضة وفضفاضة للمخالفات الجنائية، وقيدت كثيرا حقوق الفلسطينيين بشكل دائم وليس فقط عند الضرورة. المفاهيم من قبيل "التحريض و"إهانة جندي" وردت غامضة إلى درجة أن الأفراد لا يستطيعون التنبؤ بشكل معقول بما إذا كان عمل ما، أو الاحجام عن عمل ما، يرقى إلى جريمة.

⁷⁹السابق، المواد 4 و9.

⁸⁰السابق، المادة 2.

⁸¹أمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (ياهوذا والسامرة) (الأمر العسكري رقم 1651)، 2009-5770، متاح على <http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil01/69-security-provisions-chapter6-209-262d6cc.html?lang=ar> (تم الاطلاع في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019)، اعتُمد في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، دخل حيز النفاذ في 2 مايو/أيار 2010.

⁸²السابق، المادة 251.

⁸³السابق، الباب ج. مخالفات ضدّ سلطات المنطقة، <http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil01/69-security-provisions-chapter6-209-262d6cc.html?lang=ar>.

⁸⁴السابق، المواد 217 و215 و218.

⁸⁵السابق، المادة 219.

⁸⁶السابق، الفصل ي، سلطات إدارية، المادة 318.

⁸⁷السابق، المادة 222 (أ) (ب) (ج).

هذه الأوامر اقتبست بعض العبارات من المادة 43 من اتفاقيات لاهاي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل "النظام العام" و"السلامة"، لكن من دون أي من القيود التي تمنع التضييق على الحقوق في هذين الإطارين القانونيين. لم تُصمَّم الأوامر العسكرية بدقة، وإنما جاءت لتمنح سلطة تقديرية مفرطة للسلطات، فصارت اليوم تتسبب في انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان.

بدلاً من تفسير العبارات الفضفاضة بشكل ضيق، يستغل الجيش الإسرائيلي هذا الغموض، ويستخدم القانون الجنائي بشكل تعسفي وتمييزي، لتبرير احتجاز الصحفيين والنشطاء وغيرهم من الفلسطينيين الذين يمارسون حقوقهم الأساسية.

رغم أنه يُمكن تبرير القيود على حرية التعبير والخصوصية بموجب قانون الاحتلال الصادر في يوليو/تموز 1967، فإن هذه القيود لم تعد صالحة بعد أكثر من نصف قرن طَوَّر واعتمد خلاله الجيش الإسرائيلي نظاماً معقداً لحكم الأراضي المحتلة. كان على الجيش إيجاد طريقة لحفظ الأمن القومي والنظام العام دون تجريد الفلسطينيين من حقوقهم الأساسية في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والخصوصية.

١٧. الحق في التجمع السلمي

أكثر من 50 عاما منذ بدء احتلالها، تواصل إسرائيل الاعتماد على هذه الأوامر العسكرية التقييدية لقمع المظاهرات، واعتقال المنظمين، والمدافعين الحقوقيين، والصحفيين، والمتظاهرين السلميين، بمن فيهم الأطفال.⁸⁸ يحظر الأمر العسكري رقم 101 أي تجمع لأكثر من عشرة أشخاص في مكان ما "يُلقى به خطاب في موضوع سياسي أو يمكن تفسيره كسياسي أو من أجل التداول في موضوع كهذا" بدون ترخيص من قائد الجيش.⁸⁹ قالت كارن هيبيلر، وهي محامية إسرائيلية تُمثل المحتجزين الفلسطينيين في نظام المحاكم العسكرية، لـ هيومن رايتس ووتش إنها لم تسمع عن أي حالة طلب فيها الفلسطينيون ترخيصا لمظاهرة في الضفة الغربية، أو عن إصدار الجيش الإسرائيلي لترخيص.⁹⁰

في كثير من الأحيان، يعلن الجيش الإسرائيلي فجأة مكان الاحتجاج "منطقة عسكرية مغلقة" ويلاحق الفلسطينيين الذين لم يُغادروا فوراً بموجب الأمر العسكري رقم 1651 لمشاركتهم في المظاهرة. أخبر الجيش الإسرائيلي هيومن رايتس ووتش أن القائد العسكري يتمتع بسلطة إعلان منطقة معينة "منطقة عسكرية مغلقة"، إذا وُجدت "حاجة أمنية ملموسة أو حاجة ملموسة للحفاظ على النظام العام تستوجب غلق المنطقة"، ولكن على القائد العسكري أن "يوازن بين الضرورة الأمنية والحفاظ على النظام العام في مقابل الضرر اللاحق بسكان المنطقة بسبب القيود المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك تأثيرها على حياة الناس اليومية ووظائفهم".⁹¹

قال الجيش الإسرائيلي إنه بين 1 يوليو/تموز 2014 و30 يونيو 2019، لاقى 4,590 فلسطينياً بتهمة "عدم الانصياع لأمر بخصوص منطقة عسكرية مغلقة". أدانت المحاكم العسكرية خلال هذه الفترة 4,519 شخصا لهذه المخالفة، بعضهم أُدينوا قبل 1 يوليو/تموز 2014.⁹²

توضح الحالتان التاليتان كيف يستخدم الجيش الإسرائيلي نظام الدفاع (الطوارئ) والأمريين العسكريين رقم 101 و1651 لتقييد حق الفلسطينيين في التجمع السلمي. كلاهما يشمل فلسطينيين معتقلين لمشاركتهم في احتجاجات سياسية، ويواجهون مجموعة من التهم التي تُجرم في شكلها التجمع السلمي (مثلاً: "التظاهر دون ترخيص")، والتي صيغت بشكل فضفاض لدرجة أنها تفتح باب الانتهاكات (مثلاً: "محاولة التأثير على رأي الجمهور في المنطقة بشكل يمس سلامة الجمهور أو

⁸⁸ رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، "مكانة حق التظاهر في المناطق المحتلة، ورقة موقف"، سبتمبر/أيلول 2014، <https://law.acri.org.il/ar/wp-content/uploads/2014/12/RightToDemonstrateOT-final-ar.pdf> (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2019).

⁸⁹ الأمر العسكري رقم 101، المادة 1.

⁹⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع كارن هيبيلر عبر الهاتف، 17 أبريل/نيسان 2019.

⁹¹ رسالة من الجيش الإسرائيلي إلى هيومن رايتس ووتش، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

⁹² السابق.

النظام العام")، والتي تتعلق بمخالفات معروفة (مثلاً: "تخريب منشأة تابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي")، لكنها تُستخدم بانتظام من قبل الجيش الإسرائيلي لمعاقبة معارضة حكمه.



بسبب مشاركته في احتجاج في الخليل ولا يزال يواجه اتهامات في فريد الأطرش، مدافع حقوقي، احتُجز لأربعة أيام في 2016 المحكمة العسكرية بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات. © 2017 آيه إف بي

فريد الأطرش، بيت لحم

في 26 فبراير/شباط 2016، شارك فريد الأطرش (41 عاماً)، وهو رئيس شعبة جنوب الضفة الغربية في "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان" المكلفة بمراقبة امتثال السلطات الفلسطينية لحقوق الإنسان، في احتجاج في الخليل. طالب أكثر من 100 متظاهر السلطات الإسرائيلية بإعادة فتح شارع الشهداء، وهو شريان مركزي منع الجيش الإسرائيلي الفلسطينيين من استخدامه على مدى الـ 19 عاماً الماضية، ظاهرياً لحماية حوالي 700 مستوطن إسرائيلي يقيمون في المنطقة المجاورة.⁹³ تُفيد إسرائيل حركة الفلسطينيين في الخليل جزئياً من خلال أكثر من 100 حاجز مادي، 21 منها عبارة

⁹³ خلود بدوي، "محكمة عسكرية أخرى في الأراضي المحتلة"، تعليق، هيومن رايتس ووتش، 16 يوليو/تموز 2017، <https://www.hrw.org/ar/news/2017/07/16/306697>؛ بيتسلم، "الخليل – مركز المدينة"، 25 مايو/أيار 2019، <https://www.btselem.org/arabic/hebron> (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2019).

عن حواجز تفتيش بحراسة دائمة.⁹⁴ حوّلت هذه الحواجز شارع الشهداء، الذي كان يعج بالحركة، إلى شارع عام مهجور محاط بنوافذ مُغلقة وتعلو الجدران المحاذية له كتابات معادية للفلسطينيين.⁹⁵

قال الأطرش لـ هيومن رايتس ووتش إن خمسة أو ستة جنود إسرائيليين اعتقلوه عند الظهر تقريبا بعد مشاركته في الاحتجاج وحمل يافطة مكتوب عليها "افتحوا شارع الشهداء".⁹⁶ أظهر شريط فيديو راجعته هيومن رايتس ووتش، جنودا إسرائيليين يعتقلون الأطرش دون مقاومة جسدية منه.⁹⁷ قال الأطرش أيضا إن الجنود الإسرائيليين استخدموا القنابل الصوتية، والغاز المسيل للدموع، وهو أمر يمكن رؤيته وسماعه في الفيديو، لتفريق المتظاهرين. قال إن الجنود قيدوا يديه، وكبّلوا قدميه، وعصبوا عينيه.

نقله الجنود إلى مركز احتجاز في مستوطنة كريات أربع المجاورة، حيث استجوبوه لمدة ساعة تقريبا حول مشاركته في الاحتجاج وتواجهه في "منطقة عسكرية مغلقة"، قبل نقله في وقت لاحق من نفس اليوم إلى مركز احتجاز في تجمع مستوطنات غوش عتصيون القريب، حيث احتجزوه لمدة خمسة أيام.

اتهمت النيابة العسكرية الأطرش، وكذلك الناشط الفلسطيني عيسى عمرو، بخمس تهمة ناجمة عن مشاركتهما في الاحتجاج، وفقا للائحة الاتهام التي راجعتها هيومن رايتس ووتش. تشمل التهم "التظاهر دون ترخيص" بموجب الأمر العسكري رقم 101، وبموجب الأمر العسكري رقم 1651، دخول "منطقة عسكرية مغلقة"، و"التحريض" بسبب "محاولة التأثير على رأي الجمهور في المنطقة بشكل يمس سلامة الجمهور أو النظام العام" عبر هتافاته "التحريضية"، و"التلويح بأعلام السلطة الفلسطينية"، ويافطة "افتحوا شارع الشهداء"، و"الاعتداء على جندي" على أساس "دفع" جنود حاولوا "منع المحتجين من التقدم"، و"عرقلة جندي" بهدف "محاولة تجنب، وحتى مقاومة الاعتقال بالقوة".

أُفرجت محكمة عوفر العسكرية عن الأطرش، وكذلك عمرو، بكفالة في 1 مارس/آذار 2016، إلا أن محاكمتها لا تزال مستمرة بعد أكثر من ثلاث سنوات ونصف. تنتهك محاكمة الأطرش حقه في

⁹⁴ United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), "The humanitarian situation in the H2 area of the Hebron city," April 2019, https://www.ochaopt.org/sites/default/files/h2_spotlight_april_2019.pdf (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2019).
⁹⁵ B'Tselem and Association for Civil Rights in Israel (ACRI), "Ghost Town: Israel's Separation Policy and Forced Eviction of Palestinians from the Center of Hebron," May 2007, https://www.btselem.org/download/200705_hebron_eng.pdf (تم الاطلاع في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019)؛
"Playing the security card: Israeli Policy in Hebron as Means to Effect Forcible Transfer of Local Palestinians," September, 2019, https://www.btselem.org/publications/summaries/201909_playing_the_security_card (تم الاطلاع في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019)

⁹⁶ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع فريد الأطرش، رام الله، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁹⁷ "اعتقال المحامي فريد الأطرش"، شريط فيديو، يوتيوب، 26 فبراير/شباط 2016، https://www.youtube.com/watch?time_continue=10&v=jzT8B37v59g (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2019).

حرية التجمع، بشكل مباشر عبر اتهامه بالمشاركة في مظاهرة، وبشكل غير مباشر عبر اتهامه بدخول "منطقة عسكرية مغلقة"، و"الاعتداء على جندي"، على ما يبدو لتبرير احتجازه بسبب احتجاجه، فضلا على "التحريض" على أساس تعريف فضفاض لهذه الجريمة في الأمر العسكري.



الناشط الفلسطيني عبد الله أبو رحمة لحظة وصوله إلى محكمة عوفر العسكرية بالقرب من رام الله في الضفة الغربية المحتلة لحضور جلسة استماع في قضية ضده، في 23 فبراير/ شباط 2015. © 2015 آيه إف بي

عبد الله أبو رحمة، بلعين

قال أبو رحمة (48 عاما)، له هيومن رايتس ووتش إنه في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، داهم حوالي عشر جنود مسلحين إسرائيليين منزله في بلعين، وهي قرية تقع غرب رام الله، حوالي الساعة 1:30 صباحا، واعتقلوه، بينما تمركز ما بين 15 إلى 20 جنديا آخرين حول المنزل أثناء اعتقاله، بعد عدة أسابيع من مشاركته في احتجاج في القرية.⁹⁸ نظم أبو رحمة، أب لأربعة أطفال، لسنوات احتجاجات أسبوعية ضد الانتهاكات الحقوقية الإسرائيلية في بلعين وقرية خان الأحمر بصفته مُنسقا لـ"اللجان الشعبية لمقاومة الجدار والاستيطان".⁹⁹

⁹⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد الله أبو رحمة، رام الله، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.
⁹⁹ "About Us," Stop The Wall, <https://www.stophthewall.org/about-us>, (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2019).

قال أبو رحمة إن الجنود عصبوا عيني، وقيدوا يديه خلف ظهره، وهددوه بأنهم "سيجعلون الأمور أكثر صعوبة" بالنسبة له إن هو "واصل المقاومة في بلعين".¹⁰⁰ قال إنهم نقلوه حوالي الساعة 2:30 صباحاً إلى قاعدة عسكرية، ثم إلى مركز الشرطة في منطقة شاعر بنيامين الصناعية، في مستوطنة جنوب شرق رام الله، لاستجوابه، وكانوا يشتمون ويضربونه بين الحين والآخر على طول الطريق. حوالي الساعة 1 بعد الظهر، بدأ محقق إسرائيلي في استجوابه بشأن أنشطته مع اللجان الشعبية ومشاركته في المظاهرات. كما سأله عن مقطع فيديو على فيسبوك يبدو أنه يظهر فيه وهو يقترب من بوابة حديدية في الجدار الفاصل بالقرب من بلعين ويضع عصا حديدية فيها في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017. قال أبو رحمة إنه فعل ذلك للدلالة على معارضته لـ "سياسة إسرائيل الرامية إلى عدم السماح لنا بالوصول إلى أراضينا خلف الجدار"، لكن المحقق اتهمه بـ "بمهاجمة وتدمير ممتلكات عسكرية بمحاولة فتح البوابة في الجدار".¹⁰¹ الفيديو، الذي راجعته هيومن رايتس ووتش لكن حُذِف فيما بعد، لم يُظهر أي محاولة جادة لفتح البوابة بالقوة أو الإضرار بالجدار، بل خطوة رمزية مناهضة للجدار. قال أبو رحمة إنه أجاب في البداية عن أسئلة الضابط، لكن عندما بدأ الضابط يصرخ عليه، قرر رفض الإجابة عن أي أسئلة دون حضور محاميه خلال الثلاث ساعات المتبقية من الاستجواب.¹⁰²

لاحقاً في تلك الليلة، نقل الجنود الإسرائيليون أبو رحمة إلى سجن عوفر العسكري، جنوب غرب رام الله. في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، مثل أمام محكمة عوفر العسكرية، والتي اتهمته بـ "تخريب منشأة تابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي"، و "مخالفة ضد النظام العام" بموجب الأمر العسكري رقم 1651 بسبب "فعل أو تقصير من شأنهم أن يمسوا، يضرّوا، يُعيقوا أو يعرضوا للخطر أمن المنطقة أو أمن قوات جيش الدفاع الإسرائيلي، أو نشاطهم، استعمال أو أمن" منشآت أو معدات تملكها الدولة أو الجيش خلال احتجاج 3 نوفمبر/تشرين الثاني.¹⁰³ أمر القاضي بالإفراج عنه بكفالة قدرها 5 آلاف شيكل (1,400 دولار أمريكي) بشرط "الامتناع عن ارتكاب مخالفات تتعارض مع النظام العام"،¹⁰⁴ - وهو شرط لم يُعرفه الأمر بشكل أوضح - وحضور الجلسات اللاحقة لمحاكمته. استأنف النائب العام العسكري مرتين طلب الإفراج عنه بكفالة، لكن المحكمة أيدته وأفرجت عنه بكفالة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2017. في 3 سبتمبر/أيلول 2019، وافقت محكمة عوفر العسكرية على تسوية أقر بموجبها أبو رحمة بأنه مذنب بتهمة "تخريب منشأة تابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي"، لتفادي عقوبة يُحتمل أن تكون أطول، خلال الحادث الذي وقع عند الجدار، وحُكِمَ عليه بالسجن 23 يوماً، وهي التي قضّاها، وثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ، وغرامة قدرها 7 آلاف شيكل (1,990 دولار أمريكي).¹⁰⁵

¹⁰⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد الله أبو رحمة، رام الله، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

¹⁰¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع عبد الله أبو رحمة، 6 أغسطس/آب 2019.

¹⁰² مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد الله أبو رحمة، رام الله، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

¹⁰³ تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من لائحة الاتهام.

¹⁰⁴ تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من قرار محكمة الاستئناف العسكرية.

¹⁰⁵ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع عبد الله أبو رحمة، 5 سبتمبر/أيلول 2019.

قبل هذا الاحتجاج بأكثر من عام، في مايو/أيار 2016، شارك أبو رحمة في تنظيم سباق دراجات من رام الله إلى بلعين بمناسبة يوم النكبة، ذكرى تهجير الفلسطينيين خلال قيام الدولة الإسرائيلية عام 1948.¹⁰⁶ قال أبو رحمة إنه عندما اقتربوا من بلعين، بدأ الجنود بإطلاق الغاز المسيل للدموع على المجموعة من مسافة 50 إلى 100 متر. أخبر جندي أبو رحمة أن هذه "منطقة عسكرية مغلقة"، قال له أبو رحمة إنهم سيغادرون إذا توقفوا عن إطلاق النار ومنحهم فرصة القيام بذلك. قال أبو رحمة إن إطلاق النار توقف فتحركوا، لكن بعد 500 متر أطلقت مجموعة أخرى من عناصر شرطة الحدود النار عليهم. عندما اقترب مرة أخرى من جنود ليطلب منهم التوقف واحترام حقوقهم، قال إنهم ضربوه مرارا واعتقلوه،¹⁰⁷ الأمر الذي يؤكد شريط فيديو راجعته هيومن رايتس ووتش.¹⁰⁸

اتهمته النيابة العسكرية بدخول "منطقة عسكرية مغلقة" و"إعاقة جندي" بموجب الأمر العسكري رقم 1651،¹⁰⁹ ثم أطلق سراحه بكفالة بعد 11 يوما. في نوفمبر/تشرين الثاني 2018، أدانته المحكمة بهذه التهم، وحكمت عليه بالسجن أربعة أشهر، وغرامة ألفي شيكل (560 دولار أمريكي)، ووضعت تحت المراقبة لـ 3 سنوات.¹¹⁰ استأنف أبو رحمة القرار في ديسمبر/كانون الأول 2018، وقضت محكمة عسكرية في أبريل/نيسان 2019 بأنه يتعين عليه إما قضاء عقوبة خمسة أشهر في السجن أو دفع غرامة قدرها 25 ألف شيكل (7,100 دولار أمريكي)، بالإضافة إلى عقوبة مدتها أربعة أشهر مع وقف التنفيذ صالحة لخمس سنوات.¹¹¹ دفع أبو رحمة الغرامة وأغلقت المحكمة القضية.¹¹²

وجّهت النيابة العامة العسكرية في كلتا القضيتين اتهامات جنائية فضفاضة للغاية - تتعلق بـ "تخريب منشأة تابعة لجيش الدفاع الاسرائيلي"، ودخول "منطقة عسكرية مغلقة"، و"إعاقة جندي" - على ما يبدو لتبرير اعتقاله بسبب نشاطه ضد السياسات الإسرائيلية التقييدية.

قبل ذلك، أدانت محكمة عسكرية إسرائيلية، في أغسطس/آب 2010، أبو رحمة بتهمة "تنظيم مظاهرات غير قانونية والمشاركة فيها"، و"تحريض المتظاهرين على الإضرار بالجدار الفاصل"، و"رمي الجنود الإسرائيليين بالحجارة"، و"المشاركة في احتجاجات عنيفة". نجمت كل هذه الاتهامات عن مشاركته في مظاهرات سلمية ضد الجدار العازل، التي وثقتها هيومن رايتس ووتش

¹⁰⁶ Oren Ziv، "Palestinian activist sent to prison for riding a bike in his village"، 972 Magazine، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، <https://bit.ly/2BczH3q> (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2019).

¹⁰⁷ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع عبد الله أبو رحمة، 29 أغسطس/آب 2019.

¹⁰⁸ "Bil'in Friday 13.5.2016 demonstration for Nakba Day"، شريط فيديو على يوتيوب، 14 مايو/أيار 2016، <https://www.youtube.com/watch?v=rFfIrVA3jFcY> (تم الاطلاع في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

¹⁰⁹ تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من لائحة الاتهام وحكم المحكمة.

¹¹⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع عبد الله أبو رحمة، 24 يناير/كانون الثاني 2019.

¹¹¹ تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من حكم المحكمة.

¹¹² مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع عبد الله أبو رحمة، 23 يونيو/حزيران 2019.

آنذاك.¹¹³ عندما استأنف الحكم، أيدت محكمة الاستئناف الحكم ورفعت عقوبته السجنية إلى 16 شهرا، وهي العقوبة التي قضاها.

قال أبو رحمة لـ هيومن رايتس ووتش إن الاعتقالات المتكررة - ثماني اعتقالات منذ 2005، غالبا بسبب مشاركته في الاحتجاجات - تسببت في مضاعفات نفسية له، ولأبنائه الأربعة، وأنه توقّف عن المشاركة في الأنشطة في بلعين. يعتقد أن له "الحق"، و"الواجب" في "الدفاع والاحتجاج ضد الانتهاكات"، ويواصل المشاركة في الاحتجاجات في أماكن أخرى.

¹¹³ "إسرائيل/الضفة الغربية: الحكم بالحبس على المتظاهرين السلميين"، هيومن رايتس ووتش، بيان صحفي، 11 يناير/كانون الثاني 2011، <https://www.hrw.org/ar/news/2011/01/11/241555>.

٧. الحق في حرية تكوين الجمعيات

تعتمد السلطات الإسرائيلية أيضا على أحكام فضفاضة من القانون العسكري لحظر الجمعيات باعتبارها "منظمات معادية"، واعتقال الفلسطينيين لمجرد العضوية في أو التماهي مع هذه الجماعات أو الكيانات التابعة لها. يُعرف نظام الدفاع (الطوارئ) لعام 1945 "الجمعية غير المشروعة" بأنها "أي جماعة من الناس ... تنشط أو تُحرض، أو تُشجع على ... قلب ... بالقوة أو العنف ... كره أو ازدراء، أو التحريض على عدم الولاء ... تخريب أو إتلاف الأموال ... ارتكاب أفعال الإرهاب" ضد السلطات المحلية.¹¹⁴ يعتبر الأمر العسكري رقم 1651 "منظمة معادية" أي "شخص وكل مجموعة أشخاص التي هدفها المس بأمن الجمهور، بقوات جيش الدفاع الإسرائيلي أو بإقرار النظام العام بإسرائيل أو بمنطقة مسيطر عليها".¹¹⁵

يسمح الأمر العسكري رقم 1651 للجيش بإغلاق "محل تجاري" أو أي "مكان آخر يرتاده الجمهور أو قسم منه" لفترات إذا كان يعتقد أن "الأمر ضروري لأجل إقرار الحكم الصحيح، النظام العام، ولأجل أمن المنطقة، وأمن جيش الدفاع الإسرائيلي".¹¹⁶ يفرض الأمر مخالفات على أي شخص ينتهك الأمر، بما في ذلك الموظفين.

لم يورد لا نظام الدفاع لعام 1945 ولا الأمر العسكري رقم 1651 أي إجراء رسمي للطعن في تحديد جمعية على أنها غير مشروعة أو قرار بإغلاق محل تجاري. تُتيح بعض الإشعارات بإغلاق جمعيات لهذه الكيانات فرصة تقديم اعتراض إلى القائد العسكري، لكن هذه العملية لا يحكمها القانون. يمكن للفلسطينيين الطعن في القرارات الإدارية أمام المحكمة العليا، لكن المحكمة أظهرت على مر السنين احتراما كبيرا لموقف الدولة أو الجيش.¹¹⁷

منذ بداية الاحتلال في يونيو/حزيران 1967 إلى يوليو/تموز 2019، صنفت وزارة الدفاع الإسرائيلية 411 منظمة على أنها "معادية"، أو "غير مشروعة"، أو "إرهابية".¹¹⁸ يُمكن أن يُتهم أعضاء المنظمات المعنية جنائيا لعضويتهم في أو لانتمائهم إلى المنظمة. ومن بين المنظمات المصنفة هكذا، كل الأحزاب السياسية الفلسطينية الرئيسية، بما في ذلك "حركة فتح" الحاكمة، وكذلك

¹¹⁴ نظام الدفاع (الطوارئ)، 1945، المادة 84.

¹¹⁵ الأمر العسكري رقم 1651، المادة 238.

¹¹⁶ السابق، المادة 319.

¹¹⁷ بتسليم، "عدالة زائفة: مسؤولية قضاة محكمة العدل العليا عن هدم منازل الفلسطينيين وسلبهم"، فبراير/شباط 2019، https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201902_fake_justice (تم الاطلاع في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2019)؛ بتسليم، "محكمة العدل العليا في خدمة الاحتلال"، 5 سبتمبر/أيلول 2018، https://www.btselem.org/arabic/press_releases/20180905_supreme_court_in_the_service_of_occupation (تم الاطلاع في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2019) ("قرار المحكمة العليا يثبت مرة أخرى أن الواقعين تحت الاحتلال لا يمكنهم البحث عن العدالة في محاكم الاحتلال").

¹¹⁸ "قائمة المنظمات المعلنة كجمعيات غير قانونية"، وزارة الدفاع، 1964 – 2010، http://www.mod.gov.il/Defence-and-Security/Fighting_terrorism/Pages/default.aspx (تم الاطلاع في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

"منظمة التحرير الفلسطينية"، وهو تصنيف لا يزال قائماً حتى اليوم رغم توقيع إسرائيل على "اتفاقيات أوسلو" معها في 1993. كما طبقت السلطات الإسرائيلية هذا التصنيف على عشرات المنظمات الخيرية، ووسائل الإعلام، واستخدمته كأساس لمداومة مكاتبها، وإصدار أوامر الإغلاق، وتنفيذ الاعتقالات.

لاحق الجيش الإسرائيلي 1,704 أشخاص بسبب "العضوية والنشاط في جمعية غير مشروعة" بين 1 يوليو/تموز 2014 و30 يونيو/حزيران 2019، بحسب البيانات التي قدمها إلى هيومن رايتس ووتش. أذانت المحاكم العسكرية 1,823 أشخاص بسبب هذه المخالفة خلال فترة الخمس سنوات، بعضهم أدين قبل 1 يوليو/تموز 2014.¹¹⁹

تُوضح الحالات الثلاث التالية كيف يقيد الجيش الإسرائيلي من حق الفلسطينيين في حرية تكوين الجمعيات. تشمل كل الحالات الثلاثة فلسطينيين محتجزين بسبب "العضوية والنشاط في جمعية غير مشروعة" بموجب نظام الدفاع (الطوارئ) لارتباطهم بأفراد أو جماعات مُنخرطة في النشاط السياسي أو الإنساني الذي تعتبره إسرائيل تهديداً أمنياً. تشمل هذه القضايا فناناً احتُجز بسبب علاقته بشباب معارضين السلطة الفلسطينية وحكم الجيش الإسرائيلي (حافظ عمر)، ونائبة في المجلس التشريعي الفلسطيني محتجزة بسبب نشاطها السياسي في صفوف "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين" (خالدة جرار)، ومديرة إدارية لمؤسسة خيرية تعمل في غزة بسبب مزاعم بشأن صلاتها هناك بسلطات حماس (نجوان عودة).

حافظ عمر، رام الله

في الساعات الأولى من صباح 13 مارس/آذار 2019، اعتقل جنود إسرائيليون الفنان والناشط حافظ عمر (36 عاماً) من منزله في رام الله. قال شقيقه محمد لـ هيومن رايتس ووتش إن حافظ صمّم ملصقات حول قضايا حقوق الفلسطينيين، خاصة لأنها تتعلق بالأسرى، والتي نشرها على فيسبوك.¹²⁰

قال إن عشرة جنود تقريباً جاءوا، حوالي الساعة 2:45 صباحاً ذلك اليوم، إلى منزله للاستفسار عن مكان وجود حافظ، الذي قالوا إنه "مطلوب" و"إرهابي". عندما رفض إخبارهم، أجبروه على مرافقتهم إلى منزل حافظ، في آخر الشارع، والذي يبدو أنهم كانوا يعرفون موقعه. قال محمد إن الجنود تحدثوا إلى شقيقه هناك على أفراد ثم اقتادوه إلى الحجز.¹²¹

¹¹⁹ رسالة من الجيش الإسرائيلي إلى هيومن رايتس ووتش، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

¹²⁰ "أرشيف ملصق فلسطين"، حافظ عمر، <https://www.palestineposterproject.org/artist/hafez-omar> (تم الاطلاع في 3 يوليو/تموز 2019).

¹²¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع محمد عمر، 1 يوليو/تموز 2019.

قالت " مؤسسة الضمير الفلسطينية لرعاية الأسير وحقوق الانسان " (مؤسسة الضمير)، التي تُمثل حافظ عمر في المحكمة، إن السلطات الإسرائيلية احتجزته بمعزل عن العالم الخارجي خلال الأيام السبع الأولى من اعتقاله،¹²² ومنعته من الاتصال بمحام لمدة 20 يوما.¹²³ قالت إن السلطات الإسرائيلية احتجزت عمر لفترة طويلة في مركز احتجاز في عسقلان داخل إسرائيل، رغم أنها نقلته إلى أماكن أخرى، وجدد اعتقاله عدة مرات. قال عمر لمؤسسة الضمير إن الاستجوابات ركزت "على أعماله الفنية ومنشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي، خاصة تلك التي تدعم حقوق الأسرى الفلسطينيين".¹²⁴

اتهمت النيابة العسكرية عمر بـ "العضوية والنشاط في جمعية غير مشروعة" بموجب نظام الدفاع لعام 1945 وبثلاث مخالفات بموجب الأمر العسكري رقم 1651، وفقا للائحة اتهام صدرت في 23 أبريل/نيسان راجعتها هيومن رايتس ووتش.¹²⁵ تزعم لائحة الاتهام أن عمر كان، لمدة ثماني سنوات، جزءا من "تجمع الحراك الشبابي"، الذي حظرت إسرائيل في 2016 لأنه "منظمة إرهابية" "تعمل تحت تعليمات وبتمويل من حزب الله [حزب سياسي وجماعة عسكرية في لبنان] وإيران"، وفقا لبيان وزير الدفاع آنذاك أفغدور لبيرمان.¹²⁶

لا تتضمن لائحة الاتهام، التي راجعتها هيومن رايتس ووتش، أي تفاصيل حول الحراك الشبابي، ولا دليل على وجود أي صلة بين عمر وحزب الله أو إيران. بدلا من ذلك، تُبرز لائحة الاتهام مشاركة عمر في العديد من الاحتجاجات في السنوات الثمانية الماضية، بما في ذلك احتجاجات 2012 و2013، التي دعت إلى "لا للمفاوضات مع إسرائيل. نعم للوحدة الوطنية [بين فتح وحماس]"؛ ومسيرة في 2015 تخللتها اشتباكات مع القوات الإسرائيلية؛ ومظاهرة في 2016 بشأن مقتل ناشط على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية؛ واحتجاجات في 2018 ضد "العقوبات على قطاع غزة" التي فرضتها عليها السلطة الفلسطينية؛ وإضرابات عن الطعام ومخيم احتجاجي تضامنا مع الأسرى الفلسطينيين؛ واجتماعات مع أعضاء مزعومين آخرين في الحراك الشبابي، بما في ذلك في مقاهي في رام الله.

تزعّم لائحة الاتهام أن عمر انضم إلى الحراك الشبابي في 15 مارس/آذار 2011. في ذلك التاريخ، وفقا لتقارير صحفية، خرج عشرات الآلاف من الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، أغلبهم شباب نشطاء مُستلهمين من الاضطرابات السياسية في مصر وبلدان عربية أخرى، و دون أي تنظيم

¹²² Israeli Court Extends Interrogation of Hafez Omar Palestinian Organiser and Artist," Addameer press release, March 20, 2019, (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2019).

¹²³ "Addameer: The Detention of Activist and Artist Hafez Omar," Addameer press release, April 2, 2019, (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2019). <https://bit.ly/2JlZ0DQ>

¹²⁴ السابق.

¹²⁵ تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من لائحة الاتهام.

¹²⁶ Yaakov Lappin, "Lieberman Bans Group 'Set Up by Hezbollah and Iran to Attack Israelis'," Jerusalem Post, July 11, 2016, <https://www.jpost.com/Arab-Israeli-Conflict/Lieberman-bans-group-set-up-by-Hezbollah-and-Iran-to-attack-Israelis-460099> (تم الاطلاع في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

مركزي معروف، إلى الشوارع "مطالبين بوضع حد للانقسام السياسي والاحتلال الإسرائيلي".¹²⁷ لا يبدو أن أياً من الأحداث المشار إليها في لائحة الاتهام تنطوي على عنف ما عدا مزاعم بأنه "رشق قوات الأمن بالحجارة" خلال حوادث عدة غير محددة "خلال 2015، أو في وقت قريب". قال محمد، شقيق حافظ، إن حافظ لا ينتمي إلى أية جماعة.¹²⁸ تساءل بعض المحللين عما إذا كان للحراك الشبابي المذكور في لائحة الاتهام وجود كمنظمة في الأصل.¹²⁹

كما اتهمت النيابة العامة عمر بموجب الأمر العسكري رقم 1651 بتهمة "إعطاء ملجأ" قبل أكثر من 15 عاماً، في 2003 - 2004، لرجل متهم بالتورط في قتل مدنيين إسرائيليين و"إلقاء أغراض على شخص أو أملاك"، في إشارة إلى حادثة يُزعم أن عمر ألقى فيها الحجارة على الجيش الإسرائيلي خلال احتجاجات 2015. تشمل لائحة الاتهام أيضاً "الاتصال مع العدو"، في إشارة إلى زعم بأن عمر على اتصال عبر فيسبوك مع ناشط في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في لبنان، الذي طلب من عمر أن "ينقل إليه" رمادا من قبر صديق قُتل في اشتباكات مع القوات الإسرائيلية. تشير لائحة الاتهام إلى أن عمر "اتصل" بالناشط "مع علمه بأنه يعمل لصالح العدو".

اتهام عمر بالعضوية في "منظمة غير شرعية"، بمعزل عن أي فعل جنائي معروف، ينتهك حقه في حرية تكوين الجمعيات. يبدو أن إثارة مزاعم لا أساس لها من الصحة بإلقاء الحجارة منذ أكثر من 3 سنوات، والنش في حدث مضى عليه 15 عاماً، تهدف إلى معاقبة عمر لمعارضته الحكم العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية.

لا يزال عمر محتجزاً حتى تاريخ نشر هذا التقرير. قال محمد إنه تمكّن من زيارة عمر للمرة الأولى فقط في 7 أكتوبر/تشرين الأول، وإن ما من فرد آخر من الأسرة تمكن من زيارته إلى حدود 17 نوفمبر/تشرين الثاني.¹³⁰

خالدة جرار، رام الله

بين يوليو/تموز 2017 وفبراير/شباط 2019، وضعت السلطات الإسرائيلية خالدة جرار (56 عاماً)، عضوة المجلس التشريعي الفلسطيني، رهن الاعتقال الإداري دون محاكمة أو تهمة، مُحيلة إلى الأمر العسكري رقم 1651 وسجلت أنها ناشطة سياسية "تشكل تهديداً للأمن في المنطقة" دون أي تفاصيل أخرى.¹³¹ جاء هذا الأمر سنة بعد أن أمضت 14 شهراً في السجن إثر إقرارها بأنها مُدانة بتهمة تتعلق

¹²⁷ Harriet Sherwood and Hazem Balousha, "Gaza and West Bank Protests Demand End to Palestinian Divisions," *The Guardian*, March 15, 2011, <https://www.theguardian.com/world/2011/mar/15/gaza-west-bank-unity-protests> (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2019).

¹²⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع محمد عمر، 1 يوليو/تموز 2019.

¹²⁹ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع محلل سياسي فلسطيني (تم حجب الاسم)، 2 يوليو/تموز 2019.

¹³⁰ رسائل نصية بين هيومن رايتس ووتش مع محمد عمر، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2019.

¹³¹ تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من أوامر الاعتقال الإداري.

بنشاطها السياسي مع الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وهي جماعة سياسية تضم حزبا سياسيا يساريا وجناحا مسلحا هاجم الجنود والمدنيين الإسرائيليين. رغم أن إسرائيل حظرت هذه الجماعة، بما في ذلك الحزب السياسي، فهي لا تزال مستمرة في أنشطتها السياسية، بما في ذلك المشاركة في الانتخابات الفلسطينية. لم تتهم السلطات الإسرائيلية جرار بالتورط في أي هجوم مسلح أو بأي صلات به. في 2006، فازت جرار بمقعد في المجلس التشريعي الفلسطيني في قائمة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.¹³² يشمل نشاطها في الجبهة الشعبية حضور المظاهرات، وزيارة الأسرى المفرج عنهم، والخطب والمقابلات التي تدعو إلى إطلاق سراح الأسرى.¹³³



النانبة خالدة جرار تتحدث إلى صحفيين في الكنيسة الكاثوليكية في رام الله بالضفة الغربية، عقب إطلاق سراحها في فبراير/شباط بعد 20 شهرا في الاعتقال الإداري دون محاكمة أو تهمة. © 2019 وكالة الأناضول / غيتي إيماجز 2019

قالت جرار إن السلطات الإسرائيلية منعتها منذ 1988 من السفر، باستثناء رحلة إلى عمان لأسباب طبية دامت ثلاثة أسابيع في 2010.¹³⁴

¹³² "الانتخابات التشريعية الثانية - 2006"، "الجنة الانتخابات المركزية - فلسطين"، 15 فبراير/شباط 2006، http://www.elections.ps/Portals/30/pdf/PLC2006-ResultsListsWinners_AR.pdf (تم الاطلاع في 6 أغسطس/آب 2019).

¹³³ "Offer military court reverses judge's decision to release Khalida Jarrar on bail," Addameer press release, May 28, 2016, <http://www.addameer.org/news/offer-military-court-reverses-judge%E2%80%99s-order-release-khalida-jarrar-bail> (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2019).

¹³⁴ مراسلات هيومن رايتس ووتش عبر البريد الإلكتروني مع خالدة جرار، 5 أغسطس/آب 2019.

في أغسطس/آب 2014، سلّم الجيش الإسرائيلي جرار "أمرا عسكريا بالإبعاد" وأمرها بالانتقال إلى أريحا لمدة ستة أشهر على أساس أنها تشكل "تهديدا أمنيا" بناء على "معلومات استخباراتية".¹³⁵ رفضت جرار الانتقال، وبقيت في رام الله حيث تعيش، ودخلت في اعتصام احتجاجي في مقر "المجلس التشريعي الفلسطيني".

في 2 أبريل/نيسان 2015، داهم جنود إسرائيليون منزلها في رام الله قبل الفجر واعتقلوها. قالت لـ هيومن رايتس ووتش إن الضابط الذي اعتقلها قال لها: "رفضت تنفيذ لأمر الإبعاد إلى أريحا، لهذا أتيت اليوم لاعتقالك".¹³⁶

13 يوما بعد وضعها رهن الاعتقال الإداري في سجن هشارون وسط إسرائيل، وجهت إليها النيابة العسكرية 12 تهمة في نفس الوقت،¹³⁷ لا تنطوي أي منها على أي دعوة مباشرة إلى العنف أو تورط فيه.¹³⁸ في ديسمبر/كانون الأول، عدّلت النيابة العامة لائحة الاتهام للتركيز على تهمتين فقط: "العضوية في جمعية غير مشروعة" بموجب نظام الدفاع لعام 1945، و"التحريض" بموجب الأمر العسكري رقم 1651.¹³⁹

استندت النيابة العسكرية في تهمة التحريض إلى خطاب ألقته في 2012 في تجمع للجبهة الشعبية. اتهمت لائحة الاتهام جرار بالحديث "ضد الاحتلال الإسرائيلي" ودعوة الجبهة الشعبية إلى 'رفع رأسها' بختف جنود إسرائيليين بهدف التفاوض والإفراج عن سجناء فلسطينيين"، بينما كانت تقف أمام لافتة تدعو إلى خطف الجنود.¹⁴⁰ مع ذلك، سجّل قرار الحكم أنّ النيابة واجهت "صعوبات في إثبات الذنب" بالتهمة الموجهة إليها.¹⁴¹

في بداية الإجراءات، أمر القاضي بالإفراج عن جرار بكفالة، ووجد أنّها لا تشكل "تهديدا أمنيا"، وأنّ التهم تتعلق بأنشطة مضت عليها سنوات. إلا أنّ محكمة استئناف عسكرية نقضت القرار،¹⁴² بعد أن استأنفت النيابة العامة العسكرية أمر الإفراج وحذّرت من أنها تعتزم الحصول على أمر بالاعتقال الإداري ضد جرار - أي أنه أمر باحتجازها دون محاكمة أو تهمة جنائية في حال أفرجت المحكمة عنها.¹⁴³

¹³⁵ تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من الأمر بالإبعاد.

¹³⁶ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع خالدة جرار، رام الله، 20 مايو/أيار 2019.

¹³⁷ "Ofer military court reverses judge's decision to release Khalida Jarrar on bail," Addameer press release, May 28, 2016.

¹³⁸ تتوفر هيومن رايتس ووتش على النسخة الأصلية للائحة الاتهام.

¹³⁹ تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة عن لائحة الاتهام المعدلة.

¹⁴⁰ السابق.

¹⁴¹ تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من قرار الحكم.

¹⁴² "Ofer military court reverses judge's decision to release Khalida Jarrar on bail," Addameer press release, May 28, 2016.

¹⁴³ Amira Hass, "Jailed Palestinian MP's Trial Demonstrates How Much the Game Is Fixed," Haaretz, December 8, 2015, [https://www.haaretz.com/israel-news/.premium-palestinian-mp-trail-shows-game-is-](https://www.haaretz.com/israel-news/.premium-palestinian-mp-trial-shows-game-is-)

قالت جرار لـ هيومن رايتس ووتش إنّ إجراءات المحكمة دامت ثمانية أشهر، تضمنت أكثر من 30 جلسة. قالت إنها في كل جلسة كانت تبقى خارج زنزانها لمدة 20 ساعة، أغلب الوقت "جالسة في البوسطة [سيارة نقل عسكرية] مع تكبيل ذراعي ورجلي"، وقد ألغيت جلسات أحيانا بعد الرحلة الطويلة.

في النهاية، أقرت جرار بأنها مذنبه بتهمتين: "العضوية في جمعية غير مشروعة" و"التحريض"، كجزء من اتفاق تفاوضي مع الادعاء لتخفيف العقوبة إلى السجن 15 شهرا وغرامة قدرها 10 آلاف شيكل (2,800 دولار أمريكي).¹⁴⁴ قال محاموها إنها وافقت بسبب إنهاكها جراء الإجراءات المطولة، وعدم ثقتها بالمحاكم العسكرية، وخطر الحكم عليها بالسجن لمدة سبع سنوات إذا ذهبت إلى المحاكمة.¹⁴⁵ تتشبهت جرار ببراءتها من تهمة التحريض.¹⁴⁶ أفرج عنها الجيش الإسرائيلي في يونيو/حزيران 2016 بعد أن أمضت أكثر من 14 شهرا في الحبس.

اعتقال جرار فقط بسبب نشاطها السياسي مع الجبهة الشعبية، دون توجيه تهمة لها أو إدانتها عن أي أعمال عنف، هو انتهاك لحريتها في تكوين الجمعيات. الاعتماد على تعريف فضفاض للغاية للتحريض في الأمر العسكري يجعل محاكمة جرار بهذه التهمة تعسفيا.

بعد عام، في يوليو/تموز 2017، اعتقل 50 جنديا إسرائيليا بجرار مجددا من منزلها في رام الله. هذه المرة، وضعوها رهن الاعتقال الإداري دون محاكمة أو تهمة. قالت جرار إن المحققين ركزوا مجددا على نشاطها السياسي.

جدّد الجيش الإسرائيلي في وقت لاحق اعتقالها الإداري أربع مرات، بناء على الأمر العسكري رقم 1651. أبقى الجيش الإسرائيلي الأدلة ضدها سرية، كعادته في قضايا الاعتقال الإداري، زاعما فقط أن جرار "ناشطة في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وتُشكل تهديدا للأمن في المنطقة".¹⁴⁷ قالت جرار إنها وفريقها القانوني قاطعوا معظم جلسات الاستماع في قضيتها. قالت إن النيابة العسكرية في عدة جلسات استماع قالت إن الأجهزة الإلكترونية الخاصة بجرار قيد المراجعة. أفرج عنها الجيش في 28 فبراير/شباط 2019، بعد 20 شهرا بين سجن هشارون والدامون، لكنه اعتقلها مجددا في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2019. لا تزال جرار في الاحتجاز حتى تاريخ نشر هذا التقرير.

fixed-1.5434256 (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2019)؛ مقابلة مع سحر فرنسيس، مديرة مؤسسة الضمير، رام الله، 30 مايو/أيار 2019

¹⁴⁴ تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من قرار الحكم.

¹⁴⁵ LPHR, Addameer and National Lawyers Guild joint statement on the appalling sentencing of leading Palestinian human rights defender, Ms Khalida Jarrar, "Addameer, Lawyers for Palestinian Human Rights 3 أغسطس/آب 2019)؛ مراسلات هيومن رايتس ووتش الإلكترونية مع سحر فرنسيس، 20 يونيو/حزيران 2019..

¹⁴⁶ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع خالدة جرار، 6 أغسطس/آب 2019.

¹⁴⁷ تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخ من أوامر الاعتقال الإداري.

نجوان عودة، رام الله

في 7 سبتمبر/أيلول 2015، حوالي الساعة 2:30 صباحاً، داهم أكثر من 50 جندياً إسرائيلياً منزل نجوان عودة (36 عاماً)، في البيرة، بلدة مجاورة لرام الله.¹⁴⁸ قالت عودة لـ هيومن رايتس ووتش إن الجنود فتشوا المنزل غرفة غرفة، وتركوا المنزل في حالة فوضى، وبعد أن أكدت أنها تعمل مع قطر الخيرية، اعتقلوها. اعتقلت قوات الاحتلال موظفين اثنين آخرين في قطر الخيرية في نفس اليوم، وموظفين اثنين آخرين في مايو/أيار 2016.¹⁴⁹

قطر الخيرية منظمة غير حكومية، مقرها في الدوحة، تدعم مشاريع في مجالات تتراوح بين الصحة والمياه وصولاً إلى التعليم والثقافة في أكثر من 55 بلداً في أنحاء العالم.¹⁵⁰ لديها شراكات مع "أطباء بلا حدود"، و"برنامج الأغذية العالمي"، و"المجلس النرويجي للاجئين"، و"منظمة الأمم المتحدة للطفولة" (اليونيسيف)، و"المنظمة الدولية للهجرة"، و"الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية"، وغيرها.¹⁵¹ في معرض حديثه عن العديد من المنظمات بما في ذلك قطر الخيرية في يناير/كانون الثاني 2017، قال ستيفان دوياريك، المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس: "قام 'مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية' [الأممي] على مدى سنين ببناء شراكات قوية مع هذه المنظمات مبنية على المبادئ الإنسانية المشتركة، والتي هي غير سياسية إطلاقاً".¹⁵²

أضاف الجيش الإسرائيلي قطر الخيرية إلى قائمة "الجمعيات غير المشروعة" في مايو/أيار 2008.¹⁵³ في يوليو/تموز 2008، أعلنت وزارة الدفاع الإسرائيلية قطر الخيرية و35 جمعية خيرية أخرى "جمعيات محظورة في إسرائيل"، دون تحديد ما إذا كان الحظر ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، على أساس مزاعم بتقديم الدعم لحماس.¹⁵⁴ في 2011، حددت الهيئة الإسرائيلية لحظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قطر الخيرية كواحدة من 163 منظمة زعمت أن أموالها لها صلات بالإرهاب، ومنعت المنظمات المحلية من تلقي أموالها.¹⁵⁵

¹⁴⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نجوان عودة، رام الله، 29 يناير/كانون الثاني 2019.

¹⁴⁹ السابق.

¹⁵⁰ "مناطق التدخل حول العالم"، قطر الخيرية، <https://www.qcharity.org/ar/qa/qatar-charity-offices>، (تم الاطلاع في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

¹⁵¹ "غراس"، مجلة دورية تُصدرها قطر الخيرية، العدد 16، نوفمبر/تشرين الثاني 2017، https://www.qcharity.org/Exportpath/WebStoryGhras/2017/11/0-Photo2017-11-09_08-23-19-AM.pdf (تم الاطلاع في 9 سبتمبر/أيلول 2019).

¹⁵² "UN: We are not bound by Saudi Arabia's 'terror list'"، الجزيرة، 10 يونيو/حزيران 2017، <https://www.aljazeera.com/news/2017/06/bound-saudi-arabia-terror-list-170609184543168.html> (تم الاطلاع في 9 سبتمبر/أيلول 2019).

¹⁵³ قانون بلا حدود، "قائمة الجمعيات التي أعلنت كجمعيات غير مسموحة"، وزارة الدفاع، <http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil08d6cc.html?lang=ar> (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019).

¹⁵⁴ "وزير الدفاع يوقع أمراً بحظر المنظمات الخيرية التابعة لحماس"، إسرائيل، وزارة الخارجية، 7 يوليو/تموز 2008، <https://bit.ly/2XanGTT> (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019).

¹⁵⁵ Chaim Levinson, "Israel Blacklists 163 Foreign Charities Suspected of Supporting Terrorism," *Haaretz*, January 12, 2011, <https://www.haaretz.com/1.5106718> (تم الاطلاع 6 أغسطس/آب 2019).

إلا أن عودة قالت لـ هيومن رايتس ووتش إن أموال قطر الخيرية لم تذهب إلى حماس أو الحكومة التي تقودها حماس في غزة، وإنما صُرفت لتغطية التكاليف الإدارية المتعلقة بمكتب قطر الخيرية هناك ومُنحت لشركات القطاع الخاص لتنفيذ مشاريع إنمائية.¹⁵⁶

رغم الحظر الحكومي، تواصل قطر الخيرية العمل في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما تفعل منذ 1996. إسرائيل لم تحظر أعمال قطر الخيرية في الضفة الغربية، كما فعلت مع هيئات أخرى حظرتها، بل سمحت لها مؤخرا بتمويل مشاريع إنمائية تعمل عليها في قطاع غزة إلى كما حدث في مايو/أيار 2019.¹⁵⁷

قالت عودة، التي تعمل في قطر الخيرية كمديرة إدارية تُشرف على الموارد البشرية، والمشتريات والعلاقات العامة، إن القوات الإسرائيلية أبقتهَا بعد اعتقالها في 7 سبتمبر/أيلول لأكثر من 13 ساعة في سيارة عسكرية مكبلّة اليدين، ومُقيدة الرجلين، ومعصوبة العينين.¹⁵⁸ قالت إنها تقيأت عدة مرات، وأن جنديّات نزعن ملابسها وفتشناها مرتين.

في تلك الليلة، وصلت إلى مركز احتجاز الجملة (كيشون) شمال إسرائيل، حيث جُرّدت من ملابسها وفُتشت مجددا. خلال أكثر من أسبوعين التي قضتها هناك، استجوبها ضباط إسرائيليون من أجهزة الاستخبارات والشرطة مرارا عن قطر الخيرية: تمويلها، والعاملين فيها، وكيفية نقل الأموال إلى غزة، والمصارف المُستخدمة، والمنظمات الشريكة. قالت إن مُحققا سألها: "أنت جميلة، لماذا لم تنزوجي حتى الآن؟".

بعد 18 يوما، نقلتها السلطات إلى سجن هشارون في إسرائيل. اتهمتها النيابة العسكرية بـ "العضوية والنشاط في" و "العمل كعضو في جمعية غير مشروعة" بموجب نظام الدفاع لعام 1945 لعملها في قطر الخيرية و "تحويل أموال العدو" بموجب الأمر العسكري رقم 973 بسبب تلقي وتحويل أموال دون تصريح. رغم أن القانون العسكري الإسرائيلي يتطلب تصريحا لدخول التمويل إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، يُفرض هذا الحكم بشكل غير متكافئ، بما في ذلك عندما سمحت إسرائيل بدخول تمويل قطر الخيرية إلى غزة في مايو/أيار 2019. تسرد لائحة الاتهام، التي راجعتها هيومن رايتس ووتش، الأموال القادمة من وإلى قطر الخيرية دون ادعاء أي صلة بين تدفق التمويل والعنف، أو الإرهاب أو حماس، أو أي نشاط تقوم به عودة خارج عملها مع قطر الخيرية. بعد شهرين ونصف، نقلتها السلطات إلى سجن الدامون في حيفا.

¹⁵⁶ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع نجوان عودة، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2019.

¹⁵⁷ Tovah Lazaroff, "Qatar Will Allocate \$480 Million to the West Bank, Gaza," *Jerusalem Post*, May 8, 2019, <https://www.jpost.com/Arab-Israeli-Conflict/gaza-news/Qatar-will-allocate-480-million-for-Palestinians-589015> (تم الاطلاع في 9 سبتمبر/أيلول 2019).

¹⁵⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نجوان عودة، رام الله، 29 يناير/كانون الثاني 2019.

قالت عودة إنها حضرت حوالي 40 جلسة بين محكمة بتاح تكفا ومحاكم عوفر وسالم العسكرية. بنصيحة من محاميها بعد التوصل إلى اتفاق مع السلطات، أقرت عودة أنها مُذنبَة بالعضوية في "جمعية غير مشروعة" مقابل 18 شهرا في السجن - وهي أساسا المدة التي قضتها - وسنة تحت المراقبة بشرط ألا "ترتكب المخالفة التي أديننت بها"، ما يشكّل حظرا فعليا على عودتها إلى وظيفتها، و100 ألف شيكل (28 ألف دولار أمريكي) كغرامة. قبلت محكمة عوفر العسكرية إقرارها في 8 فبراير/شباط 2017، ووجدت أن العقوبة "معقولة ومتوازنة"، وأفرجت عنها في اليوم التالي.¹⁵⁹

باحتراف عودة بسبب عملها مع مؤسسة خيرية معروفة دون إثبات أي صلة بنشاط عنيف أو إجرامي، انتهكت إسرائيل حق عودة في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. قالت عودة إنها "لا تزال تبحث عن إجابات" حول سبب اعتقال الجيش الإسرائيلي لها، وتريد فقط أن "تعود حياتها إلى وضعها الطبيعي".

¹⁵⁹ تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من قرار الحكم.

٧. الحق في حرية التعبير

اعتقلت السلطات الإسرائيلية عشرات الناشطين والمواطنين الفلسطينيين العاديين لممارستهم حقهم في التعبير السلمي. يحظر الأمر العسكري رقم 1651 من "يحاوّل، إما شفهيًا أو بصورة أخرى، التأثير على رأي الجمهور في المنطقة بالصورة التي من الممكن أن تمس بسلامة الجمهور أو بالنظام العام"، ويصنّف هذا الخطاب على أنه "تحريض" يُعاقب عليه بالسجن 10 سنوات.¹⁶⁰

في رسالة إلى هيومن رايتس ووتش، قال الجيش الإسرائيلي إنه لاحق 358 شخصًا بتهمة "التحريض" بين 1 يوليو/تموز 2014 و30 يونيو/حزيران 2019، وأن المحاكم العسكرية أدانت 351 منهم (98%).¹⁶¹

في السنوات الأخيرة، ركزت السلطات الإسرائيلية بشكل متزايد على ما تعتبره "تحريضًا" على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، والتي يقولون إنها ساهمت في موجة من عمليات الطعن وغيرها من أعمال العنف التي بدأت في أكتوبر/تشرين الأول 2015، والتي ارتكبها أفراد غير تابعين لأي جماعة مسلحة معروفة. في يوليو/تموز 2018، أبلغ جلعاد أردان، وزير الأمن الداخلي، "أسوشيتد برس" أن السلطات الإسرائيلية أحبطت أكثر من 200 هجوم فلسطيني عبر مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي.¹⁶² أشار كذلك إلى أن وزارته شكّلت فريقًا لفحص "كميات هائلة من البيانات" على وسائل التواصل الاجتماعي، وتطوير خوارزميات التنبؤ لتحديد من سيتم استهدافهم. أبلغت مؤسسة الضمير المعنية بالدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين عن 650 حالة اعتقال بسبب منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي في 2017 و2018، وهو الرقم نفسه الذي ذُكر في الصحافة الإسرائيلية.¹⁶³

رغم ذلك، لم تكشف السلطات الإسرائيلية عن كيفية برمجة أنظمتها لتقرر من يشكل تهديدًا مستقبليًا، أو كيف تستخدم هذه التحديدات لاحتجاز الفلسطينيين. كما أنه من غير الواضح ما إذا كانت إسرائيل

¹⁶⁰ الأمر العسكري رقم 1651، المادة 251.

¹⁶¹ رسالة من الجيش الإسرائيلي إلى هيومن رايتس ووتش، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

¹⁶² Josef Federman, "Israel: Social Media Monitoring Nabs Would-Be Attackers," *Associated Press*, June 12, 2018, <https://www.apnews.com/c573e9c93d8544209a52baed19be7984> (تم الاطلاع في 7 أغسطس/آب 2019).

¹⁶³ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع سحر فرنسيس، مديرة مؤسسة الضمير، 3 يوليو/تموز 2019؛ تأكد لـ هيومن رايتس ووتش رقم 350 حالة اعتقال الذي نشرته الضمير؛ Amos Harel, "Israel Arrested 400 Palestinians Suspected of Planning Attacks After Monitoring Social Networks," *Haaretz*, April 18, 2017, <https://bit.ly/2J5oi9P> (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019): خلصت المقالة إلى أن أساليب الشرطة التنبؤية على مدى أكثر من عام سمحت للسلطات الإسرائيلية بتوقيف أكثر من 400 فلسطيني وبإحالة عدد مماثل إلى السلطة الفلسطينية لكي تعتقلهم Orr Hirschauge and Hagar Shezaf, "Revealed: How Israel Jails Palestinians Because They Fit the 'Terrorist Profile'," *Haaretz*, May 31, 2017, <https://bit.ly/2Xc1Lfe> (تم الاطلاع في 17 سبتمبر/أيلول 2019): خلصت المقالة إلى أنه بين أكتوبر/تشرين الأول 2015 ونهاية 2016، رفعت النيابة العامة العسكرية الإسرائيلية ما بين 160-170 قضية تحريض بشأن منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي أمام المحاكم العسكرية.

تُقيّد المراقبة، أو كيف تقوم بذلك، للتأكد من أنها ضرورية ومتناسبة تماماً لتحقيق هدف مشروع، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تُوضح الحالات الثلاثة أدناه كيف أن الجيش الإسرائيلي حاكم فلسطينيين بسبب نشاطهم على وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل التعبير. كل الحالات الثلاثة تنطوي على جهود لوصف الخطاب الذي يُعارض، ويمكن أن يُحرّض على معارضة، السياسات الإسرائيلية دون أن يُشكل أي تهديد وشيك بالعنف على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، بـ "التحريض" أو دعم الإرهاب، ويمكن أن تُحيل كلاهما على مخالفات تستوجب المحاكمة. تشمل هذه الحالات منشورات وبت مباشر على فيسبوك لمواجهات مع جنود إسرائيليين. تشمل حالتان صحفيين فلسطينيين متهمين بالتحريض ودعم الإرهاب بسبب تقاريرهما. وثّق "المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية" (مدى) 41 حالة اعتقال لصحفيين وإغلاق مؤسستين من قبل القوات الإسرائيلية في 2018،¹⁶⁴ و33 حالة اعتقال لصحفيين وإغلاق 17 مؤسسة إعلامية في 2017.¹⁶⁵

بالإضافة إلى المتهمين بناءً على منشورات مُحددة، قال نائب عام عسكري قابلته هآرتس إن المنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي أسفرت عن اعتقال إداري لعشرات الفلسطينيين دون محاكمة أو تهمة،¹⁶⁶ وهو ما أكدته هيومن رايتس ووتش أربعة محامين مثّلوا فلسطينيين في المحاكم العسكرية، وباحثة قانونية عملت على الاعتقال الإداري.¹⁶⁷

في إطار جهودها لتنظيم الخطاب على الإنترنت، شجّعت السلطات الإسرائيلية فيسبوك وغيره من مُقدمي خدمات التواصل الاجتماعي لحذف محتوى عن منصاتهم. قالت الشرطة الإسرائيلية في رسالة إلى هيومن رايتس ووتش إنها تُبلغ مباشرة شركات التواصل الاجتماعي عن منشورات "فقط في حالات استثنائية وبخصوص مخالفات جنائية خطيرة وليس في الحالات التي لا ترقى فيها المنشورات إلى مخالفات". أشارت الشرطة إلى أنها "لا تطلب من الشركات حذف منشورات ولكنها تلقت نظرها إلى هذه المنشورات لكي تراجعها".¹⁶⁸

¹⁶⁴ المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، "انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين – التقرير السنوي 2018"، <https://www.madacenter.org/files/image/editor/2018/2019/annualrepA2018.pdf> (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019).

¹⁶⁵ المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، "انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين – التقرير السنوي 2017"، <https://www.madacenter.org/files/image/editor/annualrepA2017.pdf> (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019).

¹⁶⁶ Orr Hirschauge and Hagar Shezaf, "Revealed: How Israel Jails Palestinians Because They Fit the Terrorist Profile," *Haaretz*, May 31, 2017. (تم الاطلاع في 2 ديسمبر/كانون الأول 2019)

¹⁶⁷ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع باحثة قانونية في رام الله (تم حجب الاسم)، 24 أبريل/نيسان 2019؛ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبر الهاتف مع غابي لاسكي، محامي، 29 أبريل/نيسان 2019؛ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع ليا تسيميل، 15 مايو/أيار 2019؛ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع إيتاي ماك، محامي، 16 مايو/أيار 2019؛ هيومن رايتس ووتش، مقابلة عبر الهاتف مع أرام محاميد، محامي في "عدالة"، 23 مايو/أيار 2019.

¹⁶⁸ رسالة من مفوض شكاوى الجمهور الوطن ومساعد مسؤول وحدة حرية المعلومات، الشرطة الإسرائيلية إلى هيومن رايتس ووتش، 28 آب/أغسطس 2019.

في هذه الأثناء، قالت وزيرة العدل الإسرائيلية إن مكتب المدعي العام لدولة إسرائيل قدم 12,351 طلباً إلى مختلف شركات وسائل التواصل الاجتماعي في 2017 لـ "حذف محتوى، وتقييد الوصول، وغرلة نتائج البحث بالنسبة للمحتويات الممنوعة". أشارت إلى أن 99% من المحتوى يرتبط بـ "نشاط إرهابي ودعم الإرهاب" أو "التحريض على الإرهاب، والعنصرية، والعنف، وكذلك التهديد بارتكاب الإرهاب"، وأن شركات التواصل الاجتماعي "تجاوبت بالكامل" بنسبة 85% من طلباتها و"تجاوبت جزئياً" بنسبة 3.5%.¹⁶⁹ وفقاً لوزارة العدل، من إجمالي 12,531 طلباً، قُدِّم حوالي 11,754 إلى فيسبوك، و517 إلى يوتيوب، والباقي إلى غوغل، وتويتر، وغيرها.¹⁷⁰ أفاد مكتب النائب العام للدولة عن تقديم 14,283 طلباً بخصوص محتوى على وسائل التواصل الاجتماعي في 2018.¹⁷¹

في رسالة إلى هيومن رايتس ووتش، أوضح فيسبوك أنه يدرس في البداية ما إذا كان المحتوى الذي تُبلِّغ عنه الحكومات يمثل لـ "معايير مجتمع فيسبوك" التي تنطبق عالمياً. عندما يجد أن المحتوى يمثل لهذه المعايير، يدرس فيسبوك ما إذا كان طلب إزالة المحتوى يراعي الأصول القانونية. في حال كان الطلب "فضفاضاً للغاية"، و"لا يتسق مع المعايير الدولية" أو لا يكون وفقاً للأصول القانونية المحلية، يطلب "توضيحاً للطلب أو لا يتخذ أي إجراء".

بخصوص تطبيق معايير المجتمع، لا يقدم فيسبوك توزيعاً جغرافياً للمحتوى الذي حذفه بموجب هذه المعايير، أو النسبة المئوية للمحتوى المحذوف الذي يعلم أنه متصل بطلب حكومي. تفرض هذه المعايير على فيسبوك إزالة "المحتوى الذي يشيد بالعنف أو يحتفي بمعاناة الآخرين أو إذلالهم"،¹⁷² وإزالة "المحتوى الذي يعبر عن دعم مجموعات أو زعماء أو أشخاص ضالعون في هذه الأنشطة [الإرهابية] أو يمدحهم".¹⁷³ كما أشار فيسبوك إلى أنه لا يسمح "للمنظمات الإرهابية والإرهابيون" بـ "التواجد" على منصته. قال فيسبوك في رسالته أيضاً إنه يلتزم بقائمة المنظمات الأجنبية الصادرة

¹⁶⁹ ألييت شكدي، وزيرة العدل، وزارة الخارجية الإسرائيلية، 20 مارس/آذار 2018، <https://bit.ly/2FNr7u0> (تم الاطلاع في 3 يوليو/تموز 2019)؛ "عدالة: على مواقع التواصل الاجتماعي وقف التعاون مع 'وحدة السايبر' الإسرائيلية غير القانونية"، بيان صحفي، 19 ديسمبر/كانون الأول 2018، <https://www.adalah.org/ar/content/view/9655> (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019)؛ "Israel's 'Cyber Unit' operating illegally to censor social media content"، بيان صحفي، 14 سبتمبر/أيلول 2017، <https://www.adalah.org/en/content/view/9228> (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019).

¹⁷⁰ Ministry of Justice, Commissioner of Public Information (Freedom of Information), May 31, 2018، <https://foi.gov.il/sites/default/files/130-18%20תשובה%20לפרסום.pdf> (تم الاطلاع في 6 أغسطس/آب 2019).

¹⁷¹ وزارة العدل، مكتب النائب العام للدولة، التقرير السنوي لعام 2018، 11 سبتمبر/أيلول 2019، <https://bit.ly/384H1Nb> (تم الاطلاع في 5 ديسمبر/كانون الثاني 2019).

¹⁷² المحتوى العنيف والصادم، "معايير مجتمع فيسبوك"، https://www.facebook.com/communitystandards/graphic_violence (تم الاطلاع في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2019).

¹⁷³ "الأشخاص الخطرون والمنظمات الخطرة"، معايير مجتمع فيسبوك، https://www.facebook.com/communitystandards/dangerous_individuals_organizations (تم الاطلاع في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2019).

في الولايات المتحدة،¹⁷⁴ والتي تتضمن حركات سياسية لديها أذرع مسلحة مثل الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وحماس".¹⁷⁵

في تقريره العلني حول قيود المحتوى في إسرائيل بحسب القوانين المحلية، قال فيسبوك إنه، في فترة السنوات الخمسة بين 1 يوليو/تموز 2014 و30 يونيو/حزيران 2019، قيّد الوصول إلى 4,451 قطعة محتوى في إسرائيل، أغلبها بسبب "إنكار الهولوكوست"، استجابة لطلبات من الحكومة الإسرائيلية بموجب القانون الإسرائيلي.¹⁷⁶

ناريمان التميمي، النبي صالح

في 19 ديسمبر/كانون الأول 2017، اعتقلت شرطة الحدود الإسرائيلية ناريمان التميمي (42 عاماً)، في مركز شرطة بنيامين، في مستوطنة بالقرب من رام الله، حيث ذهبت بعد أن اعتقلت القوات الإسرائيلية ابنها عهد (16 عاماً آنذاك)، خلال مصادمة ليلية لمنزلها في قرية النبي صالح، شمال غرب رام الله.

قبل 4 أيام، في 15 ديسمبر/كانون الأول، أطلق جندي إسرائيلي رصاصة مغلقة بالمطاط أصابت وجه محمد التميمي (15 عاماً قريب ناريمان، وأصابته بجروح بالغة خلال احتجاج في قرية النبي صالح ضد اعتراف الرئيس الأمريكي ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل.¹⁷⁷ في وقت لاحق من ذلك اليوم، اندلعت مواجهة بين الجنود الإسرائيليين المتمركزين في الفناء الأمامي لمنزل ناريمان، وعهد ونور (21 عاماً) قريبة ناريمان، والتي بنّتها ناريمان مباشرة على فيسبوك. انتشر الفيديو، الذي تظهر فيه عهد وهي تدفع وتصفع الجنود، بشكل كبير وجذب انتباه وسائل الإعلام.

قالت ناريمان، الباحثة الميدانية السابقة في الجمعية الحقوقية الفلسطينية "مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي"، والعضوة في لجنة التنسيق في اللجنة الشعبية لمقاومة الجدار والاستيطان" في النبي صالح، لـ هيومن رايتس ووتش إنها كانت تأمل حضور الاستجواب الذي توقعت أن تواجهه عهد في مركز الشرطة. بدلاً من ذلك، أخذها الضباط إلى غرفة منفصلة، واستجوبوها بشأن الفيديو الذي بثته مباشرة. قالت إنها اختارت عدم الرد عن أية أسئلة لأنهم رفضوا السماح لها بالتحدث إلى محاميها. قالت إن الضباط قالوا لها إن بثها المباشر يشكل تحريضاً، لأنه يرقى إلى "دعوة الناس إلى

¹⁷⁴ رسالة من فيسبوك إلى هيومن رايتس ووتش، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

¹⁷⁵ "Foreign Terrorist Organizations – Bureau of Counterterrorism," U.S. Department of State, <https://www.state.gov/foreign-terrorist-organizations/> (تم الاطلاع في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2019).

¹⁷⁶ Israel," Content Restrictions, Facebook Transparency Report, July 2013 – June 2019, <https://transparency.facebook.com/content-restrictions/country/IL> (تم الاطلاع في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2019).

¹⁷⁷ بيل فان إسفلد، "التهم الإسرائيلية تنهال على الطفلة الفلسطينية عهد التميمي"، تعليق، هيومن رايتس ووتش، 14 يناير/كانون الثاني 2018، <https://www.hrw.org/ar/news/2018/01/15/313618>، (كان محمد في غيبوبة لمدة 4 أيام وخضع لعملية جراحيتين لإزالة شظايا الرصاص التي دخلت إلى الجزء الخلفي من دماغه بعد أن أطلقت عليه القوات الإسرائيلية النار من مسافة قريبة)؛ Tessa Fox, "Shot in the head and arrested, Mohammed Tamimi still in high spirits," *Middle East Eye*, February 26, 2018, <https://bit.ly/2GMAuKH> (تم الاطلاع في 6 أغسطس/شباط 2019).

الحضور ومقاومة الجيش الإسرائيلي في تلك اللحظة بالضبط"، وأنها أيضا رهن الاعتقال. كما ضغط عليها المحققون بشأن صورة حسابها الشخصي على فيسبوك، وهي صورة لشقيقها الذي قتلته القوات الإسرائيلية في 2012، وأخبروها إنهم يعتبرون نشر صور الفلسطينيين الذين قتلتهم القوات الإسرائيلية "تحريضا".¹⁷⁸



ناريمان التميمي (إلى يمين الصورة) مع زوجها باسم وابنتهما عهد، عند نقطة تفتيش إسرائيلية بالقرب من قرية النبي صالح وسط الضفة الغربية في 29 يوليو/تموز 2018 عقب إطلاق سراحها وعهد من السجن لمدة سبعة أشهر بعد اعترافهما بالذنب في اتهامات أعقبت مواجهة بين عهد وجندي بنتها ناريمان على فيسبوك في يوليو/تموز 2018. © 2018 وكالة الأناضول/غيتي إيمدج.

قالت ناريمان إن بعد استجوابها لأكثر من 3 ساعات ونصف، أخذها ضباط إلى غرفة مع عهد، لكنهم منعوها من التحدث معا. لاحقا تلك الليلة، نقلهما الجنود إلى سجن هشارون داخل إسرائيل، حيث وصلتا حوالي منتصف الليل، وفصلوهما في السجن.¹⁷⁹

في 20 ديسمبر/كانون الأول، اعتقل الجيش الإسرائيلي أيضا نور التميمي. بعد الاعتقالات، قال نفتالي بينيت، وزير التعليم في إسرائيل آنذاك، إن التميميين "يجب أن يقضوا بقية حياتهم في

¹⁷⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ناريمان التميمي، النبي صالح، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

¹⁷⁹ احتُجزت عهد في جناح القاصرين في السجن، بحسب ما قاله محاميها لوسائل الإعلام؛ Jaclynn Ashly, "Ahed and Nariman Tamimi's detentions extended," *Al Jazeera*, December 26, 2017, <https://bit.ly/31PMMKa> (تم الاطلاع في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

السجن.¹⁸⁰ كما طالب أفيغدور ليبرمان، وزير الدفاع آنذاك، بإنزال عقوبة "صارمة تكون رادعا" للآخرين".¹⁸¹

استجوب الضباط ناريمان ثلاث مرات أخرى، وفي كل مرة كانوا يعودون إلى "تحريضها". قالت إنهم سألوها أيضا عن منشوراتها على فيسبوك، يعود تاريخ بعضها إلى 7 سنوات، عن فلسطينيين نفذوا عمليات ضد إسرائيليين أو قُتلوا على أيدي القوات الإسرائيلية. تذكرت أنهم سألوها مرة عن منشور في 2017 شاركت فيه صورة عن منشور لفتاة قتلتها القوات الإسرائيلية أثناء محاولتها تنفيذ هجوم بالطعن.¹⁸² كتبت الفتاة "قوموا استشهدوا يا الله قوموا نفذوا عمليات"، وعلقت عليها ناريمان بـ "هذه كلمات الشهيذة فاطمة [حجاج] لم تستطيع أن تخون اصحاب الامعاء المقاومة فردت بطريقتها".¹⁸³

في 1 يناير/كانون الثاني 2018، اتهمت محكمة عوفر العسكرية ناريمان بـ "الاعتداء الشديد على جندي"، و"إعاقة جندي"، وتهم عديدة بـ "التحريض" بموجب الأمر العسكري رقم 1651، استنادا إلى أحداث 15 ديسمبر/كانون الأول، وفقا لللائحة الاتهام الأصلية التي راجعتها هيومن رايتس ووتش. تزعم التهمتان الأوليان أن ناريمان "صرخت في وجه جنديين ودفعتهم". نفت ناريمان هذه التهمة، وصرحت بأنها صوّرت المواجهة كاملة بهاتفها. لإثبات إحدى تهم التحريض، ركزت لائحة الاتهام الأصلية على بثها المباشر للحدث على صفحتها على فيسبوك، مدعية أن ناريمان "حاولت التأثير على رأي الجمهور في المنطقة بالصورة التي من الممكن أن تمس بسلامة الجمهور أو بالنظام العام، ودعت مباشرة إلى ارتكاب أعمال إرهابية". لا يتضمن مقطع الفيديو الذي راجعته هيومن رايتس ووتش مثل هذه الدعوة أو استخدام العنف من قبل ناريمان.¹⁸⁴ لا تشير لائحة الاتهام أيضا إلى أي شيء قالته ناريمان نفسها أثناء البث المباشر، لكنها تشير إلى أنه "تمت مشاهدته من قبل آلاف المستخدمين، وشاركه عشرات المستخدمين، وتلقى عشرات الردود وأعجب به العشرات".¹⁸⁵

تشمل لائحة الاتهام أيضا تهمة ارتكاب "مخالفات ضد النظام العام" بسبب أفعال ناريمان خلال مداهمة للجيش بالقرب من منزلها في 8 ديسمبر/كانون الأول، وتشير إلى أنها، خلال بثها المباشر، قالت لعهد خلال مواجهة مع الجنود في منزلهم "تخليهمش من الدار يفوتوا عهد"، "بسرعة بسرعة اطرديهم"، و"نادي على الشباب احكيلهم طلعوا من هان"، وقالت بعد أن غادر الجنود "خلص

Jack Khoury and Yaniv Kubovich, "Israeli Army Arrests Palestinian Teenage Girl Who Slapped Soldiers; 'She Should Finish Her Life in Prison'," *Haaretz*, December 20, 2017, <https://www.haaretz.com/israel-news/idf-arrests-palestinian-teen-girl-who-slapped-soldiers-1.5629071> (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019).

Lilach Shoval, "Punishment for Assaulting Soldiers: Restrictions on the Family of Ahed Tamimi," *Israel Hayom*, January 10, 2018, <https://www.israelhayom.co.il/article/527343> (تم الاطلاع في 29 أغسطس/آب 2019).

¹⁸² مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع ناريمان التميمي، 24 يونيو/حزيران 2019.

¹⁸³ صفحة ناريمان التميمي على فيسبوك، <https://bit.ly/2XI39dG> (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019).

¹⁸⁴ السابق، <https://bit.ly/2pXYoxC> (تم الاطلاع في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

¹⁸⁵ تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من لائحة الاتهام.

شافوهم، الحجار عليهم". لم يُظهر البث المباشر الذي راجعته هيومن رايتس ووتش، ناريمان وهي تقوم بهذه التصريحات. كما تزعم لائحة الاتهام أنه في نفس اليوم بصقت ناريمان على جندي، الأمر الذي يبدو أن الفيديو يظهره أيضا. كما تتهمها بـ "التحريض" من خلال 3 منشورات على فيسبوك بين 7 مايو/أيار و 17 يونيو/حزيران 2017، بما في ذلك منشور عن فاطمة حجاج، وصورة لرجل يحمل حجارة مع تعليق لها تصفه فيه بالشهيد وتقول فيه "نعم افرح لأنك قدمت روحك من أجلهم"، ومنشور آخر عن هجوم أسفر عن مقتل جندي و 3 مهاجمين فلسطينيين، مُعلنة أن "الثلاثة ماتوا موت الأسود".

كما اتهمت النيابة العامة عهد بـ 12 تهمة تتعلق بـ "تهديد جندي"، و "اعتداء شديد على جندي"، و "عرقلة جندي"، و "مخالفات ضد النظام العام"، و "إلقاء أغراض على شخص أو أملاك" و "التحريض". رفضت المحكمة الإفراج عنها بكفالة.¹⁸⁶ اتهمت النيابة العامة نور التميمي بـ "اعتداء شديد على جندي"، و "عرقلة جندي". وأمرت المحكمة بالإفراج عنها بكفالة 5 آلاف شيكل (1,450 دولار أمريكي) في 5 يناير/كانون الثاني 2018.

في 21 مارس/آذار 2018، وافقت ناريمان على الإقرار بأنها مذنبه بمجموعة ثانوية من التهم بموجب لائحة اتهام منقحة، تضمنت إحداها تحريضا يستند فقط إلى البث المباشر ليوم 15 ديسمبر/كانون الأول على فيسبوك، و "المساعدة في الاعتداء على جندي" خلال أحداث 15 ديسمبر/كانون الأول، و "عرقلة جندي" بناء على بث مباشر في 8 ديسمبر/كانون الأول. حكمت عليها المحكمة بالسجن 9 أشهر، بما في ذلك 4 أشهر قضتها فعلا، ودفع غرامة قدرها 5 ألف شيكل (1,450 دولار أمريكي).

في هذا الوقت، وافقت عهد على الإقرار بأنها مذنبه، وقضاء 8 أشهر في السجن، بما في ذلك الأشهر الأربعة التي قضتها فعلا، ودفع نفس الغرامة. قالت ناريمان لـ هيومن رايتس ووتش إنها وافقت على هذا الاتفاق لتخفيف العقوبة لأنها واجهت السجن لعدة سنوات "بينما كل ما قمت به هو تصوير فيديو".¹⁸⁷

وافقت المحكمة على أن تدفع ناريمان مبلغ ألف شيكل إسرائيلي أخرى (280 دولار أمريكي) عوض قضاء شهر إضافي في السجن حتى يُطلق سراحها هي وعهد في نفس اليوم. في 29 يوليو/تموز 2018، أفرجت القوات الإسرائيلية عنهما.

¹⁸⁶ لمزيد من المعلومات عن احتجاز عهد التميمي: بيل فان إسفلد، "استمرار احتجاز عهد التميمي يثير مخاوف حقوقية"، تعليق، هيومن رايتس ووتش، 12 فبراير/شباط 2018، <https://www.hrw.org/ar/news/2018/02/13/315030>؛ بيل فان إسفلد، "التهم الإسرائيلية تنهال على الطفلة الفلسطينية عهد التميمي"، تعليق، هيومن رايتس ووتش، 14 يناير/كانون الثاني 2018، <https://www.hrw.org/ar/news/2018/01/15/313618>.

¹⁸⁷ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع ناريمان التميمي، 24 يونيو/حزيران 2019.

بعض منشورات ناريمان على فيسبوك كانت تعليقاً إيجابياً عن الفلسطينيين الذين هاجموا الإسرائيليين بعنف. مع ذلك، لا يشكل هذا التعليق تحريضاً على عنف وشيك. في جميع الأحوال، أسقطت النيابة العسكرية من لائحة الاتهام المنقحة تهم التحريض المبنية على منشورات على فيسبوك، وأبقت فقط على تلك الناجمة عن البث المباشر. يوضح سياق وصيغة البث المباشر أنه لا يرقى إلى تشكيل تحريض على العنف، وفي جميع الحالات لم تُحدد التهم الكلمات على وجه الخصوص التي ترقى إلى التحريض.

علاء الريماوي، رام الله

في الصباح الباكر من يوم 30 يوليو/تموز 2018، اعتقل جنود إسرائيليون من منزله علاء الريماوي (40 عاماً)، مدير قناة القدس التلفزيونية في الضفة الغربية، والتي تُعتبر مؤيدة لحماس. في الليلة نفسها، اعتقلت القوات الإسرائيلية ثلاثة صحفيين آخرين في قناة القدس، هم محمد علوان وعتيبة حمدان من منزليهما في رام الله، والمصور حسني إنجاص من قريته خربثا المصباح، غربي رام الله.¹⁸⁸ اعتقلوا أيضاً صحفيين آخرين: محمد أنور منى، الذي يعمل مع وسيلة إعلام أخرى تُعتبر مؤيدة لحماس ويُدير أيضاً محطة إذاعية محلية، ولمى خاطر، صحفية مستقلة.¹⁸⁹

في وقت سابق من الشهر نفسه، يوم 8 يوليو/تموز، أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي أفيدور ليبرمان عن منع قناة القدس، المُرخّص لها في لندن ومقرها في بيروت، ولها مكاتب في تركيا والأردن وفرنسا، من العمل في إسرائيل رغم أنه لم يعلن قط عن أي حظر على عملياتها في الضفة الغربية. أعلن أن "قناة القدس هي الذراع الدعائية [بروباغندا] لحركة حماس، وتمثل منصة مركزية لتوزيع رسائل المنظمة الإرهابية"، وفقاً لبيان وزارة الدفاع.¹⁹⁰

تعمل القناة مع شركات إنتاج محلية، وتعتمد عليها أحياناً في الحصول على المحتوى، والمرافق، والاستوديوهات، وأطقم الكاميرات. قبل أقل من عام، في أكتوبر/تشرين الأول 2017، داهم الجيش الإسرائيلي مكاتب إحدى هذه الشركات، "بال ميديا"، وأصدر أمراً بالإغلاق، وزعم أنها متورطة في "التحريض على الإرهاب" الذي قال عنه الجيش إنه "يؤدي مباشرة إلى هجمات إرهابية".¹⁹¹ في 8 يوليو/تموز 2018، أفاد مركز مدى أن السلطات الإسرائيلية استدعت العديد من أعضاء شركة إنتاج

¹⁸⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع علاء الريماوي، رام الله، 23 سبتمبر/أيلول 2018.

¹⁸⁹ Oren Persico, "Israel arrests six Palestinian journalists for 'incitement'," +972 Magazine, August 6, 2018, <https://972mag.com/israel-arrests-six-palestinian-journalists-for-incitement/137093/> (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019).

¹⁹⁰ Judah Ari Gross and Alexander Fulbright, "Israel puts Palestinian TV station on terror blacklist," The Times of Israel, July 9, 2018, <https://www.timesofisrael.com/israel-puts-palestinian-tv-station-on-terror-blacklist-for-hamas-link/> (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019).

¹⁹¹ Gili Cohen and Jack Khoury, "Israeli Army Raids Multiple Palestinian Media Outlets Across West Bank," Haaretz, October 18, 2017, <https://bit.ly/325WcSW> (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019).

أخرى داخل إسرائيل لاستجوابهم وأمرتهم بإنهاء التعاون مع قناة القدس.¹⁹² قال محامي شركة الإنتاج لصحيفة هآرتس الإسرائيلية إن الحظر الذي أعلنته وزارة الدفاع ينطبق فقط داخل إسرائيل ولن يمنعهم من البث في الضفة الغربية وقطاع غزة.¹⁹³ قال ناصر النوباني، محامي الريماوي، لـ هيومن رايتس ووتش إن الجيش لم يعلن أو ينشر إخطارا علنيا على موقعه الإلكتروني بفرض حظر على عمل القناة في الضفة الغربية.¹⁹⁴

قال الريماوي لـ هيومن رايتس ووتش إن أكثر من 20 جنديا داهموا منزله حوالي الساعة 3:00 صباحا في 30 يوليو/تموز 2018، بينما حاصر ما بين 30 و40 جنديا آخرين المبنى. فتش الجنود منزله وصادروا سيارة عمله، وكاميرات، وأجهزة كمبيوتر، وبطاقته الصحفية. قال إن الجنود أحدثوا جلبة أخافت أطفاله الخمسة. عصب الجنود عينييه وقيدوا يديه وأخذوه إلى الحجز.

نقل الجنود الإسرائيليون الريماوي إلى مركز عوفر للتحقيق بالقرب من رام الله، وبعد أن تركوه لمدة ست ساعات دون استجوابه، أخبر ضابط قدم نفسه على أنه من الشاباك، جهاز الأمن العام الإسرائيلي (أو شين بيت)، الريماوي بأنهم اعتقلوه بسبب عمله مع "قناة تقوم بالتحريض". أحضر الضابط مئات الصور، بعضها جوي، للريماوي وهو يعمل في الميدان وقال له إنه يعمل مع وسيلة إعلام "محظورة".¹⁹⁵

قال الريماوي إن الضباط الإسرائيليين استجوبوه على مدى سبع جلسات، استغرق بعضها ست ساعات. بالإضافة إلى أسئلة حول الوضع القانوني لقناة القدس، حقق الضباط في الصلات المحتملة مع حماس، و"الجهاد الإسلامي"، وإيران. سألوه أيضا عن منشوراته على فيسبوك، وركزوا تحديدا على استخدامه لكلمة "الشهداء" عند الإشارة إلى الفلسطينيين الذين قتلتهم إسرائيل، وكلمة "اقتحام" عند الإشارة إلى الحوادث التي دخل خلالها الجيش الإسرائيلي إلى حرم المسجد الأقصى. ثم عرض عليه المحقق مقطعا إخباريا على قناة القدس عن أحمد جرار، المتهم بإطلاق النار على مستوطن إسرائيلي والذي قتلته لاحقا القوات الإسرائيلية في فبراير/شباط 2018.¹⁹⁶ اتهم المحققون القناة بـ "تمجيد" و"مدح" جرار. قال الريماوي إنه اعترض، ونبه إلى أن التقرير تضمن وجهة النظر الرسمية الإسرائيلية بأن جرار "إرهابي". قال الريماوي إن جلستي استجوابه الأخيرتين ركزتتا على الانقسام بين فتح وحماس، والوضع السياسي في الضفة الغربية وغزة.

¹⁹² "MADA" denounces the banning of "Al-Quds" TV and the persecution of its Staff by Israel," MADA press release, July 10, 2018, <https://www.madacenter.org/en/article/1141/> (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019).

¹⁹³ Jack Khoury, "Israel Bans Hamas-affiliated Palestinian TV Channel," *Haaretz*, July 9, 2018, <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-israel-bans-hamas-affiliated-palestinian-tv-channel-1.6249941> (تم الاطلاع في 17 يوليو/تموز 2019).

¹⁹⁴ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع ناصر النوباني، 24 يناير/كانون الثاني 2019.

¹⁹⁵ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع علاء الريماوي، رام الله، 23 سبتمبر/أيلول 2018.

¹⁹⁶ Linah al-Saafin, "Israel kills Palestinian after month-long manhunt," *Al Jazeera*, February 6, 2018, <https://www.aljazeera.com/news/2018/02/israel-kills-palestinian-month-long-manhunt-180206091847290.html> (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019).

قال الريماوي، الذي أعلن عن دخوله في إضراب عن الطعام عند اعتقاله واستمر فيه لمدة 9 أيام، إنه مثل في 2 أغسطس/آب مع زملائه أمام محكمة عوفر العسكرية، التي مددت اعتقالهم لمدة أسبوع.¹⁹⁷ تشير وثائق المحكمة التي راجعتها هيومن رايتس ووتش، إلى أن النيابة كانت تحقق في تهمة محتملة تتعلق بالتورط في "جمعية غير مشروعة" بموجب نظام الدفاع لعام 1945.¹⁹⁸ في 9 أغسطس/آب، أمرت المحكمة بالإفراج عن الريماوي وزملائه، لكن النيابة استأنفت وقضت محكمة استئناف عسكرية بتمديد فترة احتجاز الريماوي 7 أيام بينما أيدت إطلاق سراح زملائه.¹⁹⁹

في 15 أغسطس/آب، أمر قاض بإطلاق سراح الريماوي بكفالة على أساس أنه "كان من المشكوك فيه أن تكون قناة القدس، التي يُديرها المدعى عليه، مرتبطة، كما يُزعم، بحركة حماس"، وأن الريماوي "لم يكن يعلم، في التاريخ المذكور، أن القناة قد صُنِّفت "جمعية غير مشروعة".²⁰⁰ استأنفت النيابة العسكرية القرار، بحسب الريماوي ووثائق المحكمة التي راجعتها هيومن رايتس ووتش.

في 20 أغسطس/آب، أمرت محكمة استئناف عسكرية بالإفراج عن الريماوي بكفالة 10 آلاف شيكل (2,800 دولار أمريكي)، وقالت إن "إعلان القناة جمعية غير مشروعة لم يُنشر بشكل صحيح"، بينما شجعت على مزيد من "التدقيق" في تهمة الجمعية غير المشروعة. كما شَرَط القاضي على الإفراج عنه عدم "نشر أي محتوى على وسائل التواصل الاجتماعي أو أي شبكة اتصال أخرى، بما في ذلك البث، والنشر، والتحرير، وإنشاء المحتوى المذكور أعلاه" لمدة شهرين، وحظر عليه مغادرة رام الله دون موافقة المحكمة، وألزمه بحضور جلسات المحكمة، وفقا لوثائق المحكمة التي راجعتها هيومن رايتس ووتش. قال الريماوي إن منع مغادرة رام الله استمر عاما. قال أيضا إن ضابطا حذّره من التحدث عن اعتقاله أو إعطاء أي مقابلات إعلامية أو بيانات حول هذا الموضوع". أفرج الجيش الإسرائيلي عن الريماوي في تلك الليلة.²⁰¹

قال الريماوي لـ هيومن رايتس ووتش إن الجنود الإسرائيليين دهموا منزله مرة أخرى في 31 ديسمبر/كانون الأول 2018، وصادروا حاسوبه المحمول، وثلاثة هواتف، ومبلغ مالي نقدي قدره 7 آلاف شيكل (1,960 دولار أمريكي).²⁰² في منتصف يناير/كانون الثاني 2019، أغلقت النيابة القضية ضد الريماوي دون توجيه تهم رسمية. قال إن الجيش الإسرائيلي أعاد إليه بعضا من معداته

197 "نادي الأسير: محكمة الاحتلال تُمدد اعتقال أربعة صحفيين للتحقيق"، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، 2 أغسطس/آب 2018، http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=w388Fza826929642297aw388Fz، (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019).

198 تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من حكم محكمة الاستئناف العسكرية.

199 "محكمة الاحتلال تُمدد اعتقال الصحفي الريماوي وتُفرج عن آخرين بشروط"، وفا، 9 أغسطس/آب 2018، http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=VeV5nta827290356684aVeV5nt، (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2019).

200 تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من حكم محكمة الاستئناف العسكرية.

201 مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع علاء الريماوي، 24 يونيو/حزيران 2019.

202 السابق.

التي لحقت بها أضرار بالغة. وقال إنهم لم يُعيدوا له بعد 10 آلاف شيكل (2,800 دولار أمريكي) مبلغ الكفالة.²⁰³

اعتقال الريمائي ومصادرة معداته على أساس انتمائه إلى وسيلة إعلامية مؤيدة لحماس، دون تقديم دليل على أن خطابه يُشكل تحريضا على عنف وشيك، ينتهك حقه في حرية التجمع والتعبير، حتى لو أن محكمة عسكرية برأته في النهاية.

إذاعة "منبر الحرية"، الخليل

في 30 أغسطس/آب 2017، اقتحم الجيش الإسرائيلي مقر إذاعة "منبر الحرية"، التابعة لحركة فتح، في الخليل، وأصدر أمرا بإغلاقها لمدة 6 أشهر. مُستشهدا بالأمر العسكري رقم 1651 ونظام الدفاع لعام 1945، زعم أمر توقيف العمل، الذي راجعته هيومن رايتس ووتش، أن الإذاعة "نفذت عمليات وساهمت في التحريض على هجمات إرهابية تمس بالأمن". نصّ إشعار مُرفق بالأمر ومؤرخ في 21 أغسطس/آب على أن الشركات يجب أن تمتنع عن "مد يد دعم للإرهاب"، لكن الأمر والإشعار لم يتضمنا أي تفاصيل عن المواد أو الأفعال التي تشكل تحريضا.²⁰⁴

قال أيمن القواسمي، رئيس مجلس إدارة الإذاعة، لـ هيومن رايتس ووتش إن السلطات لم تزود قط موظفي الإذاعة بمزيد من التفاصيل. قال إن القوات الإسرائيلية داهمت مقر الإذاعة 4 مرات سابقة، وألحقت في أغلب الأحيان أضرارا وصادرت معدات أو مبالغ مالية.²⁰⁵ إغلاق الجيش للإذاعة في مناسبات متعددة على أساس مزاعم جزافية، دون أية إجراءات قضائية أو تقديم أدلة لإثبات المزاعم، ينتهك حقوق الموظفين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. قال القواسمي إن الجنود، خلال مدهمة 30 أغسطس/آب، دمروا الأثاث وأغراض أخرى، وصادروا معدات، بما في ذلك أجهزة إرسال، وكاميرات، وأجهزة كمبيوتر، وهواتف. قدر القواسمي الأضرار المالية بما بين 400 ألف و500 ألف دولار أمريكي. أثناء مغادرتهم، أغلق الجنود باب الإذاعة لمنع الموظفين من الدخول.²⁰⁶

في اليوم التالي، ظهر القواسمي في شريط فيديو، راجعته هيومن رايتس ووتش، رفض فيه الاتهامات و"تحدى الاحتلال الإسرائيلي بالحضور وإثبات أين يوجد هذا الإرهاب، وهذا التحريض".²⁰⁷ انتقد كذلك الرئيس الفلسطيني محمود عباس، ورئيس الوزراء آنذاك رامي الحمد الله، لتقاعسهما عن حماية الفلسطينيين في المناطق التي يسيطرون عليها، ودعاهما إلى الاستقالة. بعد عدة

²⁰³ السابق.

²⁰⁴ تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة من أمر الإغلاق؛ أمر عسكري رقم 1651؛ أمر بشأن إغلاق مبنى، 21 أغسطس/آب 2017

²⁰⁵ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع أيمن القواسمي، 23 يناير/كانون الثاني 2019.

²⁰⁶ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أيمن القواسمي، الخليل، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2017.

²⁰⁷ "شاهد: رد فعل أيمن القواسمي على إغلاق إذاعة منبر الحرية في الخليل"، شريط فيديو، يوتيوب، 31 أغسطس/آب 2017، <https://www.youtube.com/watch?v=mvv5iROIF2U> (تم الاطلاع في 17 يوليو/تموز 2019).

أيام، اعتقله "جهاز الأمن الوقائي" التابع للسلطة الفلسطينية في الخليل، واحتجزه 4 أيام، ثم اتهمه بالتسبب بـ "فتنة طائفية".²⁰⁸

في 14 فبراير/شباط 2018، استأنفت الإذاعة عملها بعد انقضاء مدة أمر الإغلاق. مع ذلك، وحتى أكتوبر/تشرين الأول 2019، لم يُعد الجيش الإسرائيلي المُعدّات المُصادرة.²⁰⁹

²⁰⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أيمن القواسمي، الخليل، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2017.
²⁰⁹ مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع أيمن القواسمي، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2018.

التوصيات

إلى دولة إسرائيل

- منح الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية المحتلة حماية كاملة للحقوق المكفولة لجميع الناس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، باستخدام معيار الحقوق التي تمنحها للمواطنين الإسرائيليين، وكذلك الحماية التي يستحقونها بموجب القانون الإنساني الدولي.
- قبول تطبيق القانون والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة في الاستعراضات اللاحقة أمام هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات.
- إيداع ملاحظة مرفقة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تُوضح أنها تعتبر أن الاتفاقية تنطبق على أعمالها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إلى الدول والمنظمات الدولية

- مطالبة إسرائيل بأن تمنح الفلسطينيين الحماية الكاملة لجميع حقوقهم، باستخدام معيار الحقوق التي تمنحها للمواطنين الإسرائيليين، واستخدام القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، كأساس أولي لتقييم سياسات إسرائيل تجاه الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- تسليط الضوء على أثر الأوامر العسكرية الإسرائيلية التقييدية على الفلسطينيين في الضفة الغربية من خلال إطار للحقوق المدنية.
- التفكير في إدراج دعوات لحث إسرائيل على منح الفلسطينيين الحقوق المدنية نفسها التي تمنحها لمواطنيها، في منشوراتها وتقاريرها ومواقفها السياسية، وفي تقييم سلوك إسرائيل على هذا الأساس.

إلى الجيش الإسرائيلي

- وقف اعتقال واحتجاز الأشخاص لممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير.
- إلغاء الأوامر العسكرية رقم 101 و1651 والامتناع عن فرض أي لوائح جنائية جديدة ما لم يتم تعريف المخالفات بطريقة واضحة، وضيقة، ومحددة ومتسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- رصد، أو جمع، أو حفظ الخطاب على الإنترنت أو البحث عنه، فقط عند وجود أساس قانوني واضح ومحدد وعلني لمثل هذه الأنشطة، والتأكد من أن تتوفر للأفراد المعلومات

الكافية عن هذه الأنشطة لطلب التعويض عن الانتهاكات. تقلص هذه الأنشطة إلى ما هو ضروري ومتناسب بدقة لتحقيق هدف مشروع.

- تقديم معلومات حول المعايير التي تُستخدم لتحليل منشورات الأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي والأنشطة الإلكترونية الأخرى.

إلى النيابة العسكرية الإسرائيلية

- التوقف عن توجيه الاتهام للأشخاص بموجب نظام الدفاع لعام 1945؛ إذا كانت هناك أسباب للاشتباه في ارتكابهم جريمة معترف بها، ينبغي اتهامهم بموجب قوانين واضحة، وضيقة، ومحددة ومتسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إلى الكنيست الإسرائيلي

- سن تشريعات تلزم هيئات إنفاذ القانون والاستخبارات بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة باستخدامها لمراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك أنواع المعلومات التي تُجمع بواسطة هذه الطرق، وكيفية تحليل هذه المعلومات لتحديد احتمال ارتكاب شخص للعنف، والضمانات المعمول بها (إن وجدت) لمنع أو تخفيف القرارات غير الدقيقة (مثلاً، معلومات حول كيفية تأكيد السلطات بتأكيد هذه القرارات).
- سن تشريع يقيّد قدرة أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات على جمع وحفظ واستخراج بيانات حسابات شبكات التواصل الاجتماعي دون أمر قضائي أو بطريقة غير آمنة أو تمييزية.

إلى شركات وسائل التواصل الاجتماعي ومقدمي خدمات الإنترنت

- التدقيق والكشف عن قدرة الحكومات على مراقبة المنصات وجمع الخطاب الإلكتروني للمستخدمين بشكل عشوائي أو بشكل يُحتمل أن ينتهك الحقوق. وإنشاء تدابير حماية وفقاً لذلك..
- مراجعة طلبات الحكومات بتقييد محتوى المستخدم، بما في ذلك من السلطات الإسرائيلية والفلسطينية، للتأكد من امتثالها للقانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ خطوات لمنع أو تخفيف أثر هذه الطلبات على ممارسة حرية التعبير والحق في الخصوصية.
- السماح للأفراد الذين يواجهون خطر الانتقام بسبب تعبيرهم السلمي على وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام أسماء مستعارة على منصات هذه الشركات.

شكر وتنويه

أجرى أبحاث هذا التقرير وكتبه عمر شاكور، مدير مكتب هيومن رايتس ووتش في إسرائيل وفلسطين. قدّمت كل من زينة الطحان، مساعدة أبحاث في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وعنان أبوشنب، مساعدة أبحاث سابقة في الضفة الغربية، وإميلي ماكس، مستشارة هيومن رايتس ووتش، وخلود بدوي، مستشارة هيومن رايتس ووتش في إسرائيل وفلسطين، مساهمة في البحث والكتابة.

أشرفت ساري بشي، المديرية السابقة لبرنامج المناصرة الخاص بإسرائيل/فلسطين في هيومن رايتس ووتش، وسارة ليا ويتسن، المديرية التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش، على عملية إعداد التحليل القانوني الذي يقوم عليه التقرير. كان إريك غولدستين، نائب مديرية قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش، المحرر الرئيسي للتقرير، وقدم كلايف بالدوين، مستشار قانوني أول في هيومن رايتس ووتش، المراجعة القانونية.

ساهم أيضا في تحرير التقرير كل من توم بورتيوس، نائب مدير البرنامج في هيومن رايتس ووتش، وبيل فان إسفلد، مدير مساعد في قسم حقوق الطفل في هيومن رايتس ووتش، وعاموس توه، باحث أول في الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان في هيومن رايتس ووتش، وسارة سانت فنسنت، باحثة سابقة ومراقبة في الأمن القومي والمراقبة وإنفاذ القانون المحلي في برنامج الولايات المتحدة في هيومن رايتس ووتش.

قدم ريمي آرثر، مساعدة معنّية بالصور والمنشورات في هيومن رايتس ووتش، مساعدة في إعداد التقرير للنشر. ساعدت مايا جونستون في ترجمة وثائق المحاكم العسكرية إلى الإنجليزية، وتولّت مع شيرلي عيران ترجمة التقرير إلى العبرية. راجعت عيبر المصري، مساعدة أبحاث في قطاع غزة، الترجمة العربية للتقرير.

أعدّت أماندا بيلي نص المواد المتعددة الوسائط المصاحبة للتقرير وتولّى التصوير رائد خوري من شركة "توب شوت بروداكشن". أشرف عمر الفتحي وساكى إيشيكوا، منتجي الملتيميديا في هيومن رايتس ووتش، على إنتاج المواد المتعددة الوسائط.

نودّ أن نشكر أيضا كلا من سحر فرنسيس، وغابي لاسكي، وأمنون براونفيلد ستين، وجوناثان بولاك، ومايكل سفارد، وكارن هيلر، على مشورتهم القانونية ووقتهم.

لكن الشكر الأهم الذي نودّ تقديمه هو للرجال والنساء الذين كانوا محتجزين وشاركوا قصصهم بشجاعة.

الملحق ا: رسالة من "هيومن رايتس ووتش" إلى الشرطة الإسرائيلية

وَجَّهت هيومن رايتس ووتش رسالة مشابهة إلى ""جهاز الأمن الداخلي" ("شين بيت" بالعبرية).
وُجَّهت كافة الرسائل بالعبرية.

1 أغسطس/آب 2019

حضرة

مفوض شكاوى الجمهور الوطني
مساعد مسؤول وحدة حرية المعلومات
عبر البريد الإلكتروني: ...

تحية طيبة وبعد،

أراسلكم لطلب مساعدتكم في الحصول على معلومات تتعلق بمراقبة حسابات ومنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي من قبل دولة إسرائيل وأثر هذه المراقبة على حقوق مستخدمي هذه المواقع. وسنكون ممتنين لمنحنا فرصة لفهم وجهة نظركم حول هذه المواضيع، لنتمكن من ضمها إلى تقريرنا القادم عنها. لذلك نحتاج إلى الحصول على ردكم الكريم بحلول يوم الأربعاء في 21 أغسطس/آب 2019.

هيومن رايتس ووتش هي منظمة حقوقية دولية يقع مقرها الرئيسي في مدينة نيويورك. تنشر المنظمة تقارير حول وضع حقوق الإنسان في أكثر من 100 بلد حول العالم، بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي. تغطي هيومن رايتس ووتش قضايا حقوقية في إسرائيل وفلسطين منذ أكثر من ثلاثة عقود تواصلت خلالها بانتظام مع مسؤولين إسرائيليين.

سنكون ممتنين لكم إن أجبتكم على الأسئلة التالية:

1. هل تراقب قوات الشرطة الحسابات والمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي في إسرائيل؟ وهل تراقب الحسابات والمنشورات على هذه الوسائل في الضفة الغربية وقطاع غزة أيضا؟

a. ما هي القوانين والسياسات التي تجيز هذه المراقبة، وهل هي متاحة للعموم؟

b. هل تحتوي القوانين والسياسات أحكاما تحد من نطاق مراقبة وجمع هذه

المنشورات إلى الضروري فقط لتحقيق هدف مشروع؟

c. ما الذي يعتبر خطرا أمنيا يبرر رصد ومراقبة شبكات التواصل الاجتماعي؟

- d. هل تحدد القوانين والسياسات بالتفصيل الظروف التي تتيح إجراء المراقبة؟
- e. ما هي الأسس المختلفة، الكلمات الأساسية ضمناً، لتحديد محتوى أو أشخاص معينين وبالتالي مراقبتهم بشكل إضافي؟ أيمكنكم تزويدنا بلائحة الكلمات الرئيسية؟
- f. كيف تقم الشرطة منشوراً أو حساباً على وسائل التواصل الاجتماعي على أنه ينتهك القوانين ذات الصلة، بما فيه القوانين المتصلة بالتحريض والإرهاب؟ هل من معايير أو إرشادات خاصة تعتمد عليها الشرطة غير تلك المنصوص عليها في القوانين والسياسات ذات الصلة؟
- g. هل تحد القوانين والسياسات من مدة المراقبة، بالإضافة إلى الوصول إلى المعلومات الناتجة واستخدامها وحفظها؟
- h. ما هي الأساليب المستخدمة لمراقبة هذه المنشورات؟ هل تملك الشرطة حسابات على مواقع أو تطبيقات التواصل الاجتماعي تساهم أو تسهل هذه المراقبة؟
- i. هل تراقب الشرطة المراسلات الشخصية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أو تستطيع الوصول إلى معلوماتهم الخاصة؟
- j. ما هي الموافقات المطلوبة للسماح بالمراقبة الإلكترونية؟ هل تختلف هذه الموافقات عن تلك الخاصة بمراقبة المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، في حال نعم، ما هي أوجه الاختلاف؟
- k. هل تحتفظ الشرطة أو تُبقي على قاعدة بيانات الحسابات والمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي؟
- l. ما هي الميزانية السنوية لمراقبة حسابات وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بأفراد يعتبرون أنهم يشكلون خطراً أمنياً؟
- m. هل تملك الشرطة عقوداً مع شركات خاصة تساعد في مراقبة شبكات التواصل الاجتماعي؟ في حال نعم، يرجى تزويدنا بأسماء هذه الشركات؛ وما هي الممارسات التي تتبعها لجمع ومراقبة والوصول إلى وحفظ والبحث عن أو مشاركة البيانات التي تم جمعها من مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي؛ وما هي إجراءات الحماية التي تفرضها لمنع أي تدخل غير ضروري أو تمييزي بحرية التعبير والخصوصية وحقوق أخرى؟
2. هل قدمت الشرطة طلبات إلى شركات التواصل الاجتماعي لإزالة منشورات أو حسابات من منصاتها بناء على انتهاكها للقانون؟ إذا كان الأمر كذلك، فكم بلغ عدد تلك الطلبات بين 1 يوليو/تموز 2014 و30 يونيو/حزيران 2019؟
3. هل تقوم الشرطة، بناء على معايير مجتمع شركات التواصل الاجتماعي وشروط الاستخدام الخاصة بها، بإبلاغ تلك الشركات عن منشورات على منصاتها لإزالتها أو عن حسابات لتعليقها أو حذفها، حتى إذا كانت تلك المنشورات أو الحسابات لا تنتهك القانون؟ كيف يتم تحديد هذه المنشورات أو الحسابات للإبلاغ عنها؟

4. متى يتم تحديد شخص ما على أنه يشكّل تهديدا استنادا إلى منشورات مواقع التواصل الاجتماعي وينبغي استدعائه للاستجواب؟ وما هي الإجراءات المعتمدة لتحديد ما إذا كان ينبغي استجواب فرد أو اعتقاله؟

5. كم اعتقال نفذته الشرطة الإسرائيلية بين 1 يوليو/تموز 2014 و30 يونيو/حزيران 2019 بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي؟

- a. ما عدد الاعتقالات التي حصلت في إسرائيل؟ وفي الضفة الغربية؟
- b. كم منهم كانوا مواطنين إسرائيليين؟ كم منهم كانوا من الفلسطينيين الذين يحملون بطاقات هوية من القدس الشرقية أو الضفة الغربية؟
- c. ما هي الأساليب والمعايير المستخدمة لرصد وتقييم هذه المنشورات؟
- d. كم شخص وُجّهت إليه اتهامات بناء على هذه المنشورات؟ ما هي الاتهامات التي وُجّهت إليهم؟
- e. كم اتهام أدى إلى إدانة؟

6. في يوليو/تموز 2018، صرّح وزير الأمن العام جلعاد أردان لـ"أسوشيتد برس" بأن السلطات الإسرائيلية أحبطت أكثر من 200 هجوم فلسطيني من خلال مراقبتها لوسائل التواصل الاجتماعي. كيف تحدد السلطات الإسرائيلية أنها نجحت في إحباط هجوم استنادا إلى منشور على وسائل التواصل الاجتماعي؟

- a. متى يبدأ تصنيف الفرد كمهاجم مُحتمل؟
- b. في كم من الحالات تحوّل التصنيف إلى اعتراف فعلي؟

سنضم أي معلومات ذات صلة قد تزودوننا بها بحلول الأربعاء في 21 أغسطس/آب في تقريرنا حول هذه المواضيع وسنأخذها في عين الاعتبار عند كتابة استنتاجاتنا وتوصياتنا النهائية.

في حال لديكم أي استفسار، يرجى التواصل مع زميلتي خلود بدوي ...

شكرا سلفا لنظركم في طلبنا.

مع فائق الاحترام والتقدير،

إريك غولدستين

نائب المدير

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

هيومن رايتس ووتش

الملحق ١١: رسالة من "هيومن رايتس ووتش" إلى المتحدث الرسمي باسم الجيش الإسرائيلي

وَجَّهت هيومن رايتس ووتش رسالة مشابهة إلى "وحدة تنسيق أعمال الحكومة في المناطق – مكتب توجهات الجمهور" في 1 أغسطس/آب. وُجِّهت كافة الرسائل بالعبرية.

29 أغسطس/آب 2019

العميد رونين منليس، المتحدث الرسمي باسم الجيش الإسرائيلي
عبر البريد الإلكتروني: ...

حضرة العميد رونين منليس،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: طلب الحصول على معلومات بخصوص استخدام أوامر عسكرية

أراسلكم لطلب مساعدتكم في الحصول على معلومات تتعلق باستخدام أوامر عسكرية لمنع الفلسطينيين في الضفة الغربية من ممارسة حقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير. وسنكون ممتنين لمنحنا فرصة لفهم وجهة نظركم حول هذه المواضيع، لنتمكن من ضمها إلى تقريرنا القادم عنها. لذلك نحتاج إلى الحصول على ردكم الكريم بحلول يوم الخميس في 12 سبتمبر/أيلول 2019.

هيومن رايتس ووتش هي منظمة حقوقية دولية يقع مقرها الرئيسي في مدينة نيويورك. تنشر المنظمة تقارير حول وضع حقوق الإنسان في أكثر من 100 بلد حول العالم، بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي. تغطي هيومن رايتس ووتش قضايا حقوقية في إسرائيل وفلسطين منذ أكثر من ثلاثة عقود اجتمعت تواصلت خلالها بانتظام مع مسؤولين إسرائيليين.

يسعى بحث هيومن رايتس ووتش إلى فهم سبل تأثير استخدام الجيش الإسرائيلي للأمرين العسكريين رقم 101 و1651 و"نظام الدفاع (الطوارئ)" لسنة 1945، على الحياة العادية للفلسطينيين في الضفة الغربية وتحديدًا على حقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

أظهرت نتائجنا الأولية أن الجيش الإسرائيلي استخدم هذه الأوامر بشكل موسّع لحظر الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وقمع التجمع السلمي، واعتقال الفلسطينيين بسبب تعبيرهم السلمي، انتهاكا واجبه كقوة احتلال بتوفير حياة عادية للشعب الفلسطيني المحتل. مع أن قانون الاحتلال يمنح السلطة المحتلة صلاحيات واسعة لتقييد حقوق الشعب المحتل، إلا أنه يحظر القيود غير المتناسبة على الحياة المدنية.

نراسلكم لفهم بشكل أفضل وجهة نظر الجيش الإسرائيلي حول هذه المواضيع. سنكون ممتنين لكم إن أجبتكم على الأسئلة التالية:

1. ما هي الإجراءات التي على فلسطيني الضفة الغربية اتباعها للحصول على ترخيص من الجيش الإسرائيلي للتظاهر أو لتنظيم أي تجمع سلمي آخر لغرض سياسي في الضفة الغربية؟

a. هل هذه الإجراءات مُعلن عنها؟ في حال نعم، أين؟

2. كم طلب ترخيص للتظاهر أو التجمع قدمه فلسطينيون من الضفة الغربية منذ 1 يوليو/تموز 2014؟

a. كم طلب تمت الموافقة عليه؟

b. أيمكنكم إعطاءنا مثالا عن مظاهرة أو تجمع سمح بها الجيش الإسرائيلي خلال فترة السنوات الخمس الماضية؟

3. ما هي المعايير المختلفة التي يستخدمها الجيش الإسرائيلي لإعلان منطقة كـ "منطقة مغلقة عسكرية"؟

4. هل تحتفظون بسجل لكل احتجاج من لحظة الاعتقال، مع أسسه القانونية ضمنا، وحتى تاريخ إطلاق السراح؟

5. كم اعتقال نفذه الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية بين 1 يوليو/تموز 2014 و30 يونيو/حزيران 2019؟

a. كم اعتقال من بين هذه الاعتقالات حصل بسبب منشور على وسائل التواصل الاجتماعي؟

i. ما هي الأساليب والمعايير المستخدمة لرصد وتقييم هذه المنشورات؟

ii. كم شخص وُجّهت إليه اتهامات بناء على هذه المنشورات؟

iii. كم اتهام أدى إلى إدانة؟

iv. كم شخص وُضِع في الحجز الإداري؟

b. كم اعتقال حصل خلال المظاهرات أو التجمعات الأخرى؟

6. بين 1 يوليو/تموز 2014 و30 يونيو/حزيران 2019، ما عدد فلسطيني الضفة الغربية الذين اتُهموا بـ:

a. "التظاهر دون ترخيص" بموجب الأمر العسكري رقم 101؟

b. "العضوية في جمعية غير مشروعة" بموجب نظام الدفاع (الطوارئ) لعام 1945؟

c. الدخول إلى "منطقة عسكرية مغلقة" بموجب الأمر العسكري 1651؟

- d. "تحريض ودعم منظمة معادية" أو محاولة "التأثير على رأي الجمهور في المنطقة" بموجب الأمر العسكري 1651؟
7. بين 1 يوليو/تموز 2014 و30 يونيو/حزيران 2019، كم فلسطيني من الضفة الغربية أدين بـ:
- a. تنظيم "مسيرة أو تجمع أو احتجاج" بدون رخصة بموجب الأمر العسكري 101؟
- b. "العضوية في جمعية غير مشروعة" بموجب قوانين الدفاع (الطوارئ) لعام 1945؟
- c. الدخول إلى "منطقة عسكرية مغلقة" بموجب الأمر العسكري 1651؟
- d. "تحريض ودعم منظمة معادية" أو محاولة "التأثير على رأي الجمهور في المنطقة؟" بموجب الأمر العسكري 1651؟
8. هل يراقب الجيش الإسرائيلي بنفسه منشورات فلسطينيي الضفة الغربية على وسائل التواصل الاجتماعي؟
- a. ما هي القوانين والسياسات التي تجيز هذه المراقبة، وهل هي متاحة للعموم؟
- b. هل تحتوي القوانين والسياسات أحكاما تحد من نطاق مراقبة وجمع هذه المنشورات إلى الضروري فقط لتحقيق هدف مشروع؟
- c. ما الذي يعتبر خطرا أمنيا يبرر رصد ومراقبة شبكات التواصل الاجتماعي؟
- d. هل تحدد القوانين والسياسات بالتفصيل الظروف التي تتيح إجراء المراقبة؟
- e. ما هي الأسس المختلفة، الكلمات الأساسية ضمنا، لتحديد محتوى أو أشخاص معينين وبالتالي مراقبتهم بشكل إضافي؟ أيمنكم تزويدنا بلائحة الكلمات الرئيسية؟
- f. كيف يقيم الجيش منشورا أو حسابا على وسائل التواصل الاجتماعي على أنه ينتهك الأمر العسكري 1651 أو أي أمر عسكري آخر ذي صلة؟ هل من معايير أو إرشادات خاصة يعتمد عليها الجيش غير تلك المنصوص عليها في القانون العسكري؟
- g. هل تحد القوانين والسياسات من مدة المراقبة، بالإضافة إلى الوصول إلى المعلومات الناتجة واستخدامها وحفظها؟
- h. ما هي الأساليب المستخدمة لمراقبة هذه المنشورات؟ هل يملك الجيش حسابات على مواقع أو تطبيقات التواصل الاجتماعي تساهم أو تسهل هذه المراقبة؟
- i. هل يراقب الجيش المراسلات الشخصية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أو يستطيع الوصول إلى معلوماتهم الخاصة؟
- j. ما هي الموافقات المطلوبة للسماح بالمراقبة الإلكترونية؟ هل تختلف هذه الموافقات عن تلك الخاصة بمراقبة المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، في حال نعم، ما هي أوجه الاختلاف؟
- k. هل يحتفظ الجيش الإسرائيلي أو يبقي على قاعدة بيانات الحسابات والمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي؟

1. ما هي الميزانية السنوية لمراقبة حسابات وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بأفراد يعتبرون أنهم يشكلون خطرا امنيا؟

m. هل يملك الجيش الإسرائيلي عقودا مع شركات خاصة تساعد في مراقبة شبكات التواصل الاجتماعي؟ في حال نعم، يرجى تزويدنا بأسماء هذه الشركات؛ وما هي الممارسات التي تتبعها لجمع ومراقبة والوصول إلى وحفظ والبحث عن أو مشاركة البيانات التي تم جمعها من مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي؛ وما هي إجراءات الحماية التي تفرضها لمنع أي تدخل غير ضروري أو تمييزي بحرية التعبير والخصوصية وحقوق أخرى؟

9. هل يحصل الجيش الإسرائيلي من "السلطة الفلسطينية" على أسماء فلسطينيين مشتبه بأنهم قد ينفذون هجمات ضد الإسرائيليين أو يشاركون في أعمال أخرى غير مشروعة؟
10. هل يزود الجيش الإسرائيلي السلطة الفلسطينية بأسماء فلسطينيين مشتبه بأنهم قد ينفذون هجمات ضد الإسرائيليين أو يشاركون في أعمال أخرى غير مشروعة؟

سنضم أي معلومات ذات صلة قد تزودونا بها بحلول الخميس في 12 سبتمبر/أيلول في تقريرنا حول هذه المواضيع وسنأخذها في عين الاعتبار عند كتابة استنتاجاتنا وتوصياتنا النهائية.

في حال لديكم أي استفسار، يرجى التواصل مع زميلتي خلود بدوي ...

شكرا سلفا لنظركم في طلبنا.

مع فائق الاحترام والتقدير،

إريك غولدستين

نائب المدير

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

هيومن رايتس ووتش

الملحق III: ترجمة غير رسمية لرسالة من المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي إلى "هيومن رايتس ووتش"

18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

إلى:
إريك غولدستين،
نائب مديرة قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
هيومن رايتس ووتش

ردّ: طلبكم الذي قدمتموه بموجب قانون حرية المعلومات والمتعلق باستخدام الأوامر العسكرية

1. تم استلام رسالتكم المرجعية وتحويلها إلى الموظفين المعنيين للردّ عليها. في ما يلي ردّ جيش الدفاع الإسرائيلي على طلبكم:
2. نبدأ بالإشارة إلى أن بنود "قانون حرية المعلومات" – 1998 (المشار إليه في ما يلي بـ القانون) لا تنطبق على سلطات منطقة يهودا والسامرة (أنظر HCJ 6870/14 ريغافيم ضدّ رئيس الإدارة المدنية). لكن، وكما ذكرت الدولة في الإجراءات، فإن ما سبق ذكره لا ينتقص من انطباق القانون الإسرائيلي على عمل السلطات في المنطقة، بما في ذلك مبادئ حرية التعبير في معناها العام. ليس في هذا الردّ ما يقرّ بانطباق قانون حرية المعلومات.
3. **القسمان 1 و2:** المعلومات التي التمستموها في هذين القسمين تتعلق بسلوك قوات الدفاع الإسرائيلية تجاه سكان منطقة يهودا والسامرة في المسائل المتصلة بحقوقهم المدنية. هذه المسائل من اختصاص "الإدارة المدنية"، ولذلك نحيلكم عليها لتحصلوا على هذه المعلومات، عملاً بالقسم 8(5) من القانون.
4. **القسم 3:** بموجب التشريعات الأمنية في منطقة يهودا والسامرة، يتمتع القائد العسكري بسلطة إعلان منطقة معينة "منطقة عسكرية مغلقة"، إذا وُجدت حاجة أمنية ملموسة أو حاجة ملموسة للحفاظ على النظام العام تستوجب غلق المنطقة. وعند اتخاذ هذا القرار، يتعين على القائد العسكري الموازنة بين الضرورة الأمنية والحفاظ على النظام العام في مقابل الضرر اللاحق بسكان المنطقة بسبب القيود المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك تأثيرها على حياة الناس اليومية ووظائفهم. يتعين على القائد العسكري أيضاً تحديد مساحة المنطقة التي يجب إغلاقها والمدة الزمنية.
5. **القسم 4:** يتم تسجيل كل اعتقال ينقذه جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة، بالإضافة إلى سببه واسم الجهة التي نُقل إليها المحتجز.
6. **القسم 5:** لتجنب التأخر في الردّ على الطلب، سيتم تقديم ردّ منفصل على هذا القسم.

- 6.1. القسم 5 (أ): لتجنب التأخر في الردّ على الطلب، سيتم تقديم ردّ منفصل على هذا القسم.
- 6.1.1. القسم 5 (أ)(1): لا يمكن تقديم المعلومات المطلوبة عملاً بالقسم 9(ب)(8) من قانون حرية المعلومات (المشار إليه في ما يلي بـ القانون).
- 6.1.2. القسم 5 (أ)(2): بحسب السجلات التي تحتفظ بها المحاكم العسكرية في منطقة يهودا والسامرة، تم خلال الفترة الزمنية المذكور في طلبكم توجيه 358 لائحة اتهام، كان "التحريض" هو التهمة الأساسية فيها. لا نملك معلومات عن عدد لوائح الاتهام التي استندت إلى منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي.
- 6.1.3. القسم 5 (أ)(3): من أصل الـ 358 مدعى عليهم الذين شملت لوائح اتهامهم "التحريض"، هناك سبعة لم يُدانوا.
- 6.1.4. القسم 5 (أ)(4): لا يجوز الكشف عن الأدلة الإدارية التي تشكل أساساً لاحتجاز الفرد، ولذلك ليس بوسعنا تزويدكم بهذه الأرقام، عملاً بالقسم 9(أ)(4) من القانون.
- القسم 5 (ب): لتجنب التأخر في الردّ على الطلب، سيتم تقديم ردّ منفصل على هذا القسم.

7. القسم 6:

- 7.1. القسم 6 (أ): المعلومات المطلوبة في هذا القسم غير متاحة بالتوزيع الذي التمستموه في قاعدة بيانات الكمبيوتر، ولذلك ليس بوسعنا الموافقة على طلبكم بشأن هذه المسألة، عملاً بالقسم 8(3) من القانون.
- 7.2. القسم 6 (ب): بحسب السجلات المتوفرة في قاعدة بيانات الكمبيوتر، فإن الفترة الزمنية المذكورة في طلبكم شهدت محاكمة 1,704 مدعى عليهم بتهمة العضوية والنشاط في جمعية غير مشروعة.
- 7.3. القسم 6 (ج): بحسب السجلات المتوفرة في قاعدة بيانات الكمبيوتر، فإن الفترة الزمنية المذكورة في طلبكم شهدت محاكمة 4,590 مدعى عليهم بتهمة عدم الامتثال لأمر يتعلق بمنطقة مغلقة.
- 7.4. القسم 6 (د): انظر الردّ في القسم 6.3.1 أعلاه.

8. القسم 7:

- 8.1. القسم 7 (أ): المعلومات المطلوبة في هذا القسم غير متاحة بالتوزيع الذي التمستموه في قاعدة بيانات الكمبيوتر، ولذلك ليس بوسعنا الموافقة على طلبكم بشأن هذه المسألة، عملاً بالقسم 8(3) من القانون.
- 8.2. القسم 7 (ب): بحسب السجلات المتوفرة في قاعدة بيانات الكمبيوتر، فإن الفترة الزمنية المذكورة في طلبكم شهدت إدانة 1,823 مدعى عليهم بتهمة العضوية والنشاط في جمعية غير مشروعة. لاحظوا أن هذا الرقم يشمل المدعى عليهم الذين وجهت لهم التهمة قبل الفترة الزمنية المذكورة في طلبكم.

8.3. **القسم 7 (ج):** بحسب السجلات المتوفرة في قاعدة بيانات الكمبيوتر، فإن الفترة الزمنية المذكورة في طلبكم شهدت إدانة 4,519 مدعى عليهم بتهمة عدم الامتثال لأمر يتعلق بمنطقة مغلقة. لاحظوا أن هذا الرقم يشمل المدعى عليهم الذين وجهت لهم التهمة قبل الفترة الزمنية المذكورة في طلبكم.

8.4. **القسم 7 (د):** بحسب السجلات المتوفرة في قاعدة بيانات الكمبيوتر، فإن الفترة الزمنية المذكورة في طلبكم شهدت إدانة 329 مدعى عليهم بتهمة التحريض. لاحظوا أن هذا الرقم يشمل المدعى عليهم الذين وجهت لهم التهمة قبل الفترة الزمنية المذكورة في طلبكم.

9. **الأقسام 8-10:** لا يمكن تقديم المعلومات المطلوبة عملاً بالقسم 14(أ) من القانون.

مع فائق الاحترام والتقدير،

العقيد ...

رئيس فرع التخطيط والحملات الإعلامية
نيابة عن المتحدث باسم جيش الدفاع الإسرائيلي ومسؤول وحدة حرية المعلومات

الملحق ١٧: ترجمة غير رسمية لرسالة من الشرطة الإسرائيلية إلى "هيومن رايتس ووتش"

إلى: إريك غولدستين
عبر البريد الإلكتروني: ...

سيدي العزيز،
بشأن: طلب بموجب قانون حرية المعلومات رقم للحصول على معلومات حول مراقبة حسابات ومنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في 1 أغسطس/آب 2019
تم دفع الرسوم في 15 أغسطس/آب 2019

1. في رسالتكم المشار إليها طلبتم الحصول على معلومات حول مراقبة حسابات ومنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، من قبل دولة إسرائيل، وأثار هذه المراقبة على حقوق مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي – كما وضحتكم تفصيلا في طلبكم المؤرخ في 1 أغسطس/آب 2019.
2. بعد مراجعة طلبكم والنظر في الاعتبارات ذات الصلة، قررنا قبول طلبكم بشكل جزئي.
3. أغلب طلبكم لم تتم صياغته وفقا لنموذج طلب معلومات بموجب البند 2 من "قانون حرية المعلومات لعام 1998" (من الآن فصاعدا: "القانون")، لكن جاء طلبكم بصيغة التماس معلومات عن طريق الردّ على استبيان. لا تفرض أحكام القانون على السلطات واجب تقديم معلومات بصيغة الرد على استبيان. وفي هذا الصدد، انظر الحكم رقم AAA 6930/12 في قضية زفي تيرام ضد وزارة الدفاع، حيث قالت المحكمة العليا التي نظرت في القضية بصفتها محكمة استئناف إدارية، ما يلي:

في البند 2، يوضح قانون حرية المعلومات ما يعتبر معلومة تحتفظ بها السلطات وللأفراد الحق في الحصول عليها: "أية معلومات في حيازة سلطة عامة محفوظة بصيغة كتابية أو كتسجيل صوتي أو مادة فيلمية أو فوتوغرافية أو رقمية". يشير هذا البند إلى المعلومات التي يمكن للسلطات أن تقدمها بأي قالب تحتفظ به. المعلومات الإضافية التي طلبها الطاعن – كما استعرض تفصيلا في طعنه وفي حججه التي عرضها أمام المحكمة – لا تستقيم مع أحكام قانون حرية المعلومات. لقد ثبت لنا أن المدعى عليهم أمدوا مقدم الدعوى بالمعلومات التي في حيازتهم. الحق أنه لا مجال أمام المدعى عليهم للرد على "استبيان" كالذي أرسله إليهم مقدم الدعوى، ولا أن يقدموا له ردودا

ترقى إلى مستوى النص القانوني ولا تعتبر مما يدخل في نطاق مصطلح "معلومات" كما عرفه القانون. كما أن لا مجال هنالك لمطالبة مسؤولين بسلطة حكومية بتقديم وثائق لا وجود لها. (الخط السفلي مضاف إلى الأصل).

4. إننا أولاً نشير إلى أن قسم التحقيقات في الشرطة الإسرائيلية مسؤول عن قضايا حرية التعبير، ومن ضمنها قضايا التحريض على العنف، والتحريض على العنصرية والقذح والذم، وإهانة الموظفين العاميين (أو المسؤولين المنتخبين). هذه المخالفات تُرتكب – من بين جملة وسائل – عن طريق منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي.

5. لقد طلبتم أيضاً إحصاءات متصلة بطلبات إزالة المنشورات والاعتقالات التي تمت بالنسبة إلى هذه المنشورات. نشير هنا في هذه المرحلة المبكرة إلى أنه من المستحيل تقسيم المخالفات والجرائم المتصلة بالمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، نظراً لتعقيد عملية استخراج البيانات. من ثم نرفض هذا الجزء من طلبكم، بموجب أحكام البند 8 (3) من قانون حرية المعلومات لعام 1998 (من الآن فصاعداً: القانون).

6. رداً على الفقرة 2 من طلبكم – عما إذا كانت الشرطة قد تواصلت مع شركات وسائل التواصل الاجتماعي لمطالبتها بحذف منشورات أو حسابات بسبب مخالفات بموجب القانون – أولاً: نشير إلى أن الشرطة لا تطلب من شركات التواصل الاجتماعي حذف منشورات أو حسابات. كقاعدة، تخضع مسألة حذف المحتوى في المخالفات المتعلقة بالتعبير لسلطة "دائرة السايبر" التابعة للنيابة العامة للدولة. أي أن الشرطة تبلغ مكتب النيابة العامة للدولة بالمنشورات والمحتوى المثير للشك في وقوع مخالفة جنائية. رغم ما سبق ذكره، وفي حالات استثنائية وعندما يتعلق الأمر بمخالفات خطيرة، تُبلغ الشرطة مسؤولي الإنفاذ بشركات التواصل الاجتماعي بوجود هذا المحتوى، لإجراء مراجعة داخلية لإمكانية حذف المحتوى المذكور.

وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة، حيث تطلبون معلومات إحصائية رداً على سؤال كم عدد الطلبات التي تم تقديمها إلى شركات التواصل الاجتماعي خلال فترات زمنية بعينها، فكما ذكرنا، ليس لدى الشرطة سجلات إحصائية بهذه الطلبات، وبالتالي نرفض هذا الجزء من طلبكم، بموجب أحكام البند 8 (3) من القانون.

7. رداً على الفقرة 3 من طلبكم، فإننا نكرر هنا ما ذكرناه في الفقرة 6 أعلاه. فالشرطة تتواصل مع وسائل التواصل الاجتماعي فقط في الظروف الاستثنائية المذكورة وفيما يتعلق بالمخالفات الخطيرة، وليس في الحالات التي لا ترقى فيها المنشورات إلى مستوى المخالفات. كما أوضحنا، لا تطلب الشرطة من الشركات حذف المنشورات، إنما تلفت

نظرها إلى تلك المنشورات لكي تقرر إن كانت ستتخذ إزائها إجراءات بالقدر الذي تراه مناسباً.

وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة، حيث تسألون كيف تتوصل الشرطة إلى المنشورات التي يتم التبليغ بها، فإن الشرطة تتوصل إلى المنشورات بحسب المعلومات التي تتلقاها، أو أثناء التحقيقات.

8. رداً على الفقرة 4 من طلبكم بشأن عملية وقرار استدعاء المدنيين للاستجواب بسبب منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، ينص أمر نيابة الدولة رقم 14.12 المتعلق بـ "فتح التحقيقات في القضايا الحساسة جماهيرياً" على أن الموافقة على فتح التحقيق في مخالفات حرية التعبير يقدمها مكتب النيابة العامة للدولة (مهام خاصة). من ثم، في الحالات التي يُشتبه فيها بوقوع مخالفات متعلقة بحرية التعبير، تُجرى مراجعة لمحتوى المنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، وتُرفع توصية الشرطة إلى النيابة العامة للدولة لاتخاذ قرار، وبناءً على هذا القرار، يُفتح تحقيق.

9. رداً على الفقرة 5 من طلبكم، حول المعلومات المتصلة بالاعتقالات بسبب محتوى منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، مقسمة بحسب الفئة وأعداد قرارات الاتهام والإدانات المتصلة بهذه المنشورات، من غير الممكن تقدير أو استخراج الأرقام والإحصاءات المطلوبة. وبالتالي نرفض هذا الجزء من طلبكم، بناءً على أحكام البند 8 (3) من قانون حرية المعلومات.

10. للعلم، يمكنكم الطعن في هذا القرار أمام محكمة القدس التي تتولى دور محكمة الشؤون الإدارية، في ظرف 45 يوماً من تلقي هذا الإخطار.

خالص التقدير،

مدير ...

مفوض شكاوى الجمهور الوطني

مساعد مسؤول وحدة حرية المعلومات

الملحق ٧: ترجمة غير رسمية لرسالة من مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي إلى "هيومن رايتس ووتش"

8 أغسطس/آب 2019

إلى
إريك غولدستين
نائب المدير، قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
هيومن رايتس ووتش

عبر البريد الإلكتروني: ...

سيدي العزيز،
بشأن: تقديم معلومات حول مراقبة حسابات ومنشورات مواقع التواصل الاجتماعي من قبل دولة
إسرائيل وأثر هذه المراقبة على حقوق مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

رسالتكم بتاريخ 1 أغسطس/آب 2019

بالإشارة إلى رسالتكم المذكورة، نقدم إليكم ردنا بأن جهاز الأمن الإسرائيلي يعمل في نطاق
صلاحياته وواجباته المنصوص عليها في القانون ولا يمكنه تقديم معلومات قد يؤدي الإفصاح عنها
إلى كشف أساليب العمل المتبعة.

خالص التقدير،

...

قسم توجهات الجمهور

الملحق VI: رسالة من "هيومن رايتس ووتش" إلى فيسبوك

29 أكتوبر/تشرين الأول 2019

مديرة قسم حقوق الإنسان
إدارة سياسات المنتج والمشاركة
فيسبوك

حضرة السيدة المحترمة،
تحية طيبة وبعد،

نشكركم على وقتكم الثمين الذي قضيتموه في التحدث إلينا يوم الخميس الواقع فيه 24 أكتوبر/تشرين الأول.

في متابعة لحديثنا، نراسلكم وفقا لدعوتكم بخصوص طلب معلومات تتعلق بالجهود الذي بذلتها السلطات الإسرائيلية لتنظيم المحتوى على منصتكم لإدراجها في التقرير الذي سننشره الشهر المقبل عن القيود التي فرضتها إسرائيل على الفلسطينيين في الضفة الغربية فيما يتعلق بحقوقهم بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. بهدف ضمان إعداد تقرير شامل وموضوعي، نأمل استلام المعلومات منكم بحلول يوم الثلاثاء 5 نوفمبر/تشرين الثاني لنتمكن من ضم رد شركة فيسبوك ووجهة نظرها.

في مارس/آذار 2018، [قالت](#) وزيرة العدل الإسرائيلي أيليت شاكيد إن مكتب النائب العام قدم 12,351 طلبا إلى شركات تواصل اجتماعي مختلفة في 2017 لـ "إزالة محتوى وتقييد الوصول وغرلة نتائج البحث عن المواضيع الممنوعة." قالت إن 99% من المحتوى المتعلق بـ "النشاط الإرهابي ودعم الإرهاب" أو "التحريض على الإرهاب والعنصرية والعنف بالإضافة إلى التهديد بارتكاب أعمال إرهابية". أشارت إلى أن شركات التواصل الاجتماعي "امتثلت بالكامل" في 85% من طلباتها وطبقت جزئيا 3.5% منها. وأفاد مكتب النائب العام للدولة على حدة أن 11,754 من هذه الطلبات كان موجهة إلى فيسبوك.

يشير بحثنا إلى أن السلطات الإسرائيلية غالبا ما تعتبر الدعوات الى معارضة الاحتلال الإسرائيلي على أنها "تحريض" أو "دعم للإرهاب"، حتى لو لم يكن هذا الخطاب يشكل تحريضا لارتكاب عنف وشيك. وثقنا عدة حالات احتجز فيها الجيش الإسرائيلي صحفيين ونشطاء وفلسطينيين آخرين بسبب خطاب مماثل واتهمهم بـ "التحريض" وجرائم جنائية مشابهة. يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير، وهذا النوع من الخطاب ضمنا.

نتطلع إلى الحصول على إجاباتكم عن الأسئلة التالية:

1. كم طلب قدمته الحكومة الإسرائيلية إلى فيسبوك تطلب فيه إزالة أو تقييد محتوى ما منذ الأول من يوليو/تموز 2014؟ في حال عدم القدرة على إعطاء رقم دقيق، أيمكنكم تزويدنا بأرقام سنوية، 2019 ضمنا حتى تاريخه؟
2. أيمكنكم تحديد كم طلب من هذه الطلبات كان بخصوص محتوى ناتج من حسابات أنشأت في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة؟ في حال عدم القدرة على إعطاء رقم دقيق، أيمكنكم تزويدنا بنسبة مئوية أو نطاق عددي لكل سنة، 2019 ضمنا حتى تاريخه؟
3. كم طلب من هذه الطلبات يذكر محتوى انتهك معايير مجتمع فيسبوك بحسب تعريفه؟ يرجى إعطاءنا توزيعا للأرقام لكل سنة، 2019 ضمنا حتى تاريخه. كما يرجى تزويدنا بمعلومات عن معايير المجتمع الأكثر شيوعا التي استُخدمت كأساس لإزالة أو تقييد المحتوى ذي الصلة.
4. نفهم أن طلبات الحكومات بإزالة محتوى يعتبره فيسبوك يتوافق ومعايير مجتمعه، تُحوّل إلى القسم القانوني لديكم لمراجعة مراعاتها للقوانين المحلية. من بين إجمالي الطلبات التي تقدمت بها الحكومة الإسرائيلية، كم طلب حوّل إلى المراجعة القانونية للتأكد من مراعاته القوانين المحلية؟ في حال عدم القدرة على إعطاء رقم دقيق، أيمكنكم تزويدنا بنسبة مئوية أو نطاق عدد لكل سنة، 2019 ضمنا حتى تاريخه؟
5. من بين إجمالي الطلبات المُستلمة والمذكورة في الفقرة 4، كم عدد الطلبات التي امتثلتم لها؟
6. هل طعن فيسبوك في بعض من الطلبات المذكورة في الفقرة 4 أمام المحكمة؟ في حال نعم، أيمكنكم تقديم أمثلة عنها؟
7. هل طعنت الحكومة الإسرائيلية أمام المحكمة في رفض فيسبوك الامتثال أو عدم الامتثال لطلب من طلباتها المذكورة في الفقرة 4؟ في حال نعم، أيمكنكم تزويدنا بأمثلة عنها؟
8. من أي وكالات حكومية استلمتم طلبات لإزالة أو تقييد محتوى في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة؟
9. ما هي القوانين المحلية التي استندت إليها الحكومة الإسرائيلية في طلباتها؟ في حال لستم قادرين على تأمين لائحة كاملة بالقوانين المحلية، أيمكنكم تزويدنا بلائحة القوانين الأكثر شيوعا التي استندت إليها الحكومة؟
10. خلال تقييمكم للطلبات الحكومية المذكورة في الفقرة 3 لتوافقها والقوانين الإسرائيلية، هل تعتمدون على معايير "التحريض" وفق القانون العسكري الإسرائيلي، الذي يخضع له الفلسطينيون في الضفة الغربية؟
11. وفق سياسة معايير مجتمع فيسبوك، كيف تحددون ما إذا كانت مجموعة ما "منظمة إرهابية" وبالتالي تشكل الإشادة بها أو تأييدها أو مجرد تمثيلها أسسا لإزالة المحتوى؟
12. هل يحتفظ فيسبوك بلائحة بالكلمات الرئيسية أو بجملة خاصة بالسياق الإسرائيلي الفلسطيني بهدف إيقاف أو غرلة محتوى لمراجعته وفق معايير مجتمعكم؟ في حال نعم، يرجى تزويدنا بلائحة تتضمن كافة الكلمات الرئيسية المستخدمة.
13. هل يحتفظ فيسبوك بلائحة بالكلمات الرئيسية أو الجملة بهدف إيقاف أو غرلة محتوى لتتم مراجعته وفق سياسات الشركة حول الترويج للإرهاب أو العنف والمحتوى

الغرافيك؟ في حال نعم، يرجى تزويدنا لائحة تتضمن كافة الكلمات الرئيسية المستخدمة.

14. كيف يعتمد فيسبوك على الكلمات الرئيسية المذكورة أعلاه لتوجيه أنظمتها الآلية في إيقاف أو غرلة محتوى موجود على منصاته؟

15. ما هي إجراءات العناية الواجبة الحقوقية المطبقة لضمان احترام حرية التعبير خلال مراجعة معايير مجتمع فيسبوك؟

16. ما هي إجراءات العناية الواجبة الحقوقية المطبقة لضمان احترام حرية التعبير خلال مراجعتكم القانونية المذكورة في الفقرة 4؟

نشكركم سلفاً على عنايتكم واهتمامكم بأسئلتنا، ونرجوكم عدم التردد في تقديم أي معلومات إضافية. في حال لديكم أي تعليق أو سؤال، يرجى التواصل معي أو مع زميلي عمر شاكر، المدير الحالي لمكتبنا في إسرائيل وفلسطين أو إريك غولدستين، نائب مديرة قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

مع فائق الاحترام والتقدير،

أرفيند غانيسان

مدير برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

هيومن رايتس ووتش

الملحق VII: ترجمة غير رسمية لرسالة من فيسبوك إلى "هيومن رايتس ووتش"

6 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

حضرة السيد أرفيند غانيسان المحترم،
تحية طيبة وبعد

شكرا لرسالتكم بشأن تعامل فيسبوك مع الطلبات القانونية المقدمة من إسرائيل. نحّي جهود "هيومن رايتس ووتش" لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع أنحاء العالم، ونعرب عن تقديرنا لفرصة مناقشة هذه المسألة معكم ومع فريقكم الشهر الماضي.

كما تعلمون، فيسبوك عضو في "[مبادرة الشبكة العالمية](#)" (GNI) (المبادرة)، وهي منظمة حقوقية لديها تضم جهات معنية متعددة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال. نحن ملتزمون باحترام معايير حقوق الإنسان الثابتة المنصوص عليها في [مبادئ المبادرة](#)، ومبادئها التوجيهية للتنفيذ، وهي مجموعة من المبادئ التوجيهية الخاصة بحرية التعبير والخصوصية والتي تستند إلى "[مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان](#)" و"[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#)" و"[العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)". يخضع تنفيذنا لهذه الالتزامات إلى تقييم مستقل كل سنتين. وجد مجلس إدارة المبادرة، بحسب آخر تقييم لنا خضعنا له هذا العام، أننا نبذل جهودا حقيقية، نتحسن مع الوقت، لتنفيذ مبادئها.

تماشيا مع التزاماتنا بموجب المبادرة، ننشر مرتين في السنة [تقريراً عن الشفافية](#) يحتوي تفاصيل حول الإجراءات التي نتخذها بناء على طلبات قانونية من الحكومات، بما فيها إسرائيل. يشمل تقريرنا للشفافية بيانات عن المحتوى الذي قيّدناه وفقا للقانون الإسرائيلي ويغطي الفترة من النصف الثاني من 2013 وحتى النصف الثاني من 2018. منذ مايو/أيار 2018، ننشر أيضا بيانات حول التطبيق العالمي [لمعايير مجتمع فيسبوك](#). نتطلع إلى نشر نسخة محدثة من تقريرنا للشفافية في وقت لاحق من هذا الشهر.

بالإضافة إلى التزاماتنا الرسمية، وتقارير الشفافية المنتظمة التي ننشرها، يؤمن فيسبوك برفع صوت أكبر ممكن من الناس إلى أقصى حد متاح. لهذا السبب حدّثنا مؤخرا [القيم التي تسترشد بها معايير](#) مجتمع فيسبوك، وأدرجنا إشارات صريحة إلى المبادئ الحقوقية المقبولة دوليا. لهذا السبب نرفض طلبات الحكومات حيثما استطعنا، مستحضرين المبادئ الحقوقية، ونعترض على الطلبات الفضفاضة

للغاية، ونعتمد الشفافية بالنسبة للمحتوى الذي نقيده عبر نشر البيانات والتفاصيل النوعية في تقريرنا للشفافية.

أمل أن تسلط إجاباتنا على أسئلتكم المفصلة، والمرفقة بهذه الرسالة، بعض الضوء على سياساتنا والتزاماتنا وعملنا الجاد للغاية في الحفاظ على أوسع بيئة ممكنة لحرية التعبير.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

إجابات تفصيلية

1. كم طلب قدمته الحكومة الإسرائيلية إلى فيسبوك تطلب فيه إزالة أو تقييد محتوى ما منذ الأول من يوليو/تموز 2014؟ في حال عدم القدرة على إعطاء رقم دقيق، أيمنكم تزويدنا بأرقام سنوية، 2019 ضمنا حتى تاريخه؟
[المعلومات المتعلقة بالمحتوى المقيد وفقا للقانون الإسرائيلي متوفرة في "تقرير الشفافية بشأن قيود المحتوى في إسرائيل".](#) البيانات متاحة لكل نصف عام للفترة بين النصف الثاني من 2013 والنصف الثاني من 2018. سننشر البيانات التي تغطي النصف الأول من 2019 في وقت لاحق من نوفمبر/تشرين الثاني.

2. أيمنكم تحديد كم طلب من هذه الطلبات كان بخصوص محتوى ناتج من حسابات أنشأت في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة؟ في حال عدم القدرة على إعطاء رقم دقيق، أيمنكم تزويدنا بنسبة مئوية أو نطاق عددي لكل سنة، 2019 ضمنا حتى تاريخه؟

[المعلومات المتعلقة بالمحتوى المقيد وفقا للقانون الإسرائيلي متوفرة في "تقرير الشفافية بشأن قيود المحتوى في إسرائيل".](#) البيانات متاحة لكل نصف عام في الفترة بين النصف الثاني من 2013 والنصف الثاني من 2018. المعلومات المتعلقة بالمحتوى المقيد وفق الطلبات القانونية من فلسطين [متاحة أيضا](#). سننشر البيانات التي تغطي النصف الأول من 2019 في وقت لاحق من نوفمبر/تشرين الثاني.

3. كم طلب من هذه الطلبات يذكر محتوى انتهك معايير مجتمع فيسبوك بحسب تعريفه؟ يرجى إعطاءنا توزيعا للأرقام لكل سنة، 2019 ضمنا حتى تاريخه. كما يرجى تزويدنا بمعلومات عن معايير المجتمع الأكثر شيوعا التي استُخدمت كأساس لإزالة أو تقييد المحتوى ذي الصلة.

[المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة بموجب معايير مجتمع فيسبوك ماحة في تقريرنا العالمي حول "إنفاذ معايير المجتمع".](#)

4. نفهم أن طلبات الحكومات بإزالة محتوى يعتبره فيسبوك يتوافق ومعايير مجتمعه، تُحوّل إلى القسم القانوني لديكم لمراجعة مراعاتها للقوانين المحلية. من بين إجمالي الطلبات التي تقدمت بها الحكومة الإسرائيلية، كم طلب حوّل إلى المراجعة القانونية للتأكد من مراعاته القوانين المحلية؟ في حال عدم القدرة على إعطاء رقم دقيق، أيمكنكم تزويدنا بنسبة مئوية أو نطاق عدد لكل سنة، 2019 ضمنا حتى تاريخه؟

المعلومات المتعلقة بالمحتوى المقيد وفقا للقانون الإسرائيلي متوفرة في "تقرير الشفافية بشأن قيود المحتوى في إسرائيل". البيانات متاحة لكل نصف عام للفترة بين النصف الثاني من 2013 والنصف الثاني من 2018. سننشر البيانات التي تغطي النصف الأول من 2019 وقت لاحق من نوفمبر/تشرين الثاني.

5. من بين إجمالي الطلبات المُستلمة والمذكورة في الفقرة 4، كم عدد الطلبات التي امتثلتم لها؟

المعلومات المتعلقة بالمحتوى المقيد وفقا للقانون الإسرائيلي متوفرة في "تقرير الشفافية بشأن قيود المحتوى في إسرائيل". البيانات متاحة لكل نصف عام للفترة بين النصف الثاني من 2013 والنصف الثاني من 2018. سننشر البيانات التي تغطي النصف الأول من 2019 في وقت لاحق من نوفمبر/تشرين الثاني.

6. هل طعن فيسبوك في بعض من الطلبات المذكورة في الفقرة 4 أمام المحكمة؟ في حال نعم، أيمكنكم تقديم أمثلة عنها؟

إن كان المحتوى الذي أبلغت عنه السلطات الإسرائيلية لا ينتهك معايير مجتمع فيسبوك، تجري مراجعة قانونية دقيقة للتأكد من صحة التقرير ونطبق العناية الواجبة في مراعاة الحقوق على الطلب. عندما تكون فيها التقارير مخالفة للأصول القانونية، أو فضفاضة، أو لا تتفق مع المعايير الدولية، نطلب توضيحا أو لا نتخذ أي إجراء.

7. هل طعنّت الحكومة الإسرائيلية أمام المحكمة في رفض فيسبوك الامتثال أو عدم الامتثال لطلب من طلباتها المذكورة في الفقرة 4؟ في حال نعم، أيمكنكم تزويدنا بأمثلة عنها؟

نشأس لأنه ليس لدينا الوقت الكافي لتأكيد هذه المعلومات خلال المهلة الضيقة التي حددتموها للرد.

8. من أي وكالات حكومية استلمتم طلبات لإزالة أو تقييد محتوى في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة؟

المعلومات المتعلقة بالمحتوى المقيد وفقا للقانون الإسرائيلي متوفرة في "تقرير الشفافية بشأن قيود المحتوى في إسرائيل". البيانات متاحة لكل نصف عام للفترة بين النصف الثاني

من 2013 والنصف الثاني من 2018. المعلومات المتعلقة بالمحتوى المقيد وفق الطلبات القانونية من فلسطين متاحة أيضا. سُنشَر البيانات التي تغطي النصف الأول من 2019 في وقت لاحق من نوفمبر/تشرين الثاني.

9. ما هي القوانين المحلية التي استندت إليها الحكومة الإسرائيلية في طلباتها؟ في حال لستم قادرين على تأمين لائحة كاملة بالقوانين المحلية، أيمكنكم تزويدنا بلائحة القوانين الأكثر شيوعا التي استندت إليها الحكومة؟

المعلومات المتعلقة بالمحتوى المقيد وفقا للقانون الإسرائيلي متوفرة في "تقرير الشفافية بشأن قيود المحتوى في إسرائيل". البيانات متاحة لكل نصف عام للفترة بين النصف الثاني من 2013 والنصف الثاني من 2018. سُنشَر البيانات التي تغطي النصف الأول من 2019 في وقت لاحق من نوفمبر/تشرين الثاني.

10. خلال تقييمكم للطلبات الحكومية المذكورة في الفقرة 3 لتوافقها والقوانين الإسرائيلية، هل تعتمدون على معايير "التحريض" وفق القانون العسكري الإسرائيلي، الذي يخضع له الفلسطينيون في الضفة الغربية؟
لنكن واضحين: سياساتنا عالمية. يشمل ذلك سياستنا بشأن العنف والتحريض. كما هو موضح في تقرير الشفافية، نراجع أولا جميع الطلبات الحكومية لتقييد المحتوى وفقا لمعايير مجتمع فيسبوك أو المبادئ التوجيهية لمجتمع إنستغرام. إذا قررنا أن المحتوى الذي أبلغ عنه ينتهك سياساتنا، نُزيله. إذا كان المحتوى لا ينتهك سياساتنا، نُجري مراجعة قانونية متأنية لتأكيد ما إذا كان التقرير صحيحا، ونطبق العناية الواجبة في مراعاة الحقوق على الطلب. عندما تكون التقارير مخالفة للأصول القانونية، أو فضفاضة للغاية، أو لا تتفق مع المعايير الدولية، نطلب توضيحا أو لا نتخذ أي إجراء.

11. وفق سياسة معايير مجتمع فيسبوك، كيف تحددون ما إذا كانت مجموعة ما "منظمة إرهابية" وبالتالي تشكل الإشادة بها أو تأييدها أو مجرد تمثيلها أسسا لإزالة المحتوى؟

نعرف "المنظمات الإرهابية" بناء على التعريف الوارد في معايير مجتمع فيسبوك بشأن "الأشخاص الخطرون والمنظمات الخطرة":
"أي جهة فاعلة غير حكومية:

تشارك في أعمال عنف متعمدة ومخطط لها أو تؤيدها أو تقدم دعما كبيرا لها،

تتسبب أو تحاول التسبب بالوفاة أو إلحاق إصابة أو أضرار جسيمة للمدنيين، أو أي شخص آخر لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح، و/أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات على نحو يرتبط بالوفاة أو إلحاق إصابات خطيرة أو أضرار جسيمة بالمدنيين،

تعتزم إكراه أو تخويف و/أو التأثير في سكان مدنيين أو حكومة أو منظمة دولية، لتحقيق هدف سياسي أو ديني أو فكري".

كشركة أمريكية، نلتزم أيضا بالقانون الأمريكي المعمول به، بما فيه قائمة المنظمات الإرهابية الأجنبية. يمكنكم قراءة المزيد عن نهجنا المتعلق بالتطرف هنا: <https://about.fb.com/news/2019/09/combating-hate-and-extremism/>

12. هل يحتفظ فيسبوك بلائحة بالكلمات الرئيسية أو بجملة خاصة بالسياق الإسرائيلي الفلسطيني بهدف إيقاف أو غرلة محتوى لمراجعته وفق معايير مجتمعكم؟ في حال نعم، يرجى تزويدنا بلائحة تتضمن كافة الكلمات الرئيسية المستخدمة.

سياساتنا عالمية. نعتقد أن السياق مهم في تطبيق سياساتنا، ووفقا لذلك، لا نحتفظ بقائمة من الكلمات الرئيسية أو العبارات المحظورة عالميا. يراجع "فريق العمليات المجتمعية" لدينا المحتوى المُبلّغ عنه أو الذي تُحدده الأنظمة الآلية، ويراعي سياق المحتوى والهدف منه عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينتهك سياساتنا.

13. هل يحتفظ فيسبوك بلائحة بالكلمات الرئيسية أو الجملة بهدف إيقاف أو غرلة محتوى لتتم مراجعته وفق سياسات الشركة حول الترويج للإرهاب أو العنف والمحتوى الجرافيكى؟ في حال نعم، يرجى تزويدنا لائحة تتضمن كافة الكلمات الرئيسية المستخدمة.

سياساتنا عالمية. نعتقد أن السياق مهم في تطبيق سياساتنا، ووفقا لذلك، لا نحتفظ بقائمة من الكلمات الرئيسية أو العبارات المحظورة عالميا. يراجع "فريق العمليات المجتمعية" لدينا المحتوى المُبلّغ عنه أو الذي تُحدده الأنظمة الآلية، ويراعي سياق المحتوى والهدف منه عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينتهك سياساتنا.

14. كيف يعتمد فيسبوك على الكلمات الرئيسية المذكورة أعلاه لتوجيه أنظمتها الآلية في إيقاف أو غرلة محتوى موجود على منصاته؟

يُراجع فريق العمليات المجتمعية لدينا المحتوى الذي تُحدده الأنظمة الآلية ويراعي سياق المحتوى والقصد منه، عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينتهك سياساتنا.

15. ما هي إجراءات العناية الواجبة الحقوقية المُطبقة لضمان احترام حرية التعبير خلال مراجعة معايير مجتمع فيسبوك؟

كعضو في مبادرة الشبكة العالمية، التزمنا رسمياً بإيلاء العناية الحقوقية الواجبة لطلبات الحكومات بتقييد حرية التعبير. تماشياً مع هذه الالتزامات، نطبق بشكل روتيني العناية الحقوقية الواجبة على قراراتنا بشأن المنتجات والسياسات والإنفاذ والأعمال التجارية.

بالتالي تم وضع معايير مجتمع فيسبوك عبر مدخلات من فريق حقوق الإنسان لدينا ومن خلال عملية إشراك واسعة للجهات المعنية والتي تتضمن التشاور مع مجتمع حقوق الإنسان. نراجع أيضاً إجراءات فريق العمليات المجتمعية لدينا بشكل روتيني للتأكد من أنهم ينفذون سياساتنا بدقة.

16. ما هي إجراءات العناية الواجبة الحقوقية المطبقة لضمان احترام حرية التعبير خلال مراجعتكم القانونية المذكورة في الفقرة 4؟

كعضو في مبادرة الشبكة العالمية، التزمنا رسمياً بإيلاء العناية الحقوقية الواجبة لطلبات الحكومات بتقييد حرية التعبير. تجري العملية مع مدخلات من سياستنا القانونية والعامّة وسياسة المحتوى العضوي وفرق حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.



بلاد حقوق منذ الولادة

استخدام الأوامر العسكرية الإسرائيلية الجائرة في قمع فلسطيني الضفة الغربية

نشطاء فلسطينيون ينتظرون ركوب حافلة إسرائيلية تربط مستوطنة إسرائيلية في الضفة الغربية بالقدس الشرقية المحتلة، للاحتجاج على القيود التمييزية على التنقل، في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. اعتقل الجيش الإسرائيلي النشطاء، الذين أطلقوا على أنفسهم "ركاب الحرية" تيمناً بنشطاء حقوقيين أمريكيين في ستينيات القرن الماضي، لسعيهم إلى دخول القدس دون التصريح المطلوب من فلسطيني الضفة الغربية وليس من اليهود.

© 2011 أكتيف ستيلز

الجيش الإسرائيلي يعترض محتجين فلسطينيين يتظاهرون للمطالبة بإعادة فتح شارع الشهداء، وهو محور رئيسي في الخليل منع الجيش الإسرائيلي الفلسطينيين من استخدامه طوال السنوات الـ 19 الماضية، في 23 فبراير/شباط 2018. © 2018 وكالة الأناضول / غيتي إيمدجر

يوثق هذا التقرير كيف تجرد السلطات الإسرائيلية الفلسطينيين في الضفة الغربية من الحماية لحقوقهم المدنية الأساسية. الأوامر العسكرية الصادرة منذ بداية الاحتلال عام 1967 تجرم الأنشطة السياسية السلمية، بما في ذلك الاحتجاج أو التلويع بأعلام أو رموز سياسية دون تصريح، ونشر مواد "ذات دلالة سياسية"، والانضمام إلى جماعات "معادية" لإسرائيل.

بعد 52 عاما وبدون أي أمل في الأفق، لا يزال الجيش الإسرائيلي يعتمد على هذه الأوامر العسكرية الكاسحة لسجن نشطاء وصحفيين فلسطينيين وغيرهم ممن يتحدثون أو ينظمون احتجاجات ضد الاحتلال. حظر الجيش مئات المنظمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني وأغلق العشرات من وسائل الإعلام.

يسمح القانون الدولي لقوة الاحتلال بتقييد بعض الحقوق المدنية في الأيام الأولى للاحتلال، لكنه يتطلب منها أيضا تسهيل الحياة العامة للسكان الخاضعين للاحتلال. تزداد هذه المسؤولية مع مدة الاحتلال، بما أن قوة الاحتلال تتمتع بمزيد من الوقت والفرص لوضع تدابير أقل تقييدا. تعليق الحقوق الأساسية لأكثر من نصف قرن ينتهك التزامات إسرائيل كقوة احتلال.

يبحث هذا التقرير في ثماني حالات توضيحية لفلسطينيين سُجنوا بسبب انتماءاتهم السياسية أو خطابهم أو نشاطهم المناهض للاحتلال، وذلك بالاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر، من ضمنها وثائق المحاكم العسكرية. بصرف النظر عن طبيعة أي حل سياسي محتمل للنزاع، تحت "هيومن رايتس ووتش" إسرائيل على منح الفلسطينيين حماية للحقوق تكون مساوية لتلك التي تمنحها للمواطنين الإسرائيليين.